CORE
Metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
Provided by FADA - Birzeit University

جامعة بيرزيت
كلية الدراسات العليا

المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة)

Legal Responsibility of Issuing a Dishonored cheque (Comparative Study)

إعداد
الطالب: حسام توفيق عوض

إشراف الدكتور
حلو أبو حلو

تاريخ مناقشة الرسالة:- / / 200

أعضاء لجنة النقاش:-

1- د. حلو أبو حلو

2- د. محمد عثمان تكروري

3- د. عبد الله أبو عيد

4- د. سامر فارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد
(دراسة مقارنة)

Legal Responsibility of Issuing a Dishonored cheque
(Comparative Study)

الطالب:- حسام توفيق عوض

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ:- / / 200

تواقيع أعضاء لجنة النقاش:-

1- د. حلو أبو حلو

2- د. محمد عثمان تكروري

3- د. عبد الله أبو عيد

4- د. سامر فارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

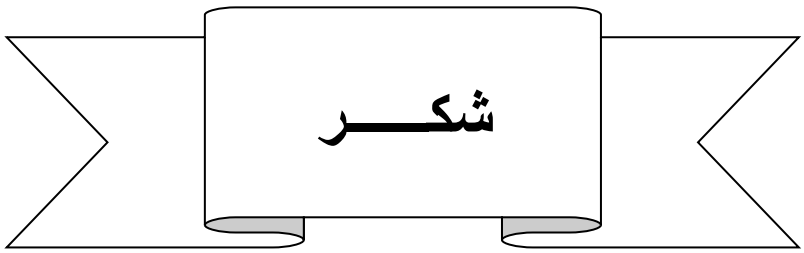

لم يكن بمقدوري إنجاز هـذه الرسـالة لوحـدي، فأنـا مدين في الجزء الأكبر منها إلـى الـدكتور حلـو أبـو حلـو، أستاذ القانون التجاري في جامعة اليرمـوك الـذي قبـل الإشراف على رسالتي هذه، وكان لمتـابعته واهتمـامه وتوجيهاته خير معين على إنجازها وإثرائها.

فله أولاً كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما لا يفـوتني أن أشـكر كـل مـن كـان لـه دور فـي إعداد هذه الرسالة وإخراجها بالشكل الذي ظهرت فيه.

إلى كل هؤلاء كل الشكر والتقدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

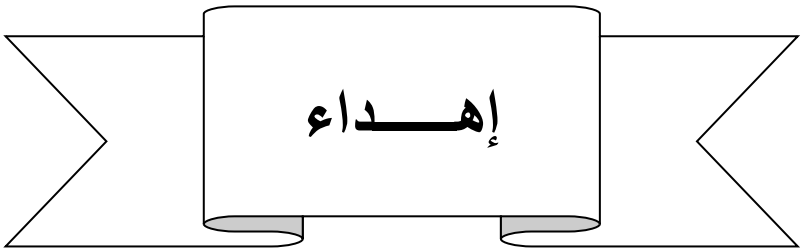

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى والدتي الغالية.

إلى أشقائي وشقيقاتي.

إلى زوجتي الحبيبة.

إلى إبنتي الغاليتين سارة وفرح.

أهدي رسالتـــي هـــذه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص باللغة العربية	أ
ملخص باللغة الانجليزية	د
المسؤولية القانونية التي تترتب على إصدار شيك بدون رصيد	ط
تمهيـــــد	ي
الفصل الأول	
المسؤولية الجزائية (جريمة إصدار شيك بدون رصيد)	
تمهيد	**1**
المبحث الأول	
موضوع الجريمة (الشيك)	**5**
تمهيد	**5**
المطلب الأول :- ماهية الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه	**7**
الفرع الأول :- ماهية الشيك	**7**
أولا – تعريف الشيك في القانون الأردني	**7**
ثانيا – تعريف الشيك لدى الفقه العربي	**9**
الفرع الثاني :- الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى	**11**
أولا – الشيك وسند السحب	**11**
ثانيا – الشيك وسند الأمر	**14**
ثالثا – الشيك والسند لحامله	**14**
الفرع الثالث :- أنواع الشيك	**15**
أولا – الشيك المسطر	**15**
ثانيا – الشيك المقيد في الحساب	**16**
ثالثا – الشيك المعتمد	**17**
رابعا – الشيك البريدي	**17**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
خامسا – الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين	18
المطلب الثاني :- الشروط الموضوعية	20
الفرع الأول :- الأهلية	20
الفرع الثاني :- الرضـــا	21
الفرع الثالث :- المحـــل	23
الفرع الرابع :- السبب	23
المطلب الثالث :- الشروط الشكلية	25
الفرع الأول :- كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها	26
الفرع الثاني :- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود	28
الفرع الثالث :- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)	30
الفرع الرابع :- مكان الأداء	31
الفرع الخامس :- تاريخ الإنشاء ومكان إنشاء الشيك	32
أولا :- تاريخ إنشاء الشيك	32
ثانيا :- مكان إنشاء الشيك	34
الفرع السادس :- توقيع من أنشأ الشيك	35
المبحث الثاني	
أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد	37
تمهيـــد	37
المطلب الأول :- الركن المادي	39
الفرع الأول :- إعطاء الشيك والتخلي عن حيازته	39
أولا :- إعطاء الشيك	39
ثانيا :- إرادة التخلي نهائيا عن حيازته	42
الفرع الثاني :- الرصيد	44
أولا :- ماهية الرصيد	45
ثانيا :- الشروط الواجب توافرها في الرصيد	46
المطلب الثاني :- الركن المعنوي	52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول :- القصد الجرمي (العام والخاص)	**54**
أولا :- القصد العام	**54**
ثانيا :- القصد الخاص	**57**
الفرع الثاني :- إثبات القصد الجنائي ووقت قيامه	**59**
أولا :- إثبات القصد الجنائي	**59**
ثانيا :- وقت قيام القصد الجنائي	**60**
الفرع الثالث :- الركن المعنوي بموجب الأمر العسكري رقم 890 لسنة 1981	**61**
الفصل الثاني	
المسؤولية المدنية (دعوى الحق الشخصي)	**64**
تمهيد	**65**
المبحث الأول	
التعريف بدعوى الحق الشخصي	**66**
تمهيد	**66**
المطلب الأول :- ماهية وخصائص دعوى الحق الشخصي	**68**
الفرع الأول :- ماهية دعوى الحق الشخصي	**68**
الفرع الثاني :- خصائص دعوى الحق الشخصي	**72**
أولا :- وجود فعل إجرامي	**72**
ثانيا :- وجود الضرر	**75**
ثالثا :- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر	**78**
المطلب الثاني :- تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية	**81**
الفرع الأول :- تقييد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر النزاع المدني	**81**
الفرع الثاني :- اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي	**85**
الفرع الثالث :- قاعدة تبعية دعوى الحق الشخصي لدعوى الحق العام	**88**
أولا :- تعلق قاعدة التبعية بالنظام العام	**91**
ثانيا :- الإستثناءات الواردة على قاعدة التبعية	**92**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث :- موضوع دعوى الحق الشخصي (التعويض)	**96**
الفرع الأول :- الشروط الواجب توافرها للحصول على التعويض	**97**
أولا :- وقوع الجريمة	**97**
ثانيا :- وجود ضرر ناشيء عن الجريمة	**97**
ثالثا :- أن يكون الضرر ثابتا على وجه التعيين	**98**
الفرع الثاني :- أنواع التعويض	**98**
أولا :- الرد	**98**
ثانيا :- العطل والضرر	**99**
ثالثا :- المصادرة	**100**
رابعا :- النفقات	**101**
الفرع الثالث :- التعويض في دعوى الحق الشخصي في جرائم الشيك	**101**
المبحث الثاني	
إجراءات التقاضي	**105**
تمهيد	**105**
المطلب الأول :- إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية	**106**
الفرع الأول : - إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية	**107**
أولا :- الإدعاء الشخصي أمام النيابة	**107**
ثانيا :- الإدعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية المختصة	**108**
ثالثا :- النتائج التي تترتب على قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية	**109**
رابعا :- إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي في جرائم الشيك أمام المحاكم الجزائية	**110**
الفرع الثاني :- خضوع دعوى الحق الشخصي للأصول الجزائية	**113**
أولا :- خضوع دعوى الحق الشخصي للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية	**113**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
ثانيا :- الخضوع لطرق الطعن	115
الفرع الثالث :- وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد	116
أولا :- وحدة الحكم الصادر في الدعويين الجزائية والشخصية	117
ثانيا :- عدم الفصل بموضوع الدعوى الشخصية لوحدها	119
المطلب الثاني :- إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية	121
الفرع الأول :- خيار المدعي الشخصي	121
الفرع الثاني :- حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الجزائي	123
الفرع الثالث :- حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني	125
أولا :- الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة	126
ثانيا :- الأحكام الجزائية التي تقضي بالإدانة	128
المطلب الثالث :-التقادم	130
الفرع الأول :- التقادم الصرفي في الشيك	132
أولا :- دعوى الحامل ضد المسحوب عليه	134
ثانيا :- دعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين	137
ثالثا :- دعوى رجوع الملتزمين بعضهم ببعض	138
الفرع الثاني :- تقادم الدعوى الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	139
الفرع الثالث :- التقادم المدني العادي في الشيك	143
الخاتمة	145
المراجع	151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص باللغة العربية

تضمنت رسالتي هذه – المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد– دراسة قضيتين أساسيتين تتعلقان بالشيك.

القضية الأولى هي المسؤولية الجزائية المترتبة على فعل إصدار شيك بدون رصيد،وملخص هذه المسؤولية هي اعتبار القانون الجزائي هذا الفعل جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات.

أما القضية الثانية فهي المسؤولية المدنية المترتبة على فعل إصدار شيك بدون رصيد، والتي أساسها التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص من جراء ارتكاب الفعل الضار، وهو في موضوعنا فعل إصدار شيك بدون رصيد والذي جرمه قانون العقوبات .

وتناولت دراسة المسؤولية الجزائية ببحث تفصيلي معمق في "جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، وفق القوانين المطبقة في الضفة الغربية وذات الصلة بهذا الموضوع، وأخص بالذكر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966، وتحديدا المادة (421)، منه التي نصت على هذه الجريمة، والمعدلة بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 890 لسنة 1981، وتناولت بحث هذه الجريمة في الفصل الأول من هذه الرسالة، والذي قسمته إلى مبحثين.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تعرضت في المبحث الأول منه إلى بحث قانوني شامل لموضوع هذه الجريمة وهو الشيك،وفق القوانين المطبقة في الضفة الغربية وتحديدا قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، وكذلك الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، استعرضت في المطلب الأول ماهية الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه، وفي المطلب الثاني الشروط الموضوعية للشيك، أي الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية (الشيك) حتى تعتبر شيكاً صحيحاً. وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، وفي المطلب الثالث الشروط الشكلية الواجب توافرها في الورقة لكي تعتبر شيكا بالمعنى القانوني الذي ذكره قانون التجارة الأردني ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، والذي عاقبت عليه المادة 421 من قانون العقوبات، وهي الشروط التي أوردتها المادة (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، والمادة (508) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

أما في المبحث الثاني من الفصل الأول فقد تناولت دراسة أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد في مطلبين:-

تعرضت في المطلب الأول إلى بحث الركن المادي لهذه الجريمة، وفي المطلب الثاني درست الركن المعنوي لها.

وفي الفصل الثاني تناولت بحث المسؤولية المدنية المترتبة على فعل إصدار شيك بدون رصيد، وكان هذا الفصل بمثابة دراسة تفصيلية لما يعرف بدعوى الحق الشخصي، وهي الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى العامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسببت به الجريمة للمضرور أو المجني عليه، مع الإشارة إلى الجزاء المدني الذي فرضه الأمر العسكري رقم (1024) لسنة 1982 والمتضمن تقييد الحساب .

وقد درست هذه الدعوى الهامة – التي أثارت الكثير من الجدل – في مبحثين، تناولت في المبحث الأول:- التعريف بدعوى الحق الشخصي في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول ماهية وخصائص هذه الدعوى، والمطلب الثاني تبعية هذه الدعوى (دعوى الحق الشخصي) للدعوى الجزائية، والمطلب الثالث تناولت التعويض كموضوع لهذه الدعوى.

أما المبحث الثاني، فقد تناولت فيه إجراءات التقاضي، أي إجراءات رفع هذه الدعوى سواء أمام المحاكم الجزائية أو المدنية وتقادمها.

ودرست هذا المبحث في ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، وفي المطلب الثاني إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية، وفي المطلب الثالث درست الأحكام القانونية لتقادم دعاوى الشيك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بحث هذه الدعوى في المبحث الثاني تم تناوله من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، إلى جانب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

وقد أنهيت رسالتي هذه بخاتمة تناولت فيها تقييما للأحكام القانونية المطبقة في فلسطين بشأن الشيك واقترحت مجموعة من التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Legal Responsibility of Issuing a Dishonored cheque.

My study dealt with the legal liabilty resulted of using a dishonoured cheque. The main two issues in this study are: the penal liability resulted of issuing a dishonoured cheque and the other is the civil liability of such act.

The study of the penal liability goes deeply in details of " the crime of issuing a dishonoured cheque " in accordance with Palestinian applicable Laws, in particular the Jordan Penal Order No. (16) of Year 1960, the Article (421) which discusses this crime, and which is amended by the Israeli Military Law No. (890) of the Year 1981.

www.manaraa.com

The first chapter of the study is divided into two subjects. The first subject dealt with a comprehensive legal study of the cheque.

In this subject I overviewed three parts. *The first one focused on: the nature of the cheque and the differences between it and the other commercial notes, in addition to its types. *The second part deals with the subjective conditions of the cheque, i.e the conditions which must be satisfied by the person in order to issue a cheque, which are the eligibility, consent, place and cause.

*The third part I studied the formal conditions which shall be met in the note to consider it legaly as a cheque as stated in the Jordan Trade Law, and the Draft of the Palestinian Trade Law and also subjected to penalties as indicated in the Article 421 of the Penal Code.

www.manaraa.com

These formal conditions are included in the Article (228) of the Jordan Trade Law No (12) of Year 1966 and the Article (508) of the Draft of Palestinian Trade Law.

After completing my study to the subject of crime (the cheque) in the first chapter I studied the main foundations of the crime of issuing a dishonoured cheque. In the first part I focused on the material aspect of this crime while in the second part the moral aspect is dealt with .

In the second chapter I studied the civil liability resulted of the act of issuing a dishonoured cheque. This chapter goes in detail in the issue of the claim of personal Right. This civil claim which is filed in accordance with the general claim for losses and damage resulted of the crime and affects the victim.

www.manaraa.com

In this significant subject -which caused deep discussions- I studied two sections : the first one dealt with the definition in accordance to three requirements . In the first requirement I focused in the nature and characteristics of this claim. In the second one the interdependence of this claim (personal Right claim) to the penal civil claim , while in the third one I discussed the compensation as a subject of this claim .

The second section I addressed the legal procedures, i.e the procedures of filing a case before the Penal or Civil Courts.

This section is divided into three parts: the first one dealt with the procedures of filing a case before the Penal Courts, the second one addressed the procedures of filing a case before the Civil Courts while in the third part I discussed the legal regulations of stale cheque cases.

www.manaraa.com

It is worth to say that the study of this point in the second part was done by referring to the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) for Year 2001 in addition to Jordanian Procedural Law No. (9) of Year 1961 .

At the end of My study I made a coclusive evaluation of the legal rules applied in Palestine regarding the Cheque and presented the necessary recommendations.

Husam Awad

www.manaraa.com

المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد
(دراسة مقارنة)

Legal Responsibility of Issuing a Dishonored cheque
(Comparative Study)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيـــــــــد:-

رغم حداثة نشأته قياساً لغيره من الأوراق التجارية، فقد علا شأن الشيك وذاع صيته في معظم دول العالم، وذلك بسبب الوظائف الاقتصادية الهامة التي يقوم بها، وفي مقدمتها تسهيل التعامل بين الأفراد، وتنشيط الحياة التجارية والاقتصادية، واستعماله كأداة استرداد للودائع النقدية، بالإضافة إلى وظيفته الرئيسة كأداة وفاء تحل محل النقود.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن التشريعات الخاصة بالشيك انقسمت إلى قسمين فيما يتعلق باستحقاقه ، فهناك تشريعات اعتبرت الشيك أداة وفاء فقط ومستحق الدفع لدى الاطلاع دائما مهما كان التاريخ المثبت فيه ، وقد ذهب هذا المذهب القانونين الأردني والفرنسي .بينما أجازت التشريعات الانجلوسكسونية التاريخ المؤخر في الشيك ونصت على أنه لا يصرف إلا في التاريخ المبين فيه ولو كان مؤخرا، فاصبح بذلك أداة ائتمان .

وفي الضفة الغربية فقد أدى إصدار الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 الذي عدل قانون التجارة الأردني المطبق هناك إلى اعتبار الشيك أداة ائتمان بعكس ما ذهب إليه قانون التجارة الأردني الذي اعتبره أداة وفاء ومستحق الدفع لدي الاطلاع .

لكل ذلك كان هناك اهتمام كبير لمعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها الشيك باعتباره أداة للوفاء تقوم مقام النقود، وقامت الكثير من الدول بوضع قواعد خاصة تنظم الشيك، وتميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، وأفردت له حماية قانونية خاصة، بوضع عقوبات تطبق على كل من يخالف أحكامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم أن القانون الجنائي لم يتدخل لحماية أي ورقة تجارية كالسند لأمر أوسند السحب أو السند لحامله ، وإنما تدخل لحماية الشيك وحده دون سائر الأوراق التجارية الأخرى.

فكما أن المشرع يحمي النقود التي تصدرها الدولة من التزييف ليوفر لها الثقة الواجبة فيها، حتى يمكن أن تؤدي وظائفها، كان من الضروري أن يتدخل المشرع أيضا ليحمي الشيك، وهو الأداة التي أعطى للأفراد حق إصدارها لتحل محل النقود في التعامل.

وقد استمدت معظم التشريعات العربية التي صدرت بعد عام 1931 أحكام الأوراق التجارية من تشريع جنيف الموحد لعام 1931 ومن القانون الفرنسي المستند لنفس التشريع، حيث كانت المادة الثالثة من قانون الشيك في سوريا تقضي بتطبيق أحكام المادة 55 من قانون الجزاء العثماني على كل من يصدر شيكا لا يقابله رصيد و ذلك قبل صدور قانون العقوبات السوري لسنة 1949، وجاء أول استخدام لكلمة (شيك) في التشريعات المصرية في قانون العقوبات المصري لسنة 1937 أما قبل ذلك فلم ترد هذه الكلمة في القوانين المصرية[1]).

وفي الأردن فقد نظم المشرع الأردني أحكام الشيك في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، في المواد من 228-281، وعمل على حمايته بتفريد نص

(1) د. محمد عودة الجبور:- الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1989، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاص في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 421 منه، وكذلك هناك نص أيضا على عقوبات خاصة بالشيك في المادة 275 من قانون التجارة الأردني.

أما في فلسطين، وبسبب أن الضفة الغربية كانت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية قبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967، فقد ظلت القوانين الأردنية هي السارية المفعول في الضفة الغربية حتى توقيع اتفاقيات أوسلو وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي أقر بعض القوانين التي ألغت القوانين الأردنية التي كانت سارية المفعول.

إلا أنه وفيما يخص موضوع بحثنا، فلا بد من الإشارة إلى أن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، ما زال مطبقاً في الضفة الغربية ولم يلغى لغاية الآن، حيث لم يصدر عن المجلس التشريعي قانون تجارة فلسطيني يلغيه.

وقد صدرت خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية مجموعة من الأوامر العسكرية عدلت بعض القوانين المطبقة فيها وأثرت علي جوهرها . وفي موضوع بحثنا فقد أصدر الاحتلال العسكري أمرا عسكريا عدل بموجبه قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية ، وهو الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981[1] الذي عدل المادة (228) وأضاف لها فقرة نصت على ما يلي :-

" يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخرا من تاريخ إصداره ، ولكن شيكا كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلا للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه". كما عمل هذا الأمر علي تعديل المادة (231) من قانون التجارة الأردني وخصوصا

(1) مناشير وأوامر وتعيينات، صادرة عن قيادة الجيش الاسرائيلي، عام 1981، شهر أذار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة (1) والفقرة (4)، والغي نص المادة (245) من قانون التجارة . وبذلك فإن هذا الأمر العسكري أدخل تعديلا جوهريا علي روح قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية وأصبح الشيك بموجبه أداة ائتمان إضافة إلى أنه أداة وفاء، بمعنى أنه أصبح أداة وفاء وأداة ائتمان معاً.

كما أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ما زال ساري المفعول أيضاً في الضفة الغربية، حيث لم يصدر قانون عقوبات عن المجلس التشريعي الفلسطيني يلغيه، لذلك سيكون هذا القانون أيضاً موضوع دراستنا هذه فيما يخص الشيك وخصوصاً المادة (421) منه الخاصة بالشيك والتي عدلت بالأمر العسكري الإسرائيلي رقم (890) لسنة 1981 الذي عدل المادة المذكورة، وجرت المعاملات التجارية في الشيك وقضاء المحاكم في الضفة الغربية على أساسه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني قد أقر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والذي ألغى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، والذي سيكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني إلى جانب أصول المحاكمات الجزائية الأردني الملغي.

أهمية البحث وموضوعه:-

تنبع أهمية بحثي هذا من أهمية موضوعه، وهو "الشيك" الذي أصبح الأداة الرئيسية في التعامل بين الأفراد، وكان لا بد من تسليط الضوء على الضمانات التي يوفرها المشرع لهذه الورقة التجارية الهامة لتعزيز الثقة بها، ودعم دورها في الحياة الاقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوجه عام، خصوصاً بعد أن ظهر في التطبيق الكثير من التلاعب بالشيك مما أفقد الثقـــة بهذه الورقة الهامة، وقلل التعامل بها في فلسطين والكثير من الدول العربية.

ورغم أن موضوع هذه الرسالة ليس جديدا وتناولته الكثير من الدراسات والبحوث، إلا أن ما جعلني اختاره كموضوع لرسالتي هو إعداد مشروع قانون التجارة الفلســـطيني وعرضه علي المجلس التشريعي للقراءة والإقرار ، ولذلك ارتأيت أن تكون هذه الرســـالة بمثابة مساهمة متواضعة في هذا النقاش الجاري حول مشروع هذا القانون ،بحيث نـــري إن كان هذا المشروع قد نظم هذه المسالة بشكل جيد ، وإن كان قد وفق في الأحكام التي تبناها وانه قد تلافى النقص الذي اعترى قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية والتي برزت خلال سنوات تطبيقه، وهل تمت صياغة نصوص هذا المشـــروع بصـــورة واضحة، أم انه أغفل بعض المسائل الضرورية، أو تبنى أحكاماً غير مناسبة أو تضـــمن نصوص بحاجة إلى إعادة صياغة.

كما أنني تناولت في هذه الرسالة دراسة أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بدعوى الحق الشخصي وإجـــراءات التقاضي والتقادم.

لذلك فإن بحثي هذا سيتناول المسؤوليات القانونية التي رتبها المشرع فـــي الضـــفة الغربية على كل من يصدر شيكاً ويطرحه للتداول دون أن يقابله رصيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم أن هذه المسؤوليات هي جنائية ومدنية، فهي جنائية باعتبار هذا الفعل (إصدار شيك بدون رصيد) يعتبر اعتداء على حق المجتمع وهو أساس المسؤولية الجنائية، أي أن ارتكاب هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليها القانون، والجرائم منصوص عليها على سبيل الحصر طبقاً لمبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

وهي أيضاً مدنية وأساسها الفعل الضار الذي يصيب الفرد، والذي يستلزم التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الفعل، وقد أعطى المشرع لكل من تضرر من جريمة أن يتقدم بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من هذه الجريمة إلى المحكمة المختصة من خلال ما يعرف بدعوى الحق الشخصي – حسب القانون الأردني – أو – دعوى الحق المدني حسب القانون الفلسطيني – والتي ترفع تبعاً للدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض.

وستكون هذه الدعوى موضوع دراستنا التفصيلية في هذا البحث نظراً لأهميتها والاشكالات الكثيرة التي رافقت تطبيقها. مع ضرورة الإشارة إلى أن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (1024) لسنة 1982، قد فرض جزاءاً مدنياً على كل من يصدر شيك لا يقابله رصيد، وتمثل هذا الجزاء بتقييد حساب الساحب.

إذن دراستنا تتناول المسؤوليتين الجزائية والمدنية وهما المسؤوليتين القانونيتين اللتين رتبهما المشرع على كل من يصدر شيك لا يقابله رصيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي لتوضيحهما الإشارة إلى أهم الفروق بينهما:-

1- من حيث الاختصاص:- الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، أي انه يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم بالدعويين الجزائية والمدنية.

لكن المتضرر بالخيار، فإذا رفع الدعوى المدنية على حده لدى القضاء المدني، فلا يفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية، حتى لا يتعارض الحكمان، وهذا تطبيق للمبدأ القائل (الجزائي يعقل المدني).[1]

2- من حيث الحجية:- الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، له حجية الشيء المحكوم به لدى المحكمة المدنية. والحكم يكون له هذه الحجية عندما يستنفذ طرق الطعن العادية كافة. أما طرق الطعن الاستثنائية، فلا أثر لها على الحكم حيث يعتبر نهائيا ما لم يطعن به.

3- من حيث التقادم:- عدم تقادم الدعوى الجزائية يترتب عليه عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم، لكن العكس غير صحيح، عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجزائية.

---

[1] المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
انظر أيضاً:- المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:-

إن تناولي لموضوع المسؤولية القانونية المترتبة على فعل إصدار شيك بدون رصيد اقتضى دراسة المسؤوليتين الجزائية والمدنية في فصلين، تناول الفصل الأول المسؤولية الجزائية وهي دراسة مفصلة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وقد أحتوى هذا الفصل، على مبحثين:-

المبحث الأول:- موضوع الجريمة (الشيك).

المبحث الثاني:- أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أما الفصل الثاني، فقد تعرضت فيه لبحث المسؤولية المدنية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد، وهي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المضرور من جراء الجريمة، والتي يعبر عنها من خلال ما عرف بدعوى الحق الشخصي في الأردن، ودعوى الحق المدني في فلسطين، والدعوى المدنية في بعض البلدان كمصر. إضافة إلى الجزاء المدني السابق ذكره الذي فرضه الأمر العسكري رقم (1024) لسنة 1982 والخاص بتقييد حساب الساحب الذي أصدر شيكاً لا يقابله رصيد.

وقد درست هذا الفصل من خلال مبحثين:-

المبحث الأول:- التعريف بدعوى الحق الشخصي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- ماهية وخصائص دعوى الحق الشخصي.

المطلب الثاني:- تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية.

المطلب الثالث:- موضوع دعوى الحق الشخصي (التعويض).

المبحث الثاني:- إجراءات التقاضي.

وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية.

المطلب الثاني:- إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية.

المطلب الثالث:- التقادم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أنهيت بحثي هذا بخاتمة، استعرضت فيها تقييماً للتشريعات الأردنية والفلسطينية التي تناولت أحكام المسؤولية في الشيك، وهل شكلت هذه الأحكام والتشريعات سواء في القانون الأردني أو الفلسطيني رادعاً حقيقياً ضد المتلاعبين بهذه الورقة الهامة، أم أن التشريعات الخاصة بذلك ما زالت ناقصة عن مواكبة التطورات الاقتصادية في الأردن وفلسطين، واقترحت مجموعة من التوصيات التي أرى أنها من الممكن أن تساهم في الإحاطة بكل الثغرات التي برزت أثناء تطبيق تلك التشريعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية

(جريمة إصدار شيك بدون رصيد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيـــــــد:-

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون الأردني رسم معالمها، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها.

وقد نظم المشرع الأردني العقوبات الواردة على جريمة إصدار شيك بدون رصـــيد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والتي عدلت بالقانون رقم (9) لســـنة 1988، ثم القانون رقم (11) لسنة 1996.

أما بعض التشريعات فقد عملت على تنظيم عقوبة إصدار شيك بدون رصـــيد فـــي قوانين التجارة لديها كما فعل المشرع المصري في المادة (534) مـــن قـــانون التجـــارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

وأشير هنا إلى أنني من مؤيدي حصر العقوبات الخاصة بالشيك في قانون العقوبات فقط بدلاً من أن تكون موزعة بين القانون التجـــاري وقـــانون العقوبـــات، إذ أن قـــانون العقوبات باعتباره القانون الجنائي المختص بتحديد الجريمة وعقوبتها هو المكان الأصـــح للعقوبات الخاصة بالشيك، ولذلك فإنني اقترح على المشرع الفلسطيني حصـــر العقوبـــات الخاصة في الشيك في قانون العقوبات وليس في قـــانون التجـــارة كمـــا فعـــل المشـــرع المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية التي تترتب على فعل إصدار شيك بدون رصيد، فقد تناولتها المادة (421) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 1996 التي نصت على ما يلي:-

"1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:-

أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب- إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

جـ- إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

هـ- إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن (50) دينار ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية.

4- تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم".

ويتضح من هذا النص أن موضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو (الشيك)، بمعنى أن فعل إصدار الشيك لا يكون معاقباً عليه إلا إذا توافرت في هذه الورقة الشروط اللازمة قانوناً لكي يعتبر شيكاً يقع فعل إصداره تحت طائلة المسؤولية الواردة في المادة (421) من قانون العقوبات الأردني السابقة الذكر التي اعتبرت هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

ولكن إذن ما هو الشيك، وما هي أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد هذا ما سندرسه في الفصل الأول.

سندرس هذا الفصل من خلال مبحثين:-

<u>المبحث الأول:</u> موضوع الجريمة (الشيك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- ماهية الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه.

المطلب الثاني:- الشروط الموضوعية للشيك

المطلب الثالث:- الشروط الشكلية للشيك.

المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول:- الركن المادي.

المطلب الثاني:- الركن المعنوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

موضوع الجريمة (الشيك)

تمهيـــــد:-

موضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو هذه الورقة التجارية المسماة (شيك) التي وضع لها المشرع قواعد وأحكام خاصة لتميزها عن غيرها من الأوراق التجاريـــة، وأسبغ عليها حماية قانونية خاصة في القوانين الجزائية وخصوصاً قانون العقوبات.

وحتى نتمكن من دراسة جريمة إصدار شيك بدون رصيد من جميع جوانبها، لا بد لنا من استعراض موضوع هذه الجريمة، وهو الشيك، بالتعرض لماهيته واختلافـــه عـــن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه، والشروط الواجب توافرها فيه، فحتى تكتمل جريمـــة إصدار شيك بدون رصيد لابد أن يكون هناك شيك بالمعنى القانوني الـــذي أقـــره قـــانون التجارة.

والأردن هي إحدى الدول التي نظمت أحكام الشيك في قانون التجارة الأردني رقـــم 12 لسنة 1966، في المواد من (228) إلى (281) وعملت على حمايته بتفريـــد نـــص خاص في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في المادة (421) منه. وكذلك نظمت أحكام الشيك في مشروع قانون التجارة الفلســـطيني المعـــروض أمـــام المجلـــس التشريعي في المواد مـــن (507) إلى (574).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك سندرس في هذا المبحث موضوع الجريمة وهو الشيك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- ماهية الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه.

المطلب الثاني:- الشروط الموضوعية للشيك.

المطلب الثالث:- الشروط الشكلية للشيك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية الشيك واختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى وأنواعه

سندرس هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- ماهية الشيك.

الفرع الثاني:- اختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى.

الفرع الثالث:- أنواعه.

الفرع الأول:- ماهية الشيك:-

أولاً:- تعريف الشيك في القانون الأردني.

لم يجر العرف على أن تعرف القوانين بصورة عامة الشيك، بل تطرقت معظم القوانين إلى ذكر الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية لكي توصف بأنها شيكاً بالمعنى القانوني، وتركت هذه القوانين للفقه تعريف الشيك، إلا أن القانون الأردني اتبع نهجاً مغايراً لهذه القوانين وعرف الشيك في المادة (123) فقرة (ج) منه بأنه:-

"هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك".

وقد خلا مشروع قانون التجارة الفلسطيني من تعريف للشيك، واكتفى في المادة (508) منه بذكر البيانات الواجب توافرها فيه لكي يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني، وقد سار بذلك على نهج معظم التشريعات بخلاف ما سار عليه المشرع الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى هذه التعاريف، نجد ان المشرع الأردني قد وضع تعريفا محددا للشيك خلاف الكثير من القوانين العربية التي لم تورد تعريفا محددا له، وانما اكتفت بذكر الشروط التي يجب توافرها فيه، وتركت التعريف للفقه. وبهذا فإن المشرع الأردني قد خرج عن القاعدة العامة وتجاوز وظيفته، وعرف الشيك، علما ان التعريف هو من مهمة الفقيه وليس من مهمة المشرع.

ومن ذلك كله فإن الشيك من الصكوك الشكلية أي يجب ان يحرر وفق شكل محدد في القانون.

ومن تدقيقنا في تعريف الشيك في القانون الأردني، نجد أنه يجب أن يكون مكتوبا وفق الشروط المبينة أو المحددة في القانون، ويتضمن أمرا بالدفع، ويكون بين ثلاثة أطراف هم:-

الساحب موقع الشيك، والمسحوب عليه، وهو البنك أو مصرف في الغالب، والمستفيد من الشيك وهو حامله، وقد نصت المادة (230) من قانون التجارة الأردني:-

"لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف".

كما أن المادة (280) من قانون التجارة الأردني نصت على انه:-

"يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف". وحسب نص هذه المادة فإنه يعتبر مصرفاً الشركات والمؤسسات المالية المرخص لها بأعمال الصرافة، وفي الغالب فأن محلات الصرافة تدخل ضمن هذا المفهوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان من الممكن ان يسحب الشيك لأمر ساحبه، كالشيك الشخصي غير القابل للتداول. مثال على ذلك: إذا أودع شخص مبلغا من المال في بنك، فإنه يستطيع سحب شيك شخصي لأمره، كأن يكتب: " ادفعوا لأمري بموجب هذا الشيك" إلى آخره. أو أن يسحب الشيك من شركة لأمر أحد فروع هذه الشركة على مصرف معين.

ثانياً:- تعريف الشيك لدى الفقه العربي.

الشيك في اللغة: "أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ من النقود – عند الاطلاع – لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله".[1]

وكلمة "شيك" هي كلمة فارسية معربة، والأصل "جك"، وتكثر الإشارة إلى استعمال "الشيك" في القرن الرابع الهجري، فكان يستعمل في الدوائر الحكومية لدفع رواتب الجيش خاصة، ثم اتسع استعمال الصك وتعدى دوائر الحكومة إلى الشعب.[2]

مع أن بعض المؤلفين يرون أن الشيك ظهر أولاً في انجلترا في القرن التاسع عشر، وسمي (Cheque) من الفعل الانجليزي (To Check) بمعنى يراجع، وهذا يعني أن البنك لا يدفع قيمة "الشيك" إلا بعد مراجعة حساب العميل، للتأكد من وجود رصيد دائن له[3].

---

(1) د. ابراهيم مصطفى وأخرون:- المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول، 1990 ص 290.

(2) د. عبد العزيز الدوري:- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 72.

(3) د. محمود الكيلاني:- القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1990، ص 76.
أنظر أيضاً:- د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي:- موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، 1958، ص 216.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللشيك تعريفات كثيرة ولكنها متقاربة فيما بينها، فقد عرفه الدكتور مصطفى كمال طه[1]) بأنه: " ورقه تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه مصرفا أو صيرفيا بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص هو المستفيد أو لأمر أو للحامل".

وقد عرفه جانب آخر من الفقه العربي بأنه: "صك يأمر بموجبه محرره الساحب شخص آخر المسحوب عليه يكون غالبا مصرف ان يدفع مبلغا من المال لأمره أو لأي شخص آخر يعينه بمجرد الإطلاع"[2])

أما المشرع المصري فانه لم يعرف الشيك سواء في القانون التجاري أم في قانون العقوبات الذي نص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا أوجب على الفقه أن يسد هذا الفراغ باجتهاده في وضع تعريف له يتفق مع ما استقر عليه العرف في أحكام الشيك.

ومن الواضح من التعاريف السابقة أن الشيك يختلف في شكله عن الكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية، وذلك أنه لا يتضمن ميعاداً للاستحقاق لكونه أداة وفاء فقط، فهو يستحق الدفع بمجرد سحبه على عكس الأوراق التجارية التي تقوم بجانب كونها أداة وفاء أداة ائتمان، وهذا في قانون التجارة الأردني، أما الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981، فقد اعتبر التاريخ المثبت على الشيك هو تاريخ إصدار ولو كان مؤخراً، فالشيك مستحق دائماً لدى الاطلاع، ولكن وفق الأمر العسكري المذكور لم تتجه إرادة الساحب

---

(1) **د. مصطفى كمال طه:- القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 247.**

(2) **د. جاك الحكيم: الحقوق التجارية، الجزء الثاني، دمشق، 1979، ص 499.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتخلي عن ملكيته نهائياً إلا في هذا التاريخ ولذلك فهو يعد مصدراً في هذا التاريخ وليس قبل ذلك.

الفرع الثاني: الشيك وإختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى.

ويتضح مما سبق أن "الشيك" غالباً ما يتضمن وجود ثلاثة أشخاص، هم:- الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، ويفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين على إنشائه:-

الأولى:- بين الساحب والمسحوب عليه على أساس وجود حساب يملكه الساحب لدى المسحوب عليه.

الثانية:- بين الساحب والمستفيد، وغالباً يكون الأخير دائناً للساحب، ومن أجل ذلك تم تحرير "الشيك" لصالح المستفيد.

وبناءً على هاتين العلاقتين تنتج علاقة ثالثة بين المستفيد والمسحوب عليه يتم بموجبها التزام المسحوب عليه تجاه المستفيد بالوفاء بقيمة الشيك بمجرد الاطلاع.

ومن خلال ما ذكر، يتبين لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى، وخاصة سند السحب.

أولاً:- الشيك وسند السحب:-

سند السحب:- "عبارة عن محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد، أو حامل السند، مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو قابل للتعيين". م(123/أ) تجارة أردني، ويسمى أيضاً سند السحب في القانون الأردني بالبوليصة أو السفتجة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني قد اتخذ تسمية الكمبيالة بدلاً من (سند السحب)، واكتفى بذكر البيانات التي يجب أن تشتملها الكمبيالة لكي يكتمل وصفها القانوني كورقة تجارية دون التطرق لتعريفها (م 411 تجارة فلسطيني).

ويتضح لنا من التعريف السابق الذي أورده المشرع الأردني مدى التشابه الواضح بين الشيك وسند السحب، وخاصة من حيث وجود ثلاثة أطراف، هم الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، كما يفترض سند السحب مثل الشيك علاقات سابقة على إنشائه بين الأطراف الثلاثة، فهناك علاقة بين الساحب والمسحوب عليه يصبح فيها الأول دائناً للثاني تجيز له إصدار الأمر إليه بدفع دينه كله أو بعضه لشخص ثالث هو المستفيد، وهناك علاقة بين الساحب والمستفيد يصير فيها الأول مديناً للثاني، فيفي دينه بطريق إحالة دائنه على مدينه ليقبض منه قيمة الدين، أما العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد فينشؤها سند السحب نفسه، إذ يتولد عن قبول الورقة حق للمستفيد عند المسحوب عليه يخوله المطالبة بالوفاء.

إلا أن "الشيك" يختلف عن سند السحب في ثلاثة أمور:-

الأول:- أنه يكون دائماً مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، لأنه يفترض أن يكون أداة وفاء ولا يقوم بوظيفة الائتمان، وهذا حسب نص قانون التجارة الأردني، إلا أن الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 السابق ذكره جاءت نصوصه مخالفة لروح نصوص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون التجارة الأردني وحولت الشيك إلى أداة ائتمان، ولهذا فأنه لا يوجد فرق في هذا الشأن بين الشيك وسند السحب بموجب الأمر العسكري المذكور.

الثاني:- أن "الشيك" يسحب على بنك، ولا يجوز أن يكون المسحوب عليه فرداً عادياً. م(230/1) من قانون التجارة الأردني. والمادة (510) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

الثالث:- أن "الشيك" يمكن أن يحرر لحامله، (م 512/1 تجارة فلسطيني). بينما سند السحب لا يمكن تحريره لحامله رغم نص المادة (123/أ) من قانون التجارة الأردني والتي نسخت بنص المادة (124) من نفس القانون واللاحقة لها.

ولكن أحياناً يتعذر تحديد طبيعة الورقة هل هي "شيك" أم سند سحب، ذلك أن سند السحب قد يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع، وقد يكون مسحوباً على مصرف، كما قد يحدث أن يحرر "الشيك" على ورقة عادية، ولا يوجد ما يمنع قانوناً من النص فيه صراحةً على وصول القيمة.[1]))

وأرى أنه في الحالات التي لا يسعف فيها شكل الورقة هل هي "شيك" أم سند سحب، فإنه يتوجب الرجوع إلى طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها والقصد من تحريرها، فإذا تبين أن القصد من تحرير الورقة هو التصرف في الأموال المودعة لدى المسحوب عليه في حساب الساحب، أو أن تكون أداة وفاء هنا تعتبر الورقة "شيك" وما عداه فهو سند سحب.

---

(1) **د. حسين النوري:- الأوراق التجارية والائتمان المستندي، دار الجليل للطباعة، الفجالة، ص 82.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:- الشيك وسند الأمر.

أ- **سند الأمر:-** "هو عبارة عن محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القـــانون، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص آخر وهو المستفيد أو حامل السند". م(123/ب) تجارة أردني ويسمى أيضـــاً في القانون الأردني السند الأذني أو الكمبيالة.

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فإنه، وكما فعـــل فـــي أمـــر جميـــع الأوراق التجارية الأخرى، فإنه لم يضع تعريفاً (لسند الأمر) كما فعل المشرع الأردنـــي، وإنمـــا اكتفى بذكر البيانات التي يشترط توافرها فيه. (م 503 تجارة فلسطيني).

ويتضح من ذلك أن سند الأمر يحتوي على طرفين، هما المحرر والمستفيد، وبذلك يختلف عن "الشيك"، حيث إن "الشيك" يفترض وجود ثلاثـــة أشـــخاص، هـــم الســـاحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

ويستند سند الأمر إلى علاقة سابقة بين هذين الشخصين، يصبح فيها المحرر مديناً للمستفيد، فينشىء لأمره سنداً يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين.

ثالثاً:- الشيك والسند لحامله:-

السند لحامله هو "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين، بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعييـــن، لمـــن يحمل الصك".[1]

[1] **د. محسن شفيق:- الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة اتحاد الجامعات، 1955، ص 62.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح لنا من التعريف، أن السند لحامله لا يذكر فيه اسم شخص معيـــن، وإنمـــا يذكر فيه انه لحامله، فيصبح كل من يحمل السند صاحب الحق فيه، فتصبح حيازة الســـند دليلاً على ملكية الحق الثابت فيه.

ولا بد من أن نذكر هنا أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني لم يذكر هذا النوع من الأوراق التجارية، وكذلك فعل قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

الفرع الثالث:- أنواع الشيك:-

هناك أنواع مختلفة من الشيكات في العالم، وقد حددت بعض هذه الأنواع لدرء مخاطر السرقة والضياع، كما أنها تعمل على تسهيل التعامل وتنشيط التجارة الدولية، ومعظم هذه الأنواع نصت عليها قوانين التجارة في مختلف البلاد العربية والأجنبية، وبعض هذه الأنواع مستعمل في الأردن وفلسطين وبعضها الآخر غير مستعمل فيها.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الأردني ونص على أنواع مختلفة من الشيكات في قانون التجارة الأردني، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في مشروع قانون التجارة الفلسطيني وهذه الأنواع هي ما يلي:

أولاً:- الشيك المسطر.

يكون ذلك بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، وهذا ما يستفاد من نص المادة (256) فقرة (3) من قانون التجارة الأردني و(م 550 مشروع تجارة فلسطيني). والتسطير يكون عاما، وذلك إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب لفظ مصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون ذكر اسم المصرف، وقد يكون التسطير خاصا، وذلك بذكر اسم مصرف معين بين الخطين[1]).

ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف. أما الشيك المسطر تسطيرا خاصا، فانه لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفيه إلا إلى المصرف المعين أو إلى عميله إن كان هذا المصرف هو المسحوب عليه. وهذا ما يستفاد من نص المادة (257) فقرة (1و 2) من قانون التجارة الأردني. وأيضاً نص المادة (551) فقرة (1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

والهدف من التسطير ان يلفت نظر المسحوب عليه إلى وجود التسطير، ويكون عادة بوضع الخطين المتوازيين بشكل مائل، ولا يهم فيما إذا كان التسطير قد حصل باليد أو طباعة أو بواسطة الآلة.

ثانياً:- الشيك المقيد في الحساب.

وتوضع عليه عادة عبارة: "لقيده في الحساب" وفي هذه الحالة، لا يجوز للمصرف أن يوفيه للحامل إلا إذا وضعه في حسابه في المصرف نفسه، أو مقاصة في المصرف الذي فيه حسابه ويقيد في سجلات البنك، وهذا ما يستفاد من نص المادة (258) فقرة (1) من قانون التجارة الأردني. ونص المادة (552) فقرة (1) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

ثالثاً:- الشيك المعتمد.

---

(1) Milnes Holden:- The Law and Practice of Banking, Volume.I., Bankers and Customers, 4th edition, Pitman, London, 1985, P. 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الشيك الذي يحرر بشكل شيك عادي ويطلب الساحب من المسحوب عليه التوقيع على صدر الشيك بما يفيد اعتماده[1])، وهو المعروف لدينا بالشيك المصدق، بمعنى أن المسحوب عليه يقتطع من حساب خاص بالساحب قدراً معيناً من النقود تكفي للوفاء بقيمة الشيك، فيعتبر هذا التصديق بالنسبة للحامل تعهداً من البنك بأن الشيك عندما يقدم إليه سيقوم بالوفاء به وفقاً للشروط الواردة فيه دون نظر إلى وضع حساب العميل الساحب آنذاك.

وأرى أن هذا الشيك يتعارض مع نص المادة (232) من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أنه:- "لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن".

ولم يرد لهذا النوع من الشيكات ذكر في مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

رابعاً:- الشيك البريدي.

تقوم إدارات التوفير البريدي في مختلف أنحاء العالم بفتح حسابات يودع فيها العملاء نقودهم، وتجيز لهم استرداد هذه النقود بسحب شيكات عليها، وتقوم هيئات البريد بهذه العملية لما لها من أهمية كبيرة، وخاصة في المناطق التي لا توجد فيها مصارف. وتخضع شيكات البريد في معظم دول العالم لأنظمة خاصة بها. أما في الأردن وفلسطين، فإنه لا يوجد مثل هذا النوع من الشيكات وعادة تقوم إدارات التوفير البريدي بعمل نماذج خاصة لهذا النوع من الشيكات.

---

(1) Ronald Anderson:- Business Law, 11th edition, South Western Publishing Company, Ohio, U.S.A, 1981, P.453.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً:- الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين.

يعرف الرأي الراجح في الفقه هذا النوع من الشيكات بأنها: "الصكوك التي يستخدمها المسافرون كأداة للوفاء".[1]) وقد عرفه الدكتور محسن شفيق بأنه: "أحد أنواع الشيكات استحدث لتمكين السياح من الحصول على ما يلزمهم من نقود دون حاجة إلى حملها معهم والتعرض لمخاطر السرقة والضياع".[2])

وقد وضع المؤتمر الدولي لترشيد العلاقات المصرفية المنعقد في بروكسل سنة 1961 واستوكهولم سنة 1963 نموذجا موحدا للشيك السياحي تبنته النقابات المهنية المصرفية في كثير من البلاد.[3])

أما في الأردن وفلسطين، فلا توجد أية نصوص في قانون التجارة الأردني أو مشروع قانون التجارة الفلسطيني حول هذا النوع من الشيكات، بالرغم من أن بعض المصارف درجت على بيع هذا النوع من الشيكات والتعامل بها.

وقد أختلف الفقهاء في مدى خضوع هذه الشيكات للحماية الجزائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات، ويذهب اتجاه إلى القول بأن هذه الشيكات لا تخضع للحماية الجنائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات، وحجتهم في ذلك أن العرف قد أستقر على اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه، وذلك على خلاف الشيكات السياحية

---

(1) د. أميره صدقي:- الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1981، ص 22.

(2) د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة اتحاد الجامعات، الاسكندرية، 1955، ص 495.

(3) د. أميره صدقي:- الشيكات السياحية، المرجع السابق، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يتحد فيها شخص الساحب وشخص المسحوب عليه، والشيك السياحي لا يتم بمقتضاه تداول النقود وإنما نقلها.[1]))

بينما يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار شيكات المسافرين شيكات بالمعنى الفني للكلمة، ومن ثم تخضع للحماية الجزائية، وحجتهم في ذلك أن الفروع التابعة للمؤسسة تتميز بذاتيتها المستقلة عن الأصل الذي سحب الشيك، مما يقتضي اعتبار هذه الشيكات قد سحبت بين شخصين مختلفين.[2]))

وأرى أن هذه الشيكات تخضع للحماية الجزائية التي قررتها قوانين العقوبات وذلك لأن فروع البنك في البلد الذي توجه إليه المسافر تتمتع باستقلالية وشخصية اعتبارية خاصة بها تميزها عن المؤسسة أو البنك الأصلي، عدا عن أن عدم قابلية الشيك للتداول ليست من مستلزمات فكرة الشيك.

وهذه الشيكات تعتبر بمثابة شيكات قانونية، وتتمتع بالحماية الجزائية في الأردن وفلسطين، بالرغم من ندرة القضايا التي تعرض في مثل هذا النوع من الشيكات.

والحماية الجزائية لهذا النوع من الشيكات واردة في المادتين (239) و (240) من قانون العقوبات الأردني التي عاقبت على تزوير هذه الشيكات بعقوبات خاصة وردت في المادة (240) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

---

(1) **د. أحمد فتحي سرور:- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ص 943.**

(2) **د. عثمان صالح التكروري:- شيك المسافرين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1982، ص 117.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

يعتبر سحب الشيك تصرفاً قانونياً، ويترتب على ذلك وجوب توافر شروط صحة التصرف بشكل عام فيه، وهي:- الأهلية والرضا والمحل والسبب.

وسوف نستعرض هذه الشروط الأربعة في أربعة فروع بإيجاز:-

الفرع الأول:- الأهلية:-

"هي صلاحية الإنسان لإصدار إرادة صحيحة تترتب عليها آثارها القانونية، أي أهلية مباشرة التصرفات القانونية".[1]

ويقصد بالأهلية:- أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وأهلية الوجوب تعني:- صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون، وهي بهذا تتصل بالشخصية القانونية لا بالإرادة، ولذا فهي تثبت للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته، وأحياناً تثبت له قبل الولادة وأخرى بعد الموت.[2]

أما أهلية الأداء فهي:- صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأثر الذي ينشده، [3] وهذه الأهلية قد تكون كاملة أو ناقصة أو معدومة، فإذا كانت كاملة صلح التصرف الذي يجريه الشخص، وإذا كانت ناقصة كان التصرف موقوفاً على إجازة

---

(1) د. منذر الفضل:- النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 151.
أنظر أيضاً:- د. مصطفى كمال طه:- القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص 162.

(2) د. أنور سلطان:- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 62

(3) د. أنور سلطان:- مرجع سابق، ص 64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولي أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد، وإذا كانت معدومة كان التصرف مطلق البطلان.

فالصغير قبل سن الثامنة عشر لا يستطيع فتح حساب أو التعاقد مع البنك إلا من خلال الولي، أما الصغير المأذون له بممارسة التجارة من المحكمة والبالغ الخامسة عشر يستطيع التعاقد مع البنك وذلك في حدود الإذن الممنوح له.

الفرع الثاني:- الرضا.

الالتزام بالشيك هو كأي التزام آخر عمل قانوني، قوامه الإرادة، والإرادة قد تكون غير موجودة أي معدومة، وفي هذه الحالة يعتبر الالتزام باطلا أي غير موجود، وقد تكون الإرادة موجودة ولكنها معيبة بعيب من العيوب. وتكون الإرادة معيبة إذا صدرت من كامل الأهلية الذي شاب رضاه عيب من عيوب الرضا.

ومفهوم الرضا هو قبول الإرادة بالالتزام، أي ان الرضا هو الإرادة الحرة والخالية من أي عيب من عيوب الإرادة وهي: الإكراه والتغرير مع الغبن والغلط. ([1]) وبذلك يجب أن يكون التزام ساحب الشيك صادرا عن إرادة صحيحة حرة خالية من أي عيب من عيوب الرضا.

فإذا حرر الساحب الشيك بناء على عيب من هذه العيوب، كان التزامه باطلا، ويجوز له التمسك بهذا البطلان في مواجهة المستفيد الأول، أو أي حامل سيء النية، على

---

[1]() **د. أنور سلطان:- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 70.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن البطلان يقتصر على التزام الساحب وحده دون التزام سائر الموقعين على الشيك، وذلك عملا بمبدأ استقلال التواقيع. ([1])

أما تأثير عيوب الرضا على ساحب الشيك من الناحية الجزائية فقد أشار إلى ذلك نص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على ان:-

"لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثني من ذلك جرائم القتل كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا".

يفهم من هذا النص ان المقصود بالإكراه هو الإكراه المادي، وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ومثال على ذلك: كأن يهدد شخص آخر بسلاح إذا لم يوقع له شيكا، فيقوم الشخص المكره بالتوقيع على الشيك تحت طائلة التهديد خوفا من الموت أو إلحاق ضرر بليغ في جسمه وهنا تعتبر الإرادة موجودة ولكنها معيبة. أو أن يمسك شخص بيد آخر ويوقعه على شيك عنوة عنه وهنا الإرادة منعدمة والتصرف باطل ولا يكون الشخص الموقع مسؤولاً عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

الفرع الثالث:- المحل.

[1]() **د. ادوارد عيد:- الأسناد التجارية (الشيك)، بيروت، 1967، المرجع السابق، ص 85 .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محل الالتزام هو ما يتعهد به المدين، وعادة يقال إن محل الالتزام إما إعطاء شيء كنقل ملكية شيء، أو ترتيب حق عيني على شيء كرهن،[1]) وإما القيام بعمل كالتزام مقاول ببناء منزل وإما الامتناع عن عمل كالتزام بائع المتجر بالامتناع عن مزاولة التجارة نفسها في الجهة الكائن فيها المتجر.[2])

هذا مفهوم المحل بشكل عام، أما محل الالتزام بالشيك، فهو دائما مبلغ من النقود، ويجب أن يكون هذا المبلغ محددا تحديدا كافيا. أما إذا كان محل الالتزام في الشيك من غير النقود، ففي هذه الحالة يفقد صفته كشيك، كأن يكون المحل بضاعة مثلا، أو أداء عمل، ففي هذه الحالة يتحول إلى سند عادي ويصبح خاضعا لأحكام القانون المدني.[3])

الفرع الرابع:- السبب.

لابد أن يكون لأي التزام سبب، ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

والسبب في الشيك يجب أن يكون مشروعاً كأن يذكر مثلا:-

"ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر فلان مبلغ من النقود لقاء ثمن بضاعة أو لقاء قرض"، ففي هذه الحالة يعتبر سبب الالتزام مشروعا. أما إذا ذكر فيه سبب غير مشروع، كأن يقال:- "لقاء دين قمار" أو "لقاء فتح بيت للبغاء" ففي هذه الحالة يعتبر السبب غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، ويعتبر الشيك باطلا من الناحية المدنية.[1])

---

(1) **د. عبد الرزاق السنهوري:- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، 1952، ص 375.**

(2) **د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 93.**

(3) **د. فوزي محمد سامي:- شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثاني، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 29.**

(1) **القانون المدني الأردني، مادة (165).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب الالتزام في الشيك يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة، ولا يجوز إثارة هذا الدفع بعدم مشروعية السبب أو مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة في مواجهة الحامل حسن النية، أما في مواجهة الحامل سيء النية، فيجوز إثارة هذا الدفع في مواجهته، ويكون سيء النية إذا كان السبب الذي أنشئ الشيك من أجله مخالفا للنظام العام أو الآداب العام ومكتوبا على الشيك، ففي هذه الحالة يكون الحامل قد اطلع عليه، وبالتالي فإنه سيء النيه.[2])

ومن ثم يجوز التمسك بالبطلان الناشئ عن هذا السبب في مواجهته. ولا بد من الإشارة ان ذكر السبب هو من البيانات الاختيارية في الشيك، وليس من البيانات الإلزامية، ولا يترتب على عدم ذكره بطلان الشيك، وهو أمر نادر الحدوث في الحياة العملية في التعامل بالشيكات.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية

(2) د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنتعرض هنا للشروط الشكلية القانونية الواجب توافرها في الشيك:-

نصت المادة (228) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:-

"يشتمل الشيك على البيانات التالية:

1. كلمة شيك مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
3. اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
4. مكان الأداء.
5. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
27. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)".

كذلك نصت المادة (508) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على ما يلي:-

"يشتمل صك الشيك على البيانات التالية:-

1- كلمة شيك مكتوبة على متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوباً بالحروف وبالأرقام.

3- اسم المصرف المسحوب عليه.

4- مكان الوفاء.

5- تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

6- اسم وتوقيع من أصدر الشيك."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ من استعراض هذين النصين في قانون التجارة الأردني، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني أنه لا يوجد أي اختلاف في الشروط الشكلية الواجب توفرها في السند، باستثناء الإضافة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (508) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تؤكد وتشترط كتابة مبلغ الشيك بالحروف والأرقام واسم من أصدر الشيك.

وسنتناول بإيجاز كل بيان من هذه البيانات الواردة في هاتين المادتين في ستة فروع:-

الفرع الأول:- كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتبت بها.[1]

يشترط القانون ذكر هذا البيان في متن السند، ويجب أن تكتب كلمة شيك بنفس اللغة التي كتب بها هذا الصك، فإذا حرر الشيك باللغة العربية يجب ان تكتب كلمة شيك باللغة العربية، وتذكر عادة بالصيغة التالية:- "ادفعوا بموجب هذا الشيك"، ومن شأن ذكر كلمة شيك التعرف على ماهية الصك بسهولة، وتمييزه عن سند السحب المحرر لدى الاطلاع.

وذكر كلمة شيك تفيد أن الصك قابل للتداول بطريقة التظهير متى كان مسحوبا لشخص معين، دون حاجة لذكر كلمة لأمر. وأنه يجب أن تذكر كلمة شيك في السند. ونجد ان عدم ذكر هذه الكلمة لا يفقد السند صفته كشيك، إذا كان مظهره الخارجي المتعارف عليه يدل على أنه شيك، وهذا ما يستفاد من نص المادة (229/د) من قانون التجارة الأردني التي نصت على ما يلي:-

---

(1) د. سميحة القليوبي:- الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 28.
تمييز جزاء رقم 39/86، 1988، ص 981، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:-

د. إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك".

أما المادة (509) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني فلم يرد بها هذا الاستثناء الوارد في الفقرة (د) من المادة (229) من قانون التجارة الأردني إذ نصت على أنه:-

"الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القانون لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المكان الرئيسي للمصرف المسحوب عليه.

ب- إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، أعتبر أنه أنشأ في موطن الساحب".

ويتضح من هذا النص أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني حسم الأمر وأعتبر أن الشيك الخالي من كلمة شيك يفقد صفته كشيك.

وأعتقد أن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في ذلك حيث أن الشيك أصبح متداولاً بشكل كبير في المعاملات بين الناس ولزيادة الثقة فيه واطمئنان الناس إلى هذا السند يفترض أن لا يخلو من كلمة شيك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين الأنجلو سكسونية لا تشترط ذكر كلمة شيك في متن السند، بل إنها تحدد عناصر الورقة التجارية بوجوب أن تكون مكتوبة وموقعة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الساحب وتحتوي على أمر أو تعهد غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود وقابلة للوفاء عند الطلب أو بتاريخ معين وقابلة للوفاء للأمر أو للحامل.[1]))

الفرع الثاني:- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

يجب ان يتضمن الشيك أمرا بدفع مبلغ معين من النقود، وهذا الأمر هو مجرد توكيل من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع المبلغ المحدد في الشيك للمستفيد أو الحامل، ويشترط أن يكون هذا الأمر مجردا عن أي قيد أو شرط.[2]) فإذا اقترن هذا الأمر بأي شرط فإن الشيك يفقد صفته كشيك ويفقد بالتالي الحماية الجزائية، وذلك لأن تعليق أمر الدفع على شرط يخرج الشيك عن أداء وظيفته الأصلية وهي كونه أداة للوفاء. مثال على ذلك كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر فلان مبلغ ماية دينار، إذا تم التنازل من قبله عن قطعه الأرض رقم (10) "فذكر عبارة "إذا تم التنازل من قبله عن قطعة الأرض رقم (10)" يعتبر شرطا وقيدا على أمر الدفع، وبالتالي على الشيك نفسه ويخرجه عن صفته كشيك ويتحول إلى سند عادي.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية إذ قررت ما يلي:-

"من بين البيانات التي تشترط المادة (228) من قانون التجارة توافرها في السند ليعتبر شيكا (الأمر بأداء قدر معين من النقود غير معلق على شرط) فإذا علق الأمر بأداء

---

(1) John Hardrich:- Business Law, 2nd edition, Baron's, Educational series Inc., 1992, N.Y, U.S.A, P.17.

(2) د. حسن المرصفاوي:- المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 64.
انظر أيضاً:- د. محسن شفيق:- الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 488.
د. سميحة القليوبي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 234.
د. علي جمال الدين عوض:- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبلغ المعين في الشيك على شرط معين فلا يعتبر شيكا بالمعنى القانوني. وإن ما ورد في المادة (238) من قانون التجارة الأردني من أن كل شرط يعفى الساحب نفسه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن، إنما يتعلق بجواز رجوع الحامل على الساحب عندما يكون الشيك قانونيا ومشتملا على جميع البيانات القانونية. وإذا خلا الشيك من أحد البيانات الإلزامية فإنه يتحول إلى سند عادي أو ورقة تجاريـــــة صحيحة أو معيبة حسب الأحوال"[1]).

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المبلغ المحدد دفعه في الشيك مبلغا من النقود محددا على وجه الدقة، ولا يجوز أن يكون محل الشيك تسليم بضاعة أو أداء عمل، ويذكر المبلغ عادة مرتين إحداهما بالأرقام في أعلى الشيك أو في أي مكان آخر، والثانية بالكلمات في متن السند.

والقانون الأردني لا يشترط كتابة المبلغ مرتين مرة بالأرقام والأخرى بالأحرف، على انه إذا وقع اختلاف بين المبلغ المدرج بالأحرف عن المبلغ المدرج بالأرقام يعتمد المبلغ المدرج بالأحرف، علماً أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني قد حسم هذه المسألة واعتبر كتابة المبلغ بالأحرف والأرقام من البيانات الإلزامية التي يشترط ذكرها في صك الشيك. وحسناً فعل المشرع الفلسطيني بذلك، إذ أن ذكر المبلغ كتابة ورقماً يحد كثيراً من إمكانيات التزوير والتلاعب بالأرقام.

الفرع الثالث:- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

---

[1] **تمييز جزاء رقم 44/72، 1972، ص 760، من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يسحب الشيك على بنك، فالصك المحرر في صورة شيك على غير بنك لا يعتبر شيكاً، ويحمل النموذج البنكي اسم البنك والفرع الذي يمسك حساب العميل (الساحب).[1]

وقد اشترط قانون التجارة الأردني ذكر اسم المسحوب عليه في الشيك، ويجب أن يكون مصرفا حسب نص المادة (230/1) من قانون التجارة الأردني، والتي يقابلها نص المـــــادة (508/3) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وبهذا فان عدم ذكر اسم البنك المسحوب عليه في الشيك يفقد هذه الورقة صفتها كشيك، ومن ثم تصبح سندا عاديا وتفقد بذلك الحماية الجزائية.

ويجوز أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه عندما يكون الشيك مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه، وهذا ما يستفاد من نص المـــــادة (234) فقرة (3) من قانون التجارة الأردني التي تنص على أنه:-

"ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه إلا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه ويشترط أن لا يكون مستحق الوفاء للحامل"[2].

والسبب في ذلك هو أن المشرع أراد بهذا الشرط الأخير الحيلولة دون استعمال الشيك للحامل بدلا من الأوراق النقدية التي يعود إصدارها بطريقة الحصر لمؤسسة الإصدار.[1]

وبذلك أوجب القانون على الساحب ان يعين اسم المسحوب عليه المصرف تعيينا نافيا للجهالة، حتى يمكن للمستفيد أن يهتدي بسهولة ليطالبه بدفع قيمته. على أنه إذا سُحِبَ

---

(1) د. علي سيد قاسم:- أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2001، ص 19.
(2) انظر نص المادة (513) فقرة 3 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.
(1) د. ادوارد عيد:- الاسناد التجارية، الشيك، مرجع سابق، ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيك على غير مصرف فلا يعتبر شيكا وهذا ما يستفاد من نص المادة (230/2) من قانون التجارة الأردني حيث تنص على أن:-

"الصكوك الصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات، لا تعتبر كشيكات صحيحة".

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن المادة (280) من قانون التجارة الأردني نصت على أنه:-

"يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال الصرافة". وحسب نص هذه المادة فإنه يعتبر مصرفا الشركات والمؤسسات المالية المرخص لها بأعمال الصرافة وتشمل شركات الصرافة.

الفرع الرابع:- مكان الأداء.

نصت المادة (228) من قانون التجارة الأردني، والتي يقابلها نص المادة (508) فقرة (4) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على ذكر الأداء في الشيك، وذلك للتيسير على الحامل سهولة الاهتداء إلى مكان الوفاء ليطالب بقيمة الشيك، غير أن المادة (229) من قانون التجارة الأردني اعتبرت هذا البيان غير إلزامي، ولا يترتب على عدم ذكره بطلان الشيك ونصت على ما يلي:-

"انه في حالة عدم ذكر مكان الأداء يعتبر المكان الموجود بجانب اسم المصرف مكانا للدفع. وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه (المصرف) يكون الشيك واجب الأداء في أول محل مبين فيه. وإذا خلا من ذكر أي مكان يعتبر الشيك واجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه (المصرف)". وفي هذا السياق نصت المادة (509) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي اعتبرت عدم ذكر مكان الأداء لا يؤثر على صحة الشيك.

الفرع الخامس:- تاريخ الإنشاء ومكان الإنشاء.

أولاً:- تاريخ إنشاء الشيك.

يجب أن يذكر في الشيك تاريخ إنشائه[1]) لما لهذا البيان من أهمية بالغة تبدو في معرفة أهلية الساحب بتاريخ تحرير الشيك،[2]) وتحديد الوقت في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه "فترة الريبة"، بالإضافة إلى أهمية هذا البيان من حيث إنه يساعد في حساب المواعيد والمهل التي قررها القانون للوفاء ومرور الزمان.

وتظهر أهمية بيان تاريخ إنشاء الشيك في معرفة ما إذا كان له بتاريخ إصداره مقابل لدى المسحوب عليه أم لا، وما يترتب على ذلك من اعتبار الشيك أداه وفاء واجب الدفع عند الاطلاع، كونه لا يتضمن إلا تاريخا واحدا هو تاريخ إنشائه. [1]) حسب القانون الأردني، أما الأمر العسكري رقم (889)، فإنه التاريخ المثبت فيه هو التاريخ المعتبر ولو كان تاريخاً مؤخراً، وبالتالي فالعبرة لوجود الرصيد وقت حلول هذا التاريخ.

---

(1) **د. نائل عبد الرحمن صالح:- تاريخ اصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 25.**

(2) **انظر في هذا الموضوع:-**

د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1993، ص 330.

د. مصطفى كمال طه:- القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص 256.

(1) **تمييز حقوق رقم 51/87 مجلة نقابة المحامين السنة 37 عام 1989 ص 210**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشارة هنا إلى التناقض الواضح بين نص المادة (228) من قانون التجارة الأردني ونص المادة (275) فقرة (6) من القانون نفسه فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة، حيث نصت المادة (275) فقرة (6) على أنه:-

"يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من أصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إنشائه وكل من أصدر شيكاً دون تاريخ، وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الأول للشيك أو حامله إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أو تاريخه، وكل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة".

ويتضح من نص هذه المادة أنها فرضت عقوبة على كل من يصدر شيكاً خالياً من التاريخ، علماً أن نص المادة (228) السابقة الذكر تعتبر أن خلو الشيك من التاريخ يفقده صفته كشيك، وبالتالي لا يكون موضوعاً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ورغم ما يبدو من أن ذلك لا يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا علاقة للعقوبة بكون الشيك له رصيد أم لا، إلا أن المسألة الأساسية هنا هي أن المادة (228) اعتبرت الشيك الخالي من التاريخ يفقد صفته كشيك وبالتالي فإن هذا الشيك الخالي من التاريخ لو قدم للبنك وكان ليس له مقابل وفاء فإن ذلك لا يكون موضوعاً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لأننا هنا لا نتحدث عن شيك بالمعنى القانوني للكلمة.

وقد تلافى مشروع قانون التجارة الفلسطيني هذا التناقض ولم ينص في المـــــادة (569) منه في باب العقوبات على مجازاة الساحب الذي يصدر شيكاً خالياً من التاريخ، وانسجم بذلك مع منطوق المادة (508) منه التي اعتبرت أن الشيك الخالي من التاريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفقد صفته كشيك، إلا أنه لابد في هذه الحالة من أن يكون الساحب حسن النية. أما إذا كان سيء النية وتعمد إغفال التاريخ، فأنه يستحق العقوبة.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تجيز أن يكون الشيك خالي من التاريخ ومن ثم يؤرخه المستفيد، كما تجيز إصدار شيكات محررة في وقت سابق، أو إصدار شيكات مؤجلة، وإذا قدمت الشيكات غير المؤرخة كانت واجبة الوفاء فوراً، أما الشيكات المؤجلة، فإذا قدمت للبنك قبل التاريخ المثبت عليها فللبنك أن يصرف قيمتها أو يرفضها[1]))، وكذلك فعل الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 الذي أجاز الشيك المؤخر التاريخ.

ثانياً:- مكان إنشاء الشيك.

تضمن نص المادة (228) من قانون التجارة أن مكان إنشاء الشيك يعد من البيانات القانونية، إلا أن خلو الشيك من هذا البيان لا يترتب عليه فقدان صفته كشيك، وهو ما تنص عليه الفقرة ح من المادة 229 من قانون التجارة بأنه " إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء".[1]))

وتبدو أهمية مكان إنشاء الشيك في تحديد ميعاد تقديمه للوفاء الذي نصت عليه المادة (246) من قانون التجارة الأردني، عندما ميزت بين الشيك المسحوب في المملكة الأردنية وواجب الوفاء بها وبين الشيك المسحوب خارجها وواجب الوفاء فيها.

---

(1) Barbara Kaufman:- Consumer Rights, 2nd edition, Nolo Press, Berkley, U.S.A., 1994, P.8.

(1) انظر أيضاً:- نص المادة (509) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس:- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

يشكل توقيع الساحب على "الشيك" أهمية كبيرة، إذ هو جوهر الورقة وأساس التزام الساحب بمضمونها، وإذا كان التوقيع على الشيك غير موجود فإنه يصبح مجرداً من كل قيمة قانونية إلا بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة على التزام الساحب قبل المستفيد.[2]

ولأن لتوقيع الساحب هذه الأهمية، ولأن هذا التوقيع هو جوهر الورقة وأساس التزام الساحب بمضمونها، فإن البنك يحرص على الحصول على عدة نماذج لتوقيع العميل كي يعتمدها في المضاهاة والمقارنة بالتوقيع الذي يدونه العميل على الشيكات التي يسحبها ليتحقق من أن هذه الشيكات صدرت عن عميله أم لا[3].

وغالباً فإن البنك يعتمد أحد موظفيه من ذوي الخبرة لإجراء المضاهاة وينتظر من هذا الخبير بذل العناية المطلوبة منه كخبير تفوق خبرته في المضاهاة خبرة الرجل العادي.

وجدير بالذكر أنه لا يصلح للمضاهاة عند حصول نزاع حول التوقيع على الشيك سوى نموذج التوقيع الذي حصل عليه البنك عند فتح الحساب، وعليه فإذا كان العميل قد فتح عدة حسابات لدى عدة بنوك، فإن تواقيعه لديها لا تصلح للمضاهاة طالما أنها غير متعلقة بحسابه لدى البنك المسحوب عليه الشيك المدعى تزويره.

---

(2) **د. علي جمال الدين عوض:- الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 73.**
انظر أيضاً:- د. محسن شفيق:- الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 227.
د. سميحة القليوبي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 228.
د.حسن المرصفاوي:- جرائم الشيك، مرجع سابق، ص 51.

(3) **د. علي جمال الدين عوض:- الوجيز، مرجع سابق، ص 74.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإن البنك عندما يشترط على العميل أن يقدم نموذجاً عن توقيعه فكأنما يتفق معه على أن التوقيع غير المطابق لهذا النموذج يعتبر غير صادر عنه، وبالتالي فإن من حق البنك أن يرفض الوفاء بالشيكات التي تحمل تواقيع لا تطابق النماذج المحفوظة لديه.

وقد لا يوقع الساحب بنفسه على الشيك وإنما بواسطة وكيل عنه، كما قد يعهد إلى شخص آخر بإنشاء الشيك فيوقع عليه بدلاً منه ودون أن يذكر صفته كوكيل، وهو ما يعرف بسحب الشيك لحساب الغير، وعندئذ يكون الساحب لحساب الغير (الظاهر) مسؤولاً عن الوفاء بقيمة الشيك في مواجهة حملة الشيك كما لو كان هو نفسه الساحب الحقيقي[1]).

وعادةً ما ترد صيغة توقيع الوكيل – عن فلان أو عن شركة أو مؤسسة –، فإذا وقع دون هذه العبارة، كأن يوقع باسمه مع إضافة صفته الوظيفية كمدير للشركة أو موظف فيها يعتبر موقعاً باسمه الشخصي ويكون مسؤولاً عما جاء في الشيك[2]).

المبحث الثاني

أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تمهيـــــــد:-

---

(1) **د. علي سيد قاسم:- أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص 21.**

(2) **Robert R. Bennington:- Company Law, 6th edition, Butter worth, London, 1990, P.106.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرنا أن الشيك هو أداة وفاء لدى الاطلاع، ويقوم مقام النقود في المعاملات، ولـذا فإن المشرع في الأردن عمل على حماية هذه الورقة، وذلك بأن أفرد نصاً خاصـاً فـي قانون العقوبات يجرم فيه فعل إصدار شيك بدون رصيد، ويضع عقوبات لمن يرتكب هذا الفعل وهو نص المادة (421) من قانون العقوبات الأردني والمذكورة سابقاً.

وقد أورد المشرع الأردني هذه الجريمة وهي "جريمة إصدار شيك بدون رصيد" في قانون العقوبات تحت باب جرائم الاحتيال.

إلا ان هذه الجريمة ليست جريمة احتيال بالمعنى القانوني المقصود في المـادة (417) من قانون العقوبات الأردني. وانما هي من الجرائم التابعة لجريمة الاحتيال. وقد أوردها المشرع الأردني تحت هذا الباب لما لها من أهمية كبيرة في الحياة العملية سـواء في النواحي الاقتصادية أم النواحي الاجتماعية.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:-

"إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم ومعد للدفع لا يشكل جريمة احتيال إنما يشكل جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في حدود المادة (421) من قانون العقوبات".[1]

وبهذا يتوافر عنصر الكذب في هذه الجريمة شأنها شأن الاحتيال، ولكن هذا الكذب هو كذب مجرد ولم تصاحبه وسائل احتيالية لإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو أمر لا حقيقة له، وإنما يكون هناك تعامل صحيح بين الساحب والمستفيد، ويقوم السـاحب بتحرير شيك مع علمه بأنه ليس له رصيد، ورغم ذلك يصدر الشيك ويسلمه إلى المستفيد

---

[1] **تمييز جزاء:- 112/64، ص 921، 1964، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع إرادة التخلي نهائيا عن حيازته. وبهذا فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تختلف عن جريمة الاحتيال.

ومن المعلوم أن لكل جريمة من الجرائم ثلاثة أركان، وهي الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي. والركن القانوني هو تطبيقا لقاعدة "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، فإذا لم يوجد نص قانوني يعاقب على فعل معين، فان هذا الفعل يكون من الأفعال المباحة، ولا يتعرض مرتكبه للعقاب، ولذا فإنني لا أبحث في هذا الركن لأن توفره من البديهيات لقيام الجريمة وسأقصر البحث على الركنين الآخرين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

وسندرس في هذا المبحث المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- الركن المادي.

المطلب الثاني:- الركن المعنوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الركن المادي

لا يكفي لكي تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تتوافر في الورقة أو السند صفة الشيك، بل لابد من أن تتبعها أفعال مادية أخرى منها: إعطاء الشيك للمستفيد وذلك بالتخلي عن حيازته وطرحه للتداول، وهذا هو العنصر المكون الأول للركن المادي للجريمة.

أما العنصر الثاني فهو عدم وجود الرصيد أو كفايته، لذلك نشرح هذين العنصرين للركن المادي في فرعين:-

الفرع الأول:- إعطاء الشيك والتخلي عن حيازته.

الفرع الثاني:- الرصيد.

الفرع الأول:- إعطاء الشيك والتخلي عن حيازته.

وسندرس هذا الفرع في نقطتين:-

الأولى:- إعطاء الشيك.

الثانية:- التخلي عن حيازته.

أولا:- إعطاء الشيك:- لإعطاء الشيك أهمية كبيرة في طرحه للتداول، ويقع الإعطاء في اللحظة التي يسلم فيها الساحب الشيك إلى المستفيد، أي من اللحظة التي يطلق فيها الشيك في التداول، ويعني هذا التحديد أن الجريمة لا تقع بأي فعل سابق أو لاحق على فعل الإعطاء. مثال على ذلك أن الشيك إذا بقي بحوزة الساحب ووقعه ولم يسلمه إلى المستفيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه لا جريمة هنا. وبإعطاء الشيك أي بخروجه من حوزة الساحب وطرحـــه للتـــداول، يتحقق الحكمة من الحماية الجزائية، فلا يكفي مجرد عرض الشـــيك علـــى الـــدائن دون تسليمه إليه.

ولذا فإننا سنبحث في مفهوم الإعطاء وتسليم الشيك إلى المستفيد:-

مفهوم الإعطاء:-

الإعطاء هو طرح الشيك في التداول وذلك عن طريق إعطائه من الساحب إلى المستفيد، وبذلك تنطبق الحماية القانونية على الشيك عند طرحه في التداول، وذلك بالعقاب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أما الأفعال السابقة على إعطاء الشيك، مثل تحرير الشيك وتوقيعه، فتعد من قبيـــل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد. والأعمال التحضيرية لجريمة الشيك بدون رصيد غير معاقب عليها قانونا، وذلك حسب نص المادة (69) مـــن قـــانون العقوبات حيث إنها لا تعتبرها شروعا في الجريمة، علما ان الشروع في جريمة إعطـــاء شيك بدون رصيد غير معاقب عليه وذلك حسب نص المادة (71) من قـــانون العقوبـــات الأردني والتي تنص على أنه:-

"لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينـــص عليهـــا القـــانون" وجريمة الشروع في إعطاء شيك بدون رصيد لم ينص القانون علـــى المعاقبـــة عليهـــا. وخروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول واقعة مادية يقوم عليها الدليل بطـــرق الإثبات كافة، ولا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك بـــدون رصـــيد قـــائم وقابـــل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصرف ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره، بل تتحقق الجريمة لو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون.

وتقديم الشيك إلى البنك لا أثر له في توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادي بحت، يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك من عدم وجود رصيد ما هو إلا إجراء كاشف عن وقوع الجريمة. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قررت أن:-

"مجرد التأخر في تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لا ينفي مسؤولية المتهم بمقتضى المادة (421) من قانون العقوبات ذلك لأن هذا الشيك كان حين إصداره مستوفيا لجميع الشروط القانونية. ففقدانه لصفة الشيك بسبب عدم تقديمه للصرف في الموعد القانوني لا يؤثر على الوضع إذ ان العبرة في هذا الشأن لاستكمال الشيك شروطه القانونية وقت إعطائه لا وقت تقديمه للصرف". [1]

ويقصد بإعطاء الشيك تسليمه من الساحب إلى المستفيد تسليما يقترن بإرادة التخلي نهائيا عن حيازته، [2] أي تسليمه لشخص تصبح له سلطة مباشرة يمارسها على هذا الشيك، وهذا يعني ان فعل الإعطاء يتحقق بتوافر عنصرين هما:-

العنصر الأول:- تسليم الشيك إلى المستفيد أو من ينوب عنه.

العنصر الثاني:- إرادة التخلي نهائيا عن حيازة الشيك.

---

(1) **تمييز جزاء رقم 56/52، ص 259، 1953، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

(2) **د. حسني الجندي:- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص 521.**

أنظر أيضاً:- د. محمد مصطفى القللي:- شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، القاهرة، 1939، ص 259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم التسليم:-

يتحقق فعل الإعطاء بالتسليم الفعلي للشيك من الساحب إلى المستفيد، وقد يكون هذا التسليم بالمناولة باليد، أو عن طريق إرساله بالبريد، أو تسليم الشيك إلى وكيل المستفيد. فإذا انتفى هذا التسليم لا يوجد فعل إعطاء بالمعنى القانوني، ومن ثم لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات الأردني.

ومثال على انتفاء فعل الإعطاء:- حالة فقدان الشيك أو سرقته من قبل آخر، وفي هذه الحالة ينهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء.

وحول ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:-

"متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة، وإنما كان لوكيل المستفيد، وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عندما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق، وبمفهوم المخالفة يكون الحكم الحالة المشار إليها".[1]

ثانيا:- إرادة التخلي نهائيا عن حيازة الشيك:-

إن قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، لا يتحقق إلا بفعل الإعطاء وتسليم الشيك إلى المستفيد، مع عدم وجود الرصيد المقابل والكافي لقيمة الشيك[2]. ولكن فعل الإعطاء وحده لا يكفي وهو العنصر الأول في الركن المادي للجريمة. إذ لابد من توافر العنصر الثاني وهو إرادة التخلي نهائيا عن حيازة الشيك، وإن إرادة التخلي نهائيا عن حيازة

---

(1) **نقض مصري:- 27 مايو سنة 1958، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 9، رقم 149، ص 582.**

(2) **د. واثبة داود السعدي:- الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2000، ص 96.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيك هي إحدى عناصر الركن المادي للجريمة ويتحقق هذا العنصر بتوافر شرطين هما:-

أ. إرادة التخلي عن حيازة الشيك:-

يجب أن تتجه إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك، وتسليمه إلى المستفيد، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:-

"الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد يتحقق بتسليم الشيك للمستفيد وبهذه الحالة يكون الساحب قد تخلى عن حيازته نهائيا. وإن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات"[1].

ب. أن يكون التخلي نهائيا عن حيازة الشيك:-

لا تكفي إرادة التخلي وحدها، بل يجب أن يكون هذا التخلي نهائيا عن حيازة الشيك، أي غير معلق على قيد أو شرط، أو لم يسلم الشيك لمجرد اليد العارضة لقراءته، أو الاطلاع عليه. فإذا توافرت إرادة التخلي النهائي عن حيازة الشيك، فإن فعل الإعطاء يتحقق بذلك. وفي حالة توكيل شخص بتحرير شيك أو إصداره، فإن الوكيل يعتبر فاعلا أصليا، لأن وكالته عن صاحب الحساب لا تنفي أنه هو الذي اقترف الجريمة.

الفرع الثاني:- الرصيد:-

---

[1] **تمييز جزاء 98/82، ص 1178، 1982، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبق أن تحدثنا عن الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في التزام ساحب الشيك، وهي غالبا ما يشترط توافرها في أي التزام إرادي آخر، وهي ان يكون الشيك صادرا عن ذي أهلية، وان يتوافر الرضا الخالي من العيوب، وضرورة توافر المحل بأن يكون موجودا والسبب بأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وهذه الشروط التي تحدثنا عنها تختلف عن الشروط الموضوعية للجريمة التي سنتحدث عنها في هذا الفرع، بحيث لا يقبل الدائن شيكا وفاء لحقه إلا لأنه يعلم أن لهذا الشيك رصيدا يستطيع قبضه فورا، لأن من تلقى شيكا فكأنه قبض نقودا. ولهذا استقر العرف على أن حامل الشيك يمتلك رصيد هذا الشيك، أي المقابل الموجود لدى المسحوب عليه الذي تدفع منه قيمة الشيك. ولذلك قدر المشرع هذه الحاجة للتعامل بالشيكات، وتأكيدا لزرع الثقة لدى المتعاملين في هذه الورقة قرر لها حماية جزائية توقع على مرتكب الأفعال التي تؤدي إلى حرمان حاملها من هذا الرصيد.

لذلك سوف نبحث في هذا الفرع في الرصيد الذي هو المكون الثاني للركن المادي للجريمة حيث ذكرنا سابقا أن المكون الأول للركن المادي للجريمة هو إعطاء الشيك والتخلي عن حيازته.

وسنبحث الرصيد في نقطتين:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى:- ماهية الرصيد.

الثانية:- الشروط الواجب توافرها في الرصيد.

أولاً:- ماهية الرصيد.

يعرف الفقه مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك بأنه عبارة عن "دين يتمثل في مبلغ معين من النقود، يستطيع الساحب أن يسحب منه لشخصه أو لغيره متى أراد بموجب شيكات يسحبها بناءً على الاتفاق الصريح أو الضمني بينه وبين المسحوب عليه"[1].

أو هو عبارة عن "مديونية المسحوب عليه للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ من النقود مساو لمبلغ الشيك ومستحق الطلب عند السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك"[2].

ولا ريب في أن مقابل الوفاء (الرصيد) يعد من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على قيمته، فلولا اطمئنان الحامل إلى وجود هذا المقابل عند المسحوب عليه لما رضي بتسوية حقه عند الساحب بطريق الشيك.

وإذا كان مقابل الوفاء عبارة عن دين يتمثل بمبلغ معين من النقود، فينبغي عدم الخلط بينه وبين مبلغ الشيك، فهذا الأخير هو الذي يرد عليه أمر الدفع الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه، وهو يمثل محل الالتزام في الشيك، إذ لا يجوز أن يكون

---

(1) د. زهير عباس كريم:- مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك، دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 65.
أنظر أيضاً:- د. فوزي محمد سامي:- شرح القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص 182.
د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 352.

(2) د. أمين محمد بدر:- الأوراق التجارية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1953، ص 478.
أنظر أيضاً:- د. سميحة القليوبي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 243.
د. محسن شفيق:- الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 496.
د. علي جمال الدين عوض:- الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محل الالتزام في الشيك شيئاً آخر غير النقود كالقيام بعمل أو تسليم بضاعة[1])، لذلك فـــإنه إذا كان مقابل الوفاء أي نوع من الأموال غير النقود فقدت الورقة صفتها كشيك.

ويتعين عدم الخلط أيضاً بين مقابل الوفاء (الرصيد) وبين ما يصطلح عليه بالغطاء، ويطلق هذا الاصطلاح على مختلف القيم التي يرسلها الساحب إلى المسحوب عليه لتغطية السحب، كالأوراق المالية، والأوراق التجارية والبضائع وغير ذلك، وهذه القيم هي المادة التي تستخدم في استخلاص المبلغ النقدي الذي يكون مقابل الوفاء، ولذلك فهي غطاء لهذا المقابـــــل[2])).

وأخيراً فإن للرصيد أهمية كبيرة إذ عدا عن أنه يمكن الدائن من استيفاء حقه مـــــن المدين، فإن توافره يهدم أحد أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وهو الركن المادي، ومع وجود هذا الرصيد لا تكون هناك جريمة إعطاء شيك بدون رصـــيد، ومـــتى كـــان الرصيد موجوداً فلا أهمية لمصدره.

ثانيا:- الشروط الواجب توافرها في الرصيد:-

إن للرصيد أهمية كبيرة لانتفاء قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وإنه ركن من أركان هذه الجريمة، ولذا فإن هذا الرصيد لابد من توافر شروط معينة فيه، حتى يعتبر رصيدا للشيك أو مقابلا لوفائه وتنتفي به هذه الجريمة.

ولذا فإننا سنتحدث في أهم هذه الشروط:-

---

(1) **د. فائق الشماع:- الورقة التجارية الناقصة، بحث منشور في مجلة العدالة (تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل العراقية)، العدد (3)، السنة 7، ص 8.**

(2) **د. محسن شفيق:- الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 569.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. ان يكون الرصيد مبلغا من النقود:-

ذكرنا أنه لا يصح أن يكون الرصيد سوى مبلغ نقدي، فلا يجوز أن يكون الرصيد بضاعة مثلا، أو أوراقا تجارية وهذا ما يستفاد من نص المادة (228) فقرة (ب) من قانون التجارة الأردني، حيث تنص:-

"أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود"، وكذلك نص المادة (508) فقرة (2) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وإن الأوراق التجارية أو البضاعة لا تمثل أدوات وفاء تقوم مقام النقد، وإنما هي أدوات ائتمان، ويجب أن يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ نقدي، وقد يكون مصدر هذا الدين تسهيلات مالية حصل عليها من المسحوب عليه أو وديعة نقدية التزم المسحوب عليه بردها لدى الطلب إلى الساحب أو المستفيد من الشيكات المسحوبة على هذا الحساب.

ب. أن يكون الرصيد موجودا بتاريخ إصدار الشيك:-

يجب أن يكون مقابل الوفاء أو الرصيد موجودا وقت إصدار الشيك، وذلك لأن الشيك أداة وفاء ويستحق الوفاء لدى الاطلاع، وذلك بعكس سند السحب التي يشترط القانون وجود مقابل الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق. وان لمقابل الوفاء أهمية كبيرة في ذلك، حيث إنه يعفي الساحب من العقاب، ولقد رأى البعض أنه إذا لم يكن مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك، ولكن الساحب وضع مقابل الوفاء أو الرصيد في الفترة بين سحب الشيك وتقديمه للوفاء، ففي هذه الحالة لا يكون مصلحة للحامل في إثبات عدم وجود المقابل وقت إصدار الشيك، ومن ثم يصرف الشيك ولا يكون هناك جزاء على الساحب.[1]

---

[1] **د. مصطفى كمال طه:- القانون التجاري والإفلاس، المرجع السابق، ص 242.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. أن يكون الرصيد قابلاً للتصرف فيه بموجب شيك:-

لما كان الشيك أداة وفاء فلا يكفي ان يكون للساحب حق نقدي لدى المسحوب عليه وارد على مبلغ من النقود عند إصدار الشيك، وإنما يجب أن يكون هذا الحق قابلا للتصرف به بموجب شيك[2]. وبذلك يشترط أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على سحب شيكات على هذا الحق النقدي، لأنه في بعض الحالات يكون للساحب نقود في البنك، ولا يجوز له سحب شيكات عليها، بالاتفاق مع المسحوب عليه. وذلك كما في حساب التوفير الذي يسحب بموجب دفاتر توفير.

كما يشترط أن يكون الرصيد محقق الوجود وغير محتمل، أو يتحقق بتحقق شرط، ففي هذه الحالة لا يجوز سحب الشيكات على هذا الحق المحتمل، وكذلك يجب أن يكون الرصيد مستحق الأداء، أي لم يكن هذا الحق النقدي مصحوبا بأجل ففي حالة ما إذا كان مصحوبا بأجل، فإنه لا يجوز سحب الشيكات على مثل هذا الحق. ويجب كذلك أن يكون هذا الحق النقدي معين المقدار، وضرورة ذلك توافر إمكان صرف الشيك بمجرد تقديمه.

د. أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك:-

د. محسن شفيق:- قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص 757.

(2) د. محسن شفيق:- الوسيط، مرجع سابق، ص 498.

د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص 356.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

يجب أن يكون الرصيد مساويا لقيمة الشيك، فإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشـــيك فإنه لا يعتبر رصيدا للشيك[1])، ومن ثم تقوم الجريمة، ويعاقب الساحب على ذلك، على أنه إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل وفاء، وهذا ما يعرف بالوفاء الجزئي ويستوفى هذا الرصيد الناقص بموجب إيصال يعطيه المستفيد أو الحامل للشيك إلى المصرف المسحوب عليه هذا الشيك، وهذا ما يستفاد مـــن نص المادة (251) فقرة (2) من قانون التجارة الأردني، حيث تنص على ما يلي:-

"ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي وإذا كان مقابل الوفاء أقل مـــن مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل وفاء".

وجواز الوفاء الجزئي هو حماية لحق المظهرين الذين يعتبرون ضامنين لقيمة الشيك، خوفا من الرجوع عليهم بكامل قيمة الشيك، وذلك ما يستفاد من نص نفس المادة السابقة فقرة (4) والتي تنص على أن:-

"كل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما بقى من قيمته".

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فـــقد نص علـــى الوفاء الجزئي في المـــــادة (534) فقـــــرة (2، 3، 4) منه، وذهب فيما يخص الوفاء الجزئي مذهباً مختلفاً عن ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (251) فقرة (2) السابقة الذكر.

---

(1) **د. محسن شفيق:- الوسيط، مرجع سابق، ص 498.**
أنظر أيضاً:- د. حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة (534) المذكورة من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على ما يلي:-

"1- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.

2- إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

3- للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع، ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به، ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

4- تبرأ ذمة الساحب أو المظهرين، والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به، والتأشير بذلك على الشيك".

وبهذا نرى أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني خيّر الحامل بين قبول مقابل الوفاء الناقص أو رفضه خلافاً لما ذهب إليه المشرع الأردني بأن قرر عدم جواز رفض الحامل للرصيد الناقص من المسحوب عليه.

وإني أرى أن المشرع الأردني كان أكثر عدلاً عندما قرر عدم جواز رفض الحامل للرصيد الناقص من المسحوب عليه، إذ أن المسؤولية الجزائية تظل قائمة إذا كان مقابل الوفاء ناقص ولهذا فلا مبرر لرفض الحامل قبوله وليس له مصلحة في ذلك.

وعموماً فقد جرت العادة في البنوك عندنا على إعادة الشيك الذي لا يكون له رصيد مساوٍ لقيمته، وتعيده لعدم كفاية الرصيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشير هنا إلى أنه حتى في حالة الوفاء الجزئي فان جريمة إصدار شـــيك بـــدون رصيد تظل قائمة، ويعاقب ساحب الشيك بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تمهيـــــد:-

لا بد لقيام أية جريمة أن تتوافر أركانها وهي الركن المادي الذي سبق أن تحـــدثنا عنه، والركن المعنوي والركن القانوني، وبالتالي تقوم مسؤولية الفاعل الجزائية.

والركن المعنوي هو القصد الجرمي لأية جريمة كانت، والقصد الجرمي أو العمـــد هو الصورة النموذجية للإرادة، وفي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي مـــن جـــانب الجاني لأوامر الشارع ونواهيه.

والجريمة – في جوهرها- ليست إلا خروجا على أمر الشارع أو نهيه. ولهذا كـــان العمد الأصل في الجرائم، اما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء.

ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده، فإن المشرع قلمـــا يصـــرح بالعمد في نصوصه، والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل الشارع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فان هذه الجريمة تكون عمدية، ومن التشريعات المعاصـــرة مـــا يعرِّف القصد الجنائي، ومنها ما يغفل تعريفه. ([1])

وقد ذهب المشرع الأردني إلى الطائفة الأولى من هذه التشريعات، حيث عرف في المادة (63) من قانون العقوبات النية بأنها:-

"هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

---

[1]() **د. عوض محمد: قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 211.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المادة (64) من نفس القانون نص على أن:-

"تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

ونص كذلك في المادة (65) من قانون العقوبات الأردني على أنه:-

"لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يكون كله أو بعضه من ذلك الفعل". وبهذا خرج المشرع عن مهمته الأصلية إلى تعريف القصد الجرمي، وبيان عناصره، علما أن ذلك من مهمة الفقيه وليس من مهمة المشرع.

وسوف نعالج الركن المعنوي في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- القصد الجرمي (العام والخاص).

الفرع الثاني:- إثبات القصد الجنائي ووقت قيامه.

الفرع الثالث:- الركن المعنوي بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (890) لسنة 1981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:- القصد الجرمي (العام والخاص).

صورة الركن المعنوي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي القصد الجرمي، وقد عبر المشرع عن هذا الركن بعبارة "بسوء نية". وتثير هذه العبارة التساؤل عما إذا كان المشرع يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا، أم أنه يكتفي بتوافر القصد العام. والقصد العام يتطلب عنصري الإرادة والعلم، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من جهة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا، أي مميزة ومدركة ومختارة.

أما القصد الخاص، فيعني نية الإضرار بالمستفيد بحرمانه من قيمة الشيك، أو نية الإثراء على حسابه. فإذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا، فإن الجريمة تنتفى على الرغم من توافر القصد العام، بعلمه بعدم وجود رصيد، وذلك إذا كان الجاني ينوي إيداع مقابل وفاء الشيك قبل ميعاد الاستحقاق. أما إذا اكتفى المشرع بتوافر القصد العام، فإن الجريمة تقوم حتى في هذا الفرض السابق. ولذا فإننا نبحث في القصد العام ومن ثم في القصد الخاص.

أولا:- القصد العام:-

من أجل فرض العقاب على الجرائم العمدية يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي، ويعرف الفقهاء القصد عادة بأنه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة المحرمة قانونيا"[1]. وهذا ما يسمى بالقصد العام. إلا أنه في بعض الجرائم لا يكفي القصد العام وحده لقيام الركن المعنوي للجريمة، وانما لابد من توافر القصد الخاص.

---

(1) د. رؤوف عبيد:- مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 296.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا فإننا نتساءل هل جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكفي فيها القصد العام وحده أم لابد من توفر القصد الخاص؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال نشير إلى أن القصد العام يتألف من عنصرين هما:-

أ. العلم:-

ويقصد بالعلم هو شمول علم الشخص لكل واقعة يعتد بها المشرع، ويجعلها عنصرا من عناصر الجريمة[2]، ويذهب أنصار نظرية العلم إلى أن القصد الجنائي هو إرادة السلوك المكون للجريمة، مع العلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليه، وأن العلم يعتبر العنصر الذي يميز بين العمد والإهمال، ومن ثم فإنه جوهر القصد الجنائي.

ب. الإرادة:-

يقول دعاة هذه النظرية إن القصد الجنائي لا ينحصر في مجرد العلم لأن العلم يعني المعرفة، وهي لا تكفي وحدها لإضفاء معنى الإثم سواء بمفهومه الأخلاقي أم القانوني.

فالعلم بالشر أو بمخالفة القانون، لا يعتبر إثما في ذاته، وإنما ينهض معنى الإثم حيث تتجه الإرادة إلى تحقيق ما تعلم أنه شر أو مخالف للقانون، وعلى ذلك فالقصد الجنائي لا يعتبر قائما إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته الجرمية، وكذلك على كل واقعة تدخل في تكوين الجريمة مع شمول علمه.[1]

---

(2) د. محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، رقم 1449، ص 1097.

(1) د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 212و 213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك كله، فإنني مع هذا الرأي بأن القصد العام لا يقوم إلا بتوافر هذين العنصرين، وهما العلم والإرادة. وللإجابة على السؤال الذي طرحناه، فإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي من الجرائم العمدية، وان القصد العام وحده لا يكفي لقيام هذه الجريمة، وإنما لابد من توافر القصد الخاص فيها، وهذا ما يستفاد من نص المادة (421) من قانون العقوبات، والتي تنص على: "كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية"، إلى آخر المادة.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع نهى بعبارة صريحة وواضحة عن إصدار شيك لا يقابله رصيد، واعتبر الاجتهاد أن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد، هو قرينة على سوء النية، وهذا الوضع الذي انتهجه القضاء الأردني يتفق مع طبيعة الشيك، والغرض الذي أعد له، لأنه أداة وفاء تستحق الدفع لدى الإطلاع، وليس أداة ائتمان يمكن المطالبة بقيمتها في غير التاريخ الذي أعطيت فيه بالفعل. لذلك فإن على الساحب التأكد بصفة دائمة من وضعه المالي في المصرف الذي يحرر عليه شيكاته.[2]" أما بموجب الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981، الذي أجاز الشيك المؤخر – كما سبق ورأينا– فإنه لا يكون عنصر سوء النية متوفراً إذا لم يكن هناك رصيد عند إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد، وإنما يعتبر الأمر كذلك إذا لم يكن هناك رصيد في التاريخ المبين في الشيك.

ثانيا:– القصد الخاص:–

يختلف القصد الخاص عن القصد العام في أن القصد العام يقوم على أساس العلم والإرادة، أما القصد الخاص، فإنه يتميز بنية خاصة أي بباعث أو غاية تحرك إرادة

---

(2) **د. نائل عبد الرحمن صالح: الشيك، المرجع السابق، ص 63.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاعل، وتدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي. ومن المسلم به ان البواعث والغايات من لوازم السلوك، فالمرء لا يأتي فعلا من الأفعال لذاته، بل باعتباره وسيلة لتحقيق غاية، وبهذا فإن القصد الخاص إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، وكل دوره أن غاية يتمثلها الجاني في ذهنه، ويتعلق بها هواه فتكون دافعا يستحثه ويحرك إرادته لإرتكاب الفعل، والباعث أو الدافع للجريمة يختلف باختلاف نوع هذه الجريمة.([1])

والقصد الخاص في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، هو نية الإضرار بالمستفيد من الشيك، أو نية الإثراء على حساب المستفيد، وإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي من الجرائم الاقتصادية، وهي من الجرائم الخطرة، ولذلك فإن المشرع لم يكتفى بالقصد العام بل اشترط توافر القصد الخاص، ولكن القضاء لم يتشدد في إثبات القصد الخاص، بل اعتبره متوافرا بمجرد توافر القصد العام، بل أكثر من ذلك اعتبر القصد الخاص متوافرا إذا كان هناك مجرد إهمال بسيط.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية إذ قررت أن:-

"ان اعتراف المشتكى عليه بأنه مذنب وثبت أنه لا يملك رصيد لوفاء قيمة الشيك الذي أصدره فإن سوء النية متوفر في هذه الدعوى وإن الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في استبعاد سوء النية وهي قول المشتكى إن دينه عشرة دنانير أو خمسة عشر دينارا فإنها لا تشكل أسباباً كافية لاستبعاد اعتراف المشتكي عليه لأن هذا القول ليس له تأثير

---

[1]() **الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 249.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حسن النية من سوئها وإن حسن النية تستخلصه محكمة الموضوع من الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك وإصداره وكذلك من الاتفاقات التي تمت بين الطرفين" [1]

وكذلك ذهبت في قرار آخر إلى أنه:-

"إذا كان مصدر الشيك والمستفيد يعلمان حين إصدار الشيك بأنه لا يوجد له مقابل في البنك وأن إصداره كان كتأمين لتنفيذ اتفاقية عقدت بينهما فإن ركن سوء النية المشروط توافره لمعاقبة مصدر الشيك بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمقتضى المادة (421) من قانون العقوبات غير متوفر ويقتضي الحكم في مثل هذه لحالة بعدم المسؤولية عملا بالمادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية". [2]

وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة النقض المصرية بأن:-

"عبارة بسوء نية الواردة في المادة (337) من قانون العقوبات المصري لا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام دون أن تشير إلى قصد خاص من أي نوع. وهذا يعني ان سوء النية من الأمور المفترضة ومن يدفع خلافه فعليه إثبات ذلك، بالإضافة إلى إمكان استخلاصه من وقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك"[3].

الفرع الثاني:- إثبات القصد الجنائي ووقت قيامه:-

أولاً:- إثبات القصد الجنائي:-

---

(1) تمييز جزاء 36/75، ص 1024، 1975، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(2) تمييز جزاء 67/70، ص 659، 1970 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(3) المستشار محمد محمود المصري:- في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1983، ص 247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلنا إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي من الجرائم العمدية، وهي ليست من جرائم الخطأ أو الإهمال، وهي من الجرائم الجنحية، لذا فإن القصد الجنائي يثبت بطرق الإثبات كافة، وللمحكمة أن تستخلص من كل القرائن في القضية، مثل قيمة الشيك وظروف إصداره وتاريخ إصداره وظروف الرصيد نفسه ومبلغ النقص فيه ومكانة الساحب الاجتماعية. ([1])

وقد نصت المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 بأنه:-

"تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات، بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" وإن استخلاص محكمة الموضوع لهذا القصد هو تقدير موضوعي، لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا في حدود ذلك الإطار العام الذي تراقب فيه عناصر الموضوع، وبوجه خاص سلامة الاستنتاج، وخلوه من التسبيب والشوائب المختلفة. وأن أي شك في البينات يجب ان يفسر لمصلحة المتهم.

وكما كنا قد أشرنا فإن القضاء ذهب إلى التساهل في إثبات القصد الخاص وذلك بهدف تأمين الحماية الجزائية لهذه الورقة التجارية التي تشترك مع أوراق البنكنوت (النقود) بصفتها أداة وفاء وائتمان، كسائر الأوراق التجارية الأخرى.

ثانياً:- وقت قيام القصد الجنائي:-

[1]() **د. رؤوف عبيد:- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985ص 528.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يكون القصد سواء عاما كان أم خاصا معاصرا للفعل بغير تفرقة بين مـــا يعد منه نشاطاً، وما يعد نتيجة. ومن الممكن أن يعاصر القصد إحدى المرحلتين، النشـــاط الإجرامي والنتيجة. فإذا عاصر القصد النشاط الإجرامي كان كافيا لقيام الجريمة.

وقد لا يتوافر القصد الجنائي وقت مباشرة الفاعل نشاطه الإجرامي، وانما ينشأ هذا القصد في المرحلة بين هذا النشاط وبين النتيجة المرغوب فيها، وبذلك يكون كافيا لوقوع الجريمة. وفي جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، قد يعاصر القصد النشـــاط الإجرامـــي، ويستمر حتى تحقق النتيجة، وهي عدم صرف الشيك. وقد يعدل الجاني أو الفاعـــل عـــن إرادته بتحقيق النتيجة، ويحاول بعد إصدار شيك أن يوفر له مقابل الوفـــاء أو الرصـــيد، ويفشل في ذلك فتتحقق النتيجة الجرمية، وبذلك تكون الجريمة قائمة.

وفي الحالة الثانية قد لا يكون القصد مصاحبا للنشاط الإجرامي، وإنما في المرحلة بعد إصدار الشيك وقبل صرفه من البنك، كما لو كان له رصيد، وبعد إصدار الشيك قـــام الساحب بسحب الرصيد كاملا أو جزء منه، بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك، أو أصـــدر أمرا إلى المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بقيمته.([1])

الفرع الثالث:- الركن المعنوي بموجب الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981.

---

[1]() **معوض عبد التواب:- الوسيط في جرائم الشيك، المكتبة القانونية، 1983، ص 143.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981 الذي عدل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على ما يلي:-[1]

"أ- كل من يصدر شيكاً وهو يعلم بأنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المبين عليه ولا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يفي قيمته عقابه الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ (10.000) شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين في الشيك.

ب- في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى المادة كأنما بين التاريخ يوم إصداره.

ج- قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توفى قيمته ومن أصدر الشيك لم يوف قيمته خلال (10) أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو بدون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك".

يتضح من نص الأمر العسكري المذكور أعلاه بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد مع العلم هي من الجرائم المقصودة التي يشترط القانون توفر القصد الجرمي فيها بدليل مطلع نص الأمر العسكري (كل من يصدر شيكاً **وهو يعلم** ... الخ).

ومن مطلع هذه المادة يتضح لنا أنه لا بد لمعاقبة من يصدر شيكاً بهذا الشكل أن يكون قاصداً ارتكاب هذه الجريمة، فيجب أن تتوفر في هذه الجريمة سوء النية، فإذا انتفت

---

[1] **انظر:- منشورات وأوامر وتعيينات، صادرة عن قيادة قوات الجيش الاسرائيلي، قيادة الضفة الغربية، سنة 1981، شهر حزيران.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوء النية انتفت الجريمة، وغالباً ما يكون من الصعب إثبات سوء النية هذه مما يؤدي إلى إفلات الكثير من طائلة العقاب.

إلا أن الفقرة (ج) من المادة المذكورة أعلاه اعتبرت سوء النية مفترضاً إذا لم يفي من أصدر الشيك قيمته خلال (10) أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك أو المستفيد منه بإيفاء قيمة الشيك. وإذا لم يفي قيمته خلال تلك المدة المضروبة فإن عنصر سوء النية وعلم الساحب انه لا واجب على موظف البنك بوفاء قيمته يكون مفترضاً.

ويتم عادةً إخطار الساحب بوفاء قيمة الشيك خلال تلك المدة بواسطة إخطار مرسل من الشخص الذي بحوزته الشيك إلى الساحب مصدر الشيك والموقع عليه يخطره فيه بوجوب وفاء قيمة الشيك خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليه.

ومن خلال ما نصت عليه الفقرة (ج) نستنتج أنه قبل إرسال هذا الإخطار ومضي المدة المنصوص عليها وهي (10) أيام من تاريخ وصول الإخطار إليه فان عنصر سوء النية لا يكون متوفراً، وبالتالي لا يجوز ملاحقة مصدر الشيك جزائياً، ولا تقضي المحكمة في هذه الحالة بالبراءة لأن الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب، وإنما تقضي المحكمة بوقف الملاحقة الجزائية.

وحسب الأمر العسكري المذكور فإن الشكوى التي تقدم للجهات المختصة بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد قبل التاريخ المبين على الشيك فإنها تكون سابقة لأوانها، ولا تقبل الشكوى إلا بعد مرور عشرة أيام على توجيه إخطار إلى الساحب لمطالبته بالدفع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية (دعوى الحق الشخصي)

تمهيـــــــد:-

سبق وأشرنا أن هناك مسؤوليتين تترتبان على إصدار شيك بدون رصيد، الأولى المسؤولية الجزائية، والأخرى المسؤولية المدنية، وهما شقي المسؤولية القانونية المترتبة على هذا الفعل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأساس المسؤولية المدنية هو الفعل غير المشروع الذي يصيب الفرد، وهو اعتداء على حق الغير، ويسمى في القانون المدني الأردني[1]) الفعل الضار.

وكما أسلفنا، فالجزاء على المسؤولية المدنية هو التعويض عن الفعل الضار، ويحصل المتضرر على هذا التعويض من خلال دعوى ترفع إلى المحاكم المختصة أصطلح على تسميتها دعوى الحق الشخصي، أو دعوى الحق المدني – حسب تسمية القانون الفلسطيني –.

وسندرس في هذا الفصل المسؤولية المدنية التي تترتب على إصدار شيك بدون رصيد من خلال دراسة دعوى الحق الشخصي هذه التي ترفع تبعاً للدعوى العامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

لكل ما تقدم فاننا سندرس في هذا الفصل المسؤولية المدنية من خلال مبحثين:-

المبحث الأول:- التعريف بدعوى الحق الشخصي.

المبحث الثاني:- إجراءات التقاضي.

المبحث الأول

التعريف بدعوى الحق الشخصي

تمهيـــــــد:-

---

[1] مادة (256) من القانون المدني الأردني، المذكرة الإيضاحية، الجزء الأول، ص 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظم المشرع الفلسطيني أحكام هذه الدعوى في المواد من (3-7) والمواد مـــــن (194-204) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقد اتخذ لها تسمية (دعوى الحق المدني) متأثراً بذلك بالمشرع المصري الذي عرفها (الدعوى المدنية).

وقد اشتهرت هذه الدعوى في فلسطين بتسمية دعوى الحق الشخصي نظراً إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والذي ظل ساري المفعول في الضفة الغربية حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كان يتخذ هذه التسمية في نصوصه.

والحقيقة أن أحكام دعوى الحق الشخصي لدى القضاء الجزائي لم تنظم بصورة مفصلة وكافية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، وقد أشير إليها في نصوص مبعثرة في القانون المذكور، بالإضافة إلى نصوص محدودة في قانون العقوبات الأردني.

كما أن قرارات محكمة التمييز الأردنية لم تبلغ الحد الكافي لتفصيل خصائص ومختلف جوانب وأحكام هذه الدعوى بسبب قلة وندرة ما يصل للمحكمة المذكورة من هذه الدعاوى وذلك بسبب حل الكثير من القضايا خارج إطار المحاكم أو رغبة الكثيرين في سلوك طريق الدعوى الحقوقية لدى محاكم الحقوق بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

وسوف ندرس هذه الدعوى بالتفصيل على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 الملغى وفق ثلاثة مطالب:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:- ماهية وخصائص دعوى الحق الشخصي.

المطلب الثاني:- تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية.

المطلب الثالث:- موضوع دعوى الحق الشخصي (التعويض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية وخصائص دعوى الحق الشخصي

سندرس في هذا المطلب وماهية دعوى الحق الشخصي وخصائصها حسب الفقه والقانون وأحكام القضاء في فرعين:-

الفرع الأول:- ماهية دعوى الحق الشخصي.

الفرع الثاني:- خصائص دعوى الحق الشخصي.

الفرع الأول:- ماهية دعوى الحق الشخصي.

دعوى الحق الشخصي أو دعوى الحق المدني- حسب القانون الفلسطيني - هي الدعوى الناشئة عن الجريمة، وهي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر منها ويلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، أو هي كما عرفها بعض الفقهاء "الدعوى التي يقيمها المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه"[1].

ولكن ليست كل دعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام المحاكم الجزائية، وإنما المقصود هو دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الجريمة، فالجريمة قد لا تسفر عن ضرر للأفراد كجرائم إحراز السلاح والبناء خارج التنظيم.

---

[1] **د. رؤوف عبيد:- مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة عشرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 149.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كما أن الجريمة قد تصيب الفرد بضرر سواء في جسمه أو ماله أو شرفه، فإذا وجد الضرر نتيجة للجريمة حق تعويضه بدعوى ترفع للمطالبة به تسمى الدعــوى المدنيــة"[1]).

والأصل أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، ولكن لما كان سبب الدعوى المدنية هو الجريمة والفصل في أمرها من اختصاص المحاكم الجنائية وهي تجري فيها من التحقيقات ما يوصلها إلى معرفة الحقيقة، فقد رأى المشرع في الكثير من الدول العربية أن يستفيد بما أسفرت عنه تحقيقاتها، وأجاز لها أن تفصل استثناء في الدعوى المدنية بعد أن تكشفت أمامها عناصرها، فضلاً عن أن الأخذ بهذا الأمر ما يمنع من التضارب بين الأحكام المدنية والجنائية إذا رفعت كل دعوى أمام المحكمة المختصة بها أصلاً، وفيه مصلحة للمتهم بعدم توزيع جهود دفاعه بين محكمتين مختلفتين لا سيما إن كان بحاجة إلى الاستناد في الدعويين إلى مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها في وقت واحد[2]).

وأخيراً فإن هذا المبدأ فيه توفير لوقت المحاكم من أن تشغل إحداهما بدعوى حين تستطيع الأخرى أن تفصل فيها بما توافر أمامها من عناصر.

وفي الأردن وفلسطين أجاز المشرع للمدعي بالحق الشخصي إقامة دعواه التي يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، أمام المحاكم الجزائية، فقد نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:-

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي:- المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 232.
(2) د. إبراهيم حامد طنطاوي:- المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 1994، ص 172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة".

كما نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على ما يلي:-

"لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو للمحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيها صراحةً صفة الإدعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، ويجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961على ما يلي:-

"تجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون".

ويماثلها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 المادة رقم (3) التي تنص على ما يلي:-

"على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستناداً إلى ما ذكر في النصوص السابقة نجد كلا من المشرعين الأردني والفلسطيني قد أعطى للمجني عليه المتضرر من الجريمة المطالبة بحقه في التعويض أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام، إذا كانت النيابة العامة قد أقامتها.

كما أن كل من المشرع الأردني والفلسطيني أجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا تقدم المتضرر بادعاء شخصي.

ويتضح من النصوص أيضا أن المشرعين الأردني والفلسطيني قد أجازا للمدعي بالحق الشخصي إقامة دعوى بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام المحاكم الجزائية.

ويتضح أيضا من سياق النصوص أن دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحاكم الجزائية هي استثناء من الأصل الذي يعطي هذا الحق للمحاكم المدنية، ولكن السبب كما قلنا في هذا الاستثناء هو أن الحق المدعى به ناتج عن الجريمة المرتكبة.

وبهذا نستطيع القول إن دعوى الحق الشخصي التي تقام أمام المحاكم الجزائية تتسم بما يلي:-

أولاً:- إن موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة المرتبكة.

ثانياً:- إنها دعوى ناشئة عن الجريمة، وهذا يعني أن سببها هو الفعل الضار الذي يشكل الجريمة، إذ إن الدعوى الناشئة عن فعل ضار لا يعد جريمة بنظر القانون ليس مكانها المحاكم الجزائية وإنما المحاكم المدنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:- خصائص دعوى الحق الشخصي.

إن سبب إقامة دعوى الحق الشخصي هو إصابة المدعي بهذا الحق بضرر ناتج عن الجريمة يستوجب التعويض، وهذا الضرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً، ولا وجود لدعوى حق شخصي بدون وجود هذا الضرر.

ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا مؤكدا وناشئا عن الجريمة مباشرة[1])، وهو عبارة عن الخسائر المادية التي يتكبدها المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة.

إن تأسيس دعوى الحق الشخصي على الفعل الجرمي، واشتراط حدوث الضرر، يفترض وجود علاقة سببية بين الفعل الجرمي والضرر.

لذلك فإننا سندرس خصائص دعوى الحق الشخصي من خلال البنود الثلاثة التالية:-

أولاً:- وجود فعل جرمي.

ثانياً:- وجود ضرر.

ثالثاً:- وجود علاقة سببية بين الفعل الجرمي والضرر.

أولاً:- وجود فعل إجرامي.

إذا تبين للمحكمة الجزائية عدم وقوع جريمة فلا اختصاص لها بالنظر في دعوى الحق الشخصي.

---

(1) د. حسن المرصفاوي:- مرجع سابق، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الضرر قد حصل من وقوع الجريمة فهي تختص بالنظر في دعوى التعويض، لان الضرر يكون قد حصل مباشرة من الجريمة، لكن الضرر الناشئ عن ظرف آخر غير الجريمة فإنه لا يكون متصلاً بها ولا تقبل دعوى التعويض عنه.

"فإذا ادعى شخص أمام المحكمة الجزائية بوقوع ضرر ناتج عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم تبين أن السند الذي يحتج به لا تتوفر له شروط الشيك وأن المنازعة بينه وبين المدعي مدنية بحتة كانت دعواه غير مقبولة"[1]).

وإن الاستناد إلى الأفعال التي لا تعتبر جريمة في حد ذاتها والتي أدت إلى وقوع الضرر، كالإقراض والبيع والإيجار يجعل القضاء الجزائي غير مختص بالنظر فيها، وإذا ما أقيمت الدعوى أمامها فإنها تكون غير مقبولة.

فالدعوى الشخصية المقامة لدى المحاكم الجزائية عن الضرر الناتج عن الاحتيال، لا تقبل إذا تبين للمحكمة أن الفعل لا يعد احتيالا ولا يرقى إلى مرتبة الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:-

"لا ولاية للمحاكم الجنائية للفصل في دعوى التعويض الناشئة عن الأشياء، إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء، وليست ناشئة عن الجريمة، بل ناشئة عن الشيء ذاته"[2])

أما إذا كانت المنازعة بين المتخاصمين ناتجة عن علاقة مدنية بحتة وليست ناشئة عن وقوع الجريمة فلا اختصاص للقضاء الجنائي في نظرها:-

---

(1) **نقض مصري:- 9 إبريل 1963، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 14، رقم 64، ص 317.**
(2) **نقض مصري:- 8 أكتوبر 1978، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 30، رقم 159، ص 755.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لأن القانون أباح بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كانت نتيجة لظرف آخر، ولو كانت متصلة بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى"[1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ينبغي:-

"أن يكون الضرر لاحقا لوقوع الجريمة وليس سابقا عليها، فلا يجوز المطالبة بقيمة الشيك بدون رصيد كتعويض لأن القيمة سابقة على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، فهي عبارة عن دين في ذمة مصدر الشيك سابقة على فعله غير المشروع"[2]

وهذا يعني أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن الضرر الذي لحق المجني عليه من جراء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لأن هذه القيمة سابقة لوقوع الجريمة ونتيجة لتعامل مدني سابق بين الساحب والمستفيد، أما التعويض فهو عبارة عن قيمة أخرى تنتج عن الضرر الذي أصاب الحامل من جراء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فالمطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء الجنائي هو استثناء من الأصل، حيث أن المحاكم المدنية هي صاحبة الولاية بالنظر في قيمة الشيك، لكن وتسهيلاً للإجراءات ولعدم وقوع تناقض بين الأحكام المدنية والجزائية، قررت معظم التشريعات ومنها الأردنية بجواز المطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء الجزائي الذي ينظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة. وبالتالي فقيمة الشيك ليست تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة.

---

(1) نقض مصري:- 26 مارس 1957، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 8، رقم 83، ص 288.

(2) – تمييز جزاء 62/77، 1977، ص 83، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

- تمييز جزاء 56/82، 1982، ص 890، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:- وجود الضرر.

إذا لم تفض الجريمة إلى إنزال ضرر بأحد الأشخاص، فلا سبيل إلى إقامة دعـــوى حق شخصي. فبعض الجرائم لا تحدث أضرارا بمصالح فردية مثل جريمة حمل الســـلاح بدون ترخيص، وكذلك بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، فمثـــل هذه الجرائم وإن كانت تضر بالصالح العام إلا أنها لا توقع الضرر بشخص بذاته، ولذلك لا مجال فيها لإقامة دعوى حق شخصي. لذلك فالمقصود هو دعوى المطالبة بـــالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الجريمة.[1]

والضرر هو الخسارة التي أصابت المدعي بالحق الشخصـــي أو التشـــويه والأذى الذي لحق به من النواحي الأدبية والمعنوية من جراء وقوع الجريمة.

ولكن ما هي شروط تحقق الضرر:-

إن هذه الشروط تتمثل في أن يكون الضرر مؤكداً، وشخصياً، وناشئاً عن الجريمة مباشرة.

1- يجب أن يكون الضرر مؤكداً.

وهذا يعني أن الضرر يجب أن يكون محققا لا لبس فيه وليس ضررا احتماليا، لأن الضرر الاحتمالي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض.

وهذا يعود إلى أن الضرر الاحتمالي هو الضرر المتوقع حصوله مستقبلاً وقد لا يقع أبداً.

ولكي يكون الضرر ثابتا ومؤكداً يجب توافر الشروط التالية فيه:

---

[1] د. حسن المرصفاوي:- مرجع سابق، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) أن تقع الجريمة التي ترتب عليها الضرر بصورة فعلية حقيقية وهي في موضوعنا إصدار الشيك الذي لا يقابله رصيد.

(ب) الضرر المحقق الوقوع في المستقبل هو ضرر يقيني ثابت، أما الضرر الاحتمالي فلا يصلح أساسا لطلب التعويض.

(ج) تفويت الفرصة في اكتساب فائدة معينة بسبب وقوع الجريمة مثل إضاعة صفقة مالية مهمة بسبب جريمة إصدار الشيك.

2- يجب أن يكون الضرر شخصياً.

إذ ينحصر الحق بالادعاء الشخصي بالمتضرر من الجريمة شخصياً دون غيره، ولا يقبل من أحد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب غيره دون أن ينتقل إليه شخصياً مهما كانت الصلة التي تربطه بالشخص الذي تضرر من الجريمة بصورة فعلية، فالأخ مثلاً لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بأخيه من جراء وقوع الجريمة ما دام هو شخصياً لم يلحقه الضرر من الجريمة، فوجود الضرر الشخصي الذي يصيب المدعي الشخصي شرط جوهري لقبول الدعوى، فلذلك لا يطلب من أحد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب غيره دون أن ينتقل إليه شخصياً. [1])

3- أن يكون الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة.

فالضرر الناتج عن فعل لا يعتبر بنظر قانون العقوبات جريمة لا يعتد به، ولا ينظر في دعوى التعويض عن هذا الفعل إلا أمام المحاكم المدنية.

---

[1] د. محمود مصطفى:- شرح قانون الاجراءات الجنائية، 1976، ص 160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل أن دعوى الحق الشخصي لا تنظر إلا أمام المحاكم المدنية، إلا أن المشرع أجاز للمحاكم الجزائية النظر في هذه الدعوى بالتبعية إذا كانت ناتجة عن وقوع الجريمة مباشرة وبصورة استثنائية. وإن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ينبغي أن يكون متصلاً بصورة مباشرة مع الجريمة المرتكبة. فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر فيها.[1]))

لذلك فإن دعوى الحق الشخصي لا يمكن النظر فيها أمام القضاء الجزائي إلا إذا تبين وثبت وقوع الجريمة وأقيمت دعوى الحق العام بشأنها، فإذا لم تتوافر عناصر الجريمة موضوع دعوى الحق العام فإن المحكمة الجزائية تكون غير مختصة بنظر دعوى الحق الشخصي. ويكون النزاع المتعلق بالحق الشخصي في هذه الحالة من اختصاص المحاكم المدنية.

ثالثاً:- علاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر.

إن السبب في إقامة دعوى الحق الشخصي لا يكون لوقوع الجريمة فقط، لأن مجرد وقوع الجريمة لا يعني شيئا بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي، إلا إذا كان الضرر

---

(1) **د. محمود مصطفى:- المرجع السابق، ص 160.**
نقض مصري:- 9 ابريل 1963، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 14، رقم 64، ص 317.
نقض مصري:- 15 فبراير 1965، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 16، رقم 30، ص 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلوب التعويض عنه قد نشأ عن تلك الجريمة، فإذا لم تقم علاقة السببية بين الفعل الجرمي وبين الضرر المطالب بالتعويض عنه، فلا تقبل الدعوى الشخصية لأن سبب الضرر ناتج عن وقوع هذا الفعل.

فإذا كانت علاقة السببية بين الفعل الإجرامي وبين الضرر منتفية فلا تختص المحاكم الجزائية في النظر بالتعويض عن هذا الضرر. "لأن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية فيصح الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وإنه يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض".[1]

ولذلك ينبغي أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن وقوع الجريمة وأن تكون علاقة السببية متوفرة بين الفعل والضرر كشرط ضروري لانعقاد المسؤولية الشخصية (المدنية).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:-

"إذا كان المدعي المدني في جريمة التبديد قد بنى دعوى التعويض على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه في تنفيذ شروط عقد النقل لا على الضـــرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة إليه فإن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الجنائيـــة".[1]

---

[1] د. محمد زكي ابو عامر:- الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية، القاهرة، ص 396.

[1] نقض مصري:- 16 نوفمبر 1950، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 6، رقم 64، ص 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم تكن الجريمة قد تسببت في الضرر الواقع، فإن دعوى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا تكون مقبولة أمام القضاء الجزائي، لأن لكل واقعة ذاتيتها المستقلة، وأنه يشترط لقبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار الناتج عن الجريمة التي تنظرها، وعلى القضاء الجنائي أن يبحث في كل حالة على حدة وأن يقرر فيما إذا كان الضرر الذي أصاب الفرد قد نشأ عن الجريمة أو عن سبب آخر غيرها[2]".

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه:-

"إذا أقام المضرور من الجريمة دعوى ضد شركة التأمين التي أمن لديها عما أصابه من ضرر مطالباً إياها بأداء التأمين المستحق، فان دعواه لا تقبل أمام القضاء الجنائي، ذلك أن مصدر التزام الشركة ليس الفعل الإجرامي وإنما عقد التامين الذي ارتبطت به إزاء المضرور من الجريمة، فهو لا يطالبها في الحقيقة بتعويض ضرر الجريمة، وإنما يطالبها بتنفيذ عقد التأمين".[3]"

كما قضت أيضاً:-

"أنه إذا لم يثبت توافر علاقة السببية بين الضرر وبين الفعل الإجرامي، وإنما ثبت توفرها بين الفعل وبين ضرر أخف منه وسابق عليه، فإن الدعوى المدنية لا تقبل إلا عن تعويض الضرر الأخف، فإذا ترتب على فعل المتهم إصابة المجني عليه بجروح أفضت إلى عجزه عن العمل ثم حدثت وفاته وثبت انتفاء علاقة السببية بين الفعل والوفاة، فإن

---

(2) **د. احمد فتحي سرور:- الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، 1977، ص 254.**
(3) **نقض مصري:- 13 يونيو 1949، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 7، رقم 940، ص 923.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى المدنية لا تقبل إلا لتعويض الضرر الذي ترتب على الجروح والعجز عن العمل".

((1

المطلب الثاني

تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية

(1) - نقض مصري:- 1 فبراير 1955، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 6، رقم 160، ص 482.
- نقض مصري:- 21 فبراير 1961، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 12، رقم 47، ص 263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إقامة دعوى الحق الشخصي هي في الأصل من اختصاص المحاكم المدنية، إلا أن المشرع في العديد من البلدان العربية ومنهم المشرعين الأردني والفلسطيني قد خول المحاكم الجزائية النظر في هذه الدعوى تبعا لدعوى الحق العام، وذلك تسهيلا على المتداعين وكذلك منعا للتناقض بين الأحكام في الدعاوى التي يكون سببها واحد وهو الفعل الجرمي.

ونظرا لأهمية قاعدة التبعية هذه فإننا سندرسها في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- تقييد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر النزاع المدني.

الفرع الثاني:- اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي.

الفرع الثالث:- قاعدة تبعية دعوى الحق الشخصي لدعوى الحق العام.

الفرع الأول:- تقييد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر النزاع المدني.

تنص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على ما يلي:-

"1- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

2- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

كذلك نصت المادة (195) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطـــيني رقم (3) لسنة 2001 على ما يلي:-

"يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكمٍ بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم.

إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية".

واستناداً إلى نصوص المواد المذكورة فإن للمدعي بالحق الشخصي الادعاء المباشر أمام المحاكم الجزائية لمطالبة المتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقوع الجريمة، وفي نفس الوقت فإن الادعاء المباشر بالحق الشخصي يؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية عملاً بما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1]، والمادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 التي نصت على أنه:-

---

[1] **نصت أنه تجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

إلا أن اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي ذو طابع استثنائي تم حصره في نطاق محدود ومقيد بما يلي:-

1- أن تكون دعوى الحق العام قائمة أمام المحكمة الجزائية وناشئة عن الجريمة نفسها التي تسببت في الضرر الذي يطالب المدعي بالحق الشخصي التعويض عنه. أي أن تكون هناك دعوى جنائية عن جريمة شيك منظورة أمام المحكمة الجزائية المختصة.

2- لا يختص القضاء الجزائي بالدعوى الشخصية أصلاً إلا إذا كانت تابعة لدعوى الحق العام.

3- أن لا يكون المطالب بالحق الشخصي قد أقام دعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، وهو عالم بأن دعوى الحق العام قد أقيمت عن نفس الجريمة أمام المحكمة الجزائية.

ولقد خول المشرع المحاكم الجزائية حق النظر في دعاوى الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة التي أقيمت دعوى الحق العام أمامها، استنادا إلى أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة وطلب التعويض معاً[1]. وهذا يعني أن المحاكم الجزائية غير مختصة بدعوى الحق الشخصي عن وقائع لم ترد في دعوى الحق العام، أو

---

[1] د. محمود مصطفى:- المرجع السابق، ص 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يثبت وقوعها من المشتكى عليه المتهم الذي يحاكم أمامها، مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره، ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجزائية بالطريق القانوني[2]).

ولا يجوز قبول دعوى الحق الشخصي إذا كانت دعوى الحق العام لم ترفع في الأصل.

فإذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية فإنها تخضع في سيرها للأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية وليس لقانون أصول المحاكمات الحقوقية وذلك لاتصاف هذه الدعوى بالصبغة الجنائية، ولاتصالها بالجريمة ضمن الحدود التالية:-

1- إن موضوع دعوى الحق الشخصي هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

2- إن الحكم بالتعويض الصادر من المحاكم الجزائية يكمل أهداف العقوبة.

3- إن إجراءات الإثبات في دعوى الحق الشخصي تفيد في جمع الأدلة لإثبات الجريمة.

4- يحق للمدعي الشخصي الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية[3]).

5- لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تؤجل الفصل في دعوى الحق الشخصي لجلسة تالية وإلا كان حكمها بعد ذلك في دعوى الحق الشخصي باطلا لزوال ولاية الفصل فيها.

---

(2) نقض مصري:- 1 يناير 1951، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 2، رقم 116، ص 427.
(3) د. أحمد فتحي سرور:- المرجع السابق، ص 241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- للمحكمة الجزائية أن تفصل في دعوى الحق العام وتحيل دعوى الحق الشخصي إلى المحكمة المدنية إذا رأت أن دعوى الحق الشخصي قد تعطل إرجاء الفصل في دعوى الحق العام.

الفرع الثاني:- اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي.

يكون القضاء الجزائي مختصاً بنظر دعوى الحق الشخصي بالتبعية لدعوى الحق العام التي أقيمت أمام المحاكم الجزائية عن نفس الجريمة التي يطالب المدعي الشخصي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وقوعها، أما إذا كانت المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر دعوى الحق العام فلا يمكن أن تكون مختصة بنظر دعوى الحق الشخصي، وكذلك فإن المحكمة الجزائية لا تكون مختصة بنظر دعوى الحق الشخصي إذا لم يقم الدليل على وقوع الجريمة من المشتكى عليه المتهم، أو عدم إقامة دعوى الحق العام أمامها، أو سقوط الدعوى بالتقادم أو العفو العام أو الوفاة.

أما إذا أقيمت دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية، وصدر العفو العام، فإن دعوى الحق العام هي التي تسقط فقط، وتبقى دعوى الحق الشخصي ماثلة أمام المحكمة الجزائية، عملاً بما جاء في المادة 337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أنه:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"1- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.

2- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة".

وبهذا الخصوص نصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي:-

"تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:-

إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.

العفو العام.

وفاة المتهم.

التقادم.

صدور حكم نهائي فيها.

أية أسباب أخرى ينص عليها القانون".

ونصت المادة (11) من القانون نفسه على ما يلي:-

"يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سكت المشرع الأردني عن اختصاص المحكمة الجزائية في نظر الدعوى الشخصية التي أقيمت قبل سقوط الدعوى بالوفاة مما يعني أنها غير مختصة بنظرها بعد سقوط دعوى الحق العام، ويبقى التعويض من اختصاص المحاكم الحقوقية.

إلا أن المشرع الفلسطيني تلافى هذا النقص في المادة (9) السابقة الذكر، وأبقى الاختصاص للمحاكم الجزائية في حالة وفاة المتهم للمطالبة بالتعويض.

ويمكننا الاستنتاج مما سبق بأنه يشترط لاختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي ما يلي:-

1- أن تكون هناك جريمة قد وقعت.

2- أن تكون دعوى الحق العام قد أقيمت أمام المحاكم الجزائية عن نفس الجريمة.

3- أن يقع الضرر بصورة مباشرة عن الجريمة.

4- أن يكون موضوع الدعوى الشخصية المطالبة بالتعويض عن الضرر.

5- أن لا يكون قد صدر حكم من المحاكم الحقوقية بشأن الدعوى الشخصية.

6- أن يقوم الدليل على ثبوت وقوع الجريمة من المدعى عليه المتهم.

7- أن لا يكون قد أقام دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الحقوقية لأنه إذا أقام دعواه لدى المحاكم المدنية فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي الفقرة (2) من المـــادة (6) أصول جزائي أردني)، و(المادة (195) إجراءات جزائية فلسطيني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعى الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس. (المادة (6) فقرة (3) أصول جزائي أردني).

8- أن لا تكون دعوى الحق العام قد سقطت بالوفاة أو بالتقادم، أو أي سبب ورد في المـــادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

9- أن لا يكون قد صدر حكم بات في دعوى الحق العام.

10- أن تقام الدعوى من المتضرر مباشرة من وقوع الجريمة.

الفرع الثالث:- قاعدة تبعية دعوى الحق الشخصي لدعوى الحق العام.

إن كل حكم يصدر من المحاكم الجزائية في دعوى الحق العام ينبغي أن يفصل في دعوى الحق الشخصي التي تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بـــالمجني عليـــه أو بالمتضرر من وقوع الجريمة، كما أن إقامة دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائيـــة لا تجعلها مختصة بنظر دعوى الحق الشخصي ما لم تكن متصلة بها، فإذا قضت المحكمـــة الجزائية بعدم قبول دعوى الحق العام أو بعدم اختصاصها بنظرها، امتنع عليها أن تنظـــر في دعوى الحق الشخصي لعدم الاختصاص.

ويرى بعض الفقهاء أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية لا تنتهي عند اتصال القضاء الجنائي بالدعويين وإنما تستمر أثناء نظر الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل في الدعوى المدنية، إنما لها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية للنظر فيها إذا رأت أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبني عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية. أما إذا قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وبإحالتها على المحكمة المدنية أو كانت مختصة بنظرها وسكتت عن الفصل فيها أو إحالتها إلى المحكمة المدنية فتكون مخطئة[1]"، ويكون الحكم مخالفاً للقانون.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:-

"إذا تخلت محكمة الجنح عن التحقيق في الدعوى الجنائية مع أنها قالت بأنه لازم للفصل فيها ومع أنها رأت إمكان إجرائه بمعرفة المحكمة المدنية فإن ذلك يعيب الحكم، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، نتيجة لازمة للخطأ الذي وقعت فيه المحكمة فإنه يكون باطلاً[2]".

أما إذا كانت دعوى الحق الشخصي غير مقبولة أمام المحكمة الجزائية، لعدم قيام الضرر، أو لأن المدعي بالحق الشخصي لم تكن له صفة، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى الشخصية ابتداءً.

ولقد أجاز المشرع الأردني والفلسطيني للمدعي بالحق الشخصي إقامة دعواه تبعاً لدعوى الحق العام، أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما أجاز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم. (الفقرة 1 من المادة (6) أصول جزائية أردني)، و(المادة (195) إجراءات جزائية فلسطيني).

---

(1) د. محمود مصطفى:- المرجع السابق، ص 178.

(2) نقض مصري:- 5 مارس 1957:- مجموعة أحكام النقض المصرية، س 8، رقم 64، ص 225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يتوقف إقامة دعوى الحق العام فيها على شكوى أو طلب أو إذن، فإنه لا يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي فيهـــا للمطالبـــة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية، ولا تقبل هذه الدعوى ضد المتهم ما دام القيد الوارد على حرية النيابة العامة لا يزال موجودا. لأن دعوى الحق العام غير قائمة أمام المحاكم الجزائية، بالإضافة إلى أن النيابة العامة مقيدة ولا تســـتطيع تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على تقديم الشكوى من المجني عليه.

وكذلك إذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر دعوى الحق العام، فإنها أيضا تكون غير مختصة بالنظر في دعوى الحق الشخصي للمطالبـــة بـــالتعويض عـــن الضرر الناشئ عن نفس الجريمة.

واستناداً إلى قاعدة التبعية فان دعوى الحق الشخصي لا تقبل أمام المحاكم الجزائية، ما دامت دعوى الحق العام قد انقضت قبل إقامة الدعوى الشخصية لأي سبب من الأسباب الخاصة بها، كوفاة المتهم أو صدور العفو العام أو التقادم أو صدور حكم نهائي وبـــات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن حق إقامة الدعوى الشخصية يبقى قائماً أمام المحاكم المدنية ما لـــم تكـــن قـــد سقطت الدعوى بالتقادم[1]).

ولكن ما مدى تعلق قاعدة التبعية بالنظام العام، وما هي الإستثناءات التي ترد على قاعدة التبعية؟

أولاً:- تعلق قاعدة التبعية بالنظام العام.

إن اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي بالتبعية لـــدعوى الحق العام، قد تقرر بموجب نص الفقرة الأولى من المادة السادسة مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، والمادة (195) إجـــراءات جزائيـــة فلسطيني.

أما عن عدم قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية بصـــورة منفصـــلة عن دعوى الحق العام فهو مبني على عدم اختصاص هذه المحـــاكم بالمســـائل المدنيـــة ومتعلق بتحديد ولايتها، فهو إذن من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويقبل الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى[2]) وهذا الدفع يتعلق بالاختصاص.

أما إذا أقام المتضرر دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية، فان هذا الادعاء يكون غير مقبول أمام المحاكم الجزائية بسبب سقوط حقه فـــي اللجـــوء إلـــى الطريـــق الجزائي، وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بصالح الخصـــوم فـــي الـــدعوى

---

(1) د. عمر السعيد رمضان:- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، 1971، ص 212.
(2) د. محمود مصطفى:- المرجع السابق، ص 182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية. وقد نص القانون الأردني والفلسطيني بصراحة على أنه إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي[1]".

ويرى البعض أن الدفع بسقوط حق المدعي الشخصي في اختياره الطريق الجـــزائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة. فهو يســقط بعــدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى. فولاية المحكمة الجزائية بنظر الدعوى الشخصية بالتبعية للدعوى الجزائية المرفوعة أمامها لا تسقط من مجرد لجوء المضرور إلى القضـــاء المدني، فاختصاصها قائم على الدوام، وإنما يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى أمام القضاء الجزائي لسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي، لكن ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فهو دفع من الدفوع الجوهرية لكنه ليس من النظـــام العـــام، يجـــب أن يتمسك به المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ، وقبل التكلم في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك به[2]". وهذا الدفع يتعلق بعدم القبول وليس بالاختصاص.

ثانياً:- الإستثناءات الواردة على قاعدة التبعية.

لا يختص القضاء الجزائي في الأصل بالنظر في الدعوى الشخصـــية إلا بصـــورة استثنائية إذا كانت تابعة لدعوى الحق العام التي أقيمت بشأن الجريمة المرتكبة نفسها، إلا أن هناك بعض الحالات المعينة التي أجيز فيها للمحكمة الجزائية الفصل بصفة اســـتثنائية في النزاع المدني، ومن هذه الحالات ما يلي:

---

(1) **نص الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.**
انظر أيضاً:- نص المادة (195) إجراءات فلسطيني.
(2) **د. محمد زكي ابو عامر:- المرجع السابق، ص 534.**
- نقض مصري:- 29 يونيو 1958، مجموعة أحكام النقض المصرية، سن 10، رقم 154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- مطالبة المشتكى عليه بالتعويض من المشتكي.

نصت(المادة 178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:-

"إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن الظنين برئ منه قررت المحكمة عدم مسئوليته أو أعلنت براءته، وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية".

كما نصت المادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه:-

"إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية".

ووجه الاستثناء من قاعدة التبعية في هذه الحالة أن دعوى التعويض التي يقيمها المتهم ضد المدعي الشخصي ليست ناشئة عن الضرر المترتب عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية ، وإنما ناشئة عن الفعل الكيدي الذي وقع من المدعي الشخصي، دون وجود وجه حق في ذلك، ويشترط أن يكون المدعي الشخصي سيء النية وأن يثبت الفعل الكيدي الذي وقع منه.

أما إذا كان المدعي الشخصي حسن النية، وخسر الدعوى الشخصية التي أقامها ضد المدعى عليه، مع أنه كان معتقدا في أحقيته بها، فلا مجال للحكم عليه بالتعويض إذا ما بنى اعتقاده على أسس مقبولة ومعقولة. لأن تعويض المدعى عليه الذي لحقه الضرر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب رفع الدعوى لا يكون إلا إذا كان لذلك وجه، ويكون للتعويض سند سببته الشـــبهات القوية أو النية السيئة. كأن يكون البلاغ كاذبا أو تكون الدعوى كيدية.

وقد نصت (المادة 240) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة الأردنـــي علـــى انـه:-

"يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحـــق فـــي دعـــواه، ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها، إذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الإعفـــاء مفصـــل الأسباب".

كما نصت المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:-

"على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للدعوى ما لم تقرر المحكمة إعفائه منها أو تأجيل دفعها".

كما نصت المادة (199) من القانون نفسه على أنه:-

"إذا قررت النيابة العامة حفظ التهمة أو قررت المحكمة براءة المتهم فيمكن إعفـــاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف أو استردادها".

2- سقوط دعوى الحق العام بعد إقامة الدعوى الشخصية.

إذا سقطت دعوى الحق العام التي تم إقامتها أمام المحكمة الجزائية لأحد الأســـباب الواردة في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن دعـــوى الحـــق الشخصي تبقى قائمة أمام المحكمة الجزائية، رغم أن دعوى الحق العام غير قائمة، فقـــد نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظـــورة أمامهـــا الـــدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة".

من هذا النص يتضح أنه إذا لم ترفع دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية أصلاً فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة!"[1]

إن بقاء المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى الشخصية بعد صدور العفو العـــام رغم سقوط الدعوى العمومية مشروط بإقامة الدعوى الشخصية قبـــل ســـقوط الـــدعوى العامة، لأنه ليس من العدل أن يتأثر المدعي الشخصي بذلك، بالإضافة إلى أن المحكمـــة الجزائية تكون قد قطعت شوطا في نظر الـــدعوى الشخصـــية، ومـــن المصـــلحة تـــرك الاختصاص لها بالفصل في هذه الدعوى تيسيرا للإجراءات واستكمالا لما بدأته منها."[2]

---

(1) أنظر المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(2) د. عمر السعيد رمضان:- المرجع السابق، ص 218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

موضوع دعوى الحق الشخصي(التعويض).

أصبح واضحا مما سلف أن دعوى الحق الشخصي لا يمكن نظرها أمـــام القضـــاء الجزائي إلا إذا كانت تابعة لدعوى الحق العام، وكان موضوعها التعويض الناتـــج عـــن الجريمة نفسها. فالقضاء الجزائي لا يختص بنظر دعوى الحـــق الشخصـــي إلا إذا كـــان موضوعها تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أما القضايا الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص للقضاء الجزائي فيها.

وقد نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه:-

"لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامـــة أو للمحكمـــة التي تنظر الدعوى يتخذ فيها صراحةً صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضـــرر الذي لحق به من الجريمة.

يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة".

كما نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:-

"لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واضح من النصوص السابقة أن كل من تضرر من الجريمة يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من خلال دعوى الحق الشخصي التابعة لدعوى الحق العام.

وسندرس في هذا المطلب موضوع التعويض من خلال ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- الشروط الواجب توافرها للحصول على التعويض.

الفرع الثاني:- أنواع التعويض.

الفرع الثالث:- التعويض في دعوى الحق الشخصي في جرائم الشيك.

الفرع الأول:- الشروط الواجب توافرها للحصول على التعويض.

يجب لكي يكون هناك أساس واقعي للحصول على التعويض أن تقع الجريمة، وأن يكون هناك ضرر منها، وأن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين.

اولا:- وقوع الجريمة:-

يجب للمطالبة بالتعويض أن تكون هناك جريمة وقعت فإذا ثبت وجودها فإن ذلك يكفي للمطالبة بالتعويض عن الضرر. فينبغي أن يصدر الساحب الشيك ويسلمه إلى المستفيد وفي نيته التخلي عن حيازته نهائياً ويكون هذا الشيك بعد تسليمه له ليس له مقابل وفاء.

ثانيا:- وجود ضرر ناشئ عن الجريمة:-

إن حدوث الضرر للشخص من الجريمة مباشرة من أهم شروط التعويض فلا يملك أحد أن يطالب بالتعويض عن ضرر حاصل لغيره، دون أن يكون قد أصابه شيء من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر.[1]) لذلك فإن المستفيد في الشيك هو الذي يحق له الإدعاء بالحق الشخصي مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، ولا يجوز لغيره مهما كان قربه منه أن يدعي بذلك.

ثالثاً:- أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين:- فلا تقبل دعوى المطالبة بالتعويض عن الفوائد التي يمكن الحصول عليها لولا وقوع الجريمة[2]).

الفرع الثاني:- أنواع التعويض.

حدد قانون العقوبات الأردني في المادة (42) منه والسارية المفعول في فلسطين ان الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:-

أولاً:- الرد ثانياً:- العطل والضرر ثالثاً:- المصادرة رابعاً:- النفقات

وسنستعرض بشكل سريع مفهوم هذه الإلزامات حسب القانون:-

أولا:- الرد:- رد الشيء هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وإنهاء الحالة غير المشروعة التي نتجت عنها وهذا يعني إعادة الوضع إلى ما كان عليه، مثل إعادة المال أو الشيء الذي تمت سرقته إلى صاحبه ومالكه.

وقد أخذ المشرع الأردني بذلك في المادة (23) من قانون العقوبات حيث نصت على انه:-

"1- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

---

(1) د. محمد الفاضل:- الوجيز في أصول المحاكمات، الطبعة الثالثة، دمشق، 1965، ص 208.
(2) د. محمد الفاضل:- مرجع سابق، ص 312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

3- تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكي عليه".

إن الأشياء والأموال التي يجري ضبطها أثناء إجراءات التحقيق بمعرفة السلطات العامة، تحفظ لدى الجهات المختصة، وتيسيرا على الناس في استرداد أموالهم المضبوطة، فان النيابة العامة تلجأ إلى تسليم الأشياء والأموال إلى أصحابها دون أن تكبدهم المشقة والنفقات. وتخفيفا لأثر الجريمة عليهم رد المال لهم بأسرع وقت ممكن إلا إذا كانت الأشياء المضبوطة لازمة للسير في الدعوى أو إذا كانت محلا للمصادرة،ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى، وهذا الرد لا يمنع أولي الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية[1]".

ثانيا:- العطل والضرر:-

العطل والضرر الذي أصاب المجني عليه هو ما لحقه من خسارة مادية وما فاته من كسب، ولذلك وجب التعويض عليه بالقدر الذي أصابه من الخسارة، وفي كثير من الأحيان يتعذر التعويض العيني برد الشيء إلى حاله، ولذلك يلجأ القضاء إلى الحكم بالتعويض النقدي، وفي بعض الأحيان يصار إلى التعويض غير النقدي كنشر الحكم

---

[1] د. محمود مصطفى:- المرجع السابق، ص 288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي بإدانة المدعي عليه المتهم في الصحف في دعاوى السب والقذف لأن هذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي تسبب به الجاني[1]))

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التعويض بمعناه العام هو تقدير القاضي لمقدار الخسارة المالية التي لحقت بالمضرور أو ما فاته من كسب، ولا يحكم به من قبل القاضي الجزائي إلا إذا تقدم المدعي بالحق الشخصي المتضرر للمطالبة به، علما بأن تقدير التعويض من حق قاضي الموضوع وحده ولا شأن لمحكمة النقض به[2]))

ثالثا:- المصادرة:-

المصادرة هي الاستيلاء على الأشياء أو الأموال التي حصلت نتيجة وقوع الجريمة جناية أو جنحة، أو كانت معدة لاقترافها، والاحتفاظ بها في حوزة النيابة العامة لحين صدور الحكم القضائي في الدعوى ولقد وردت المصادرة في قانون العقوبات الأردني كتدبير احترازي (المادة 28 عقوبات).

والمصادرة وفق نصوص قانون العقوبات الأردني (م 30 عقوبات، م 28 عقوبات، م 31 عقوبات)، هي جزء من موضوع الدعوى العمومية كتدبير احترازي، وليس لها علاقة بالمصادرة التي يطالب بها المدعي بإقامة دعوى الحق الشخصي التي أشارت لها المادة 42 من قانون العقوبات كأحد أنواع الإلزامات المدنية، والمصادرة في هذه الحالة صورة من صور التعويض عن الضرر الناتج عن وقوع الجريمة وتعد بالتالي من موضوع الدعوى المدنية[3]))

---

(1) **د. محمد محي الدين عوض:- القانون الجنائي- اجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، 77/78، ص 14.**
(2) **د. محمود مصطفى:- مرجع سابق، ص 170.**
(3) **د. عمر السعيد رمضان:- قانون الاصول اللبناني، 1971، ص 58.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:- النفقات:-

النفقات هي عبارة عن المصاريف التي تتكبدها خزينة الدولة من جراء إقامة الدعوى والمصاريف والرسوم القضائية التي تحملها المدعي بالحق الشخصي، لأن المادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أوجبت دفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها. واشترطت لاعتبار الشاكي مدعيا شخصيا أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لا حق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية[1]".

الفرع الثالث:- التعويض في دعوى الحق الشخصي في جرائم الشيك.

ثار جدل ونقاش بين الفقهاء وأصحاب الاجتهاد حول ما إذا كان من حق المجني عليه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد المطالبة بمبلغ الشيك المدرج فيه أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العامة، فقد حسمت معظم التشريعات هذا الجدل وأجازت للمجني عليه في هذه الجريمة المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية من خلال الادعاء بالحق الشخصي.

وفي الأردن أيضاً فقد حسم المشرع الأردني هذه المسألة بما تضمنته المادة (278) من قانون التجارة الأردني التي نصت على ما يلي:-

"1- إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقا للمادة 275 من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة.

---

(1) أنظر أيضاً:- المواد (194) و (198) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3)، 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك".

ثم حددت المادة (263) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الحقوق التي يحق لحامل الشيك المطالبة بها من له حق الرجوع عليه وهي:-

أ- مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب- الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الأردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر 6% بالنسبة للشيكات الأخرى.

ج- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف".

وبالعودة إلى نص المادة (278) من قانون التجارة الأردني نرى أن لحامل الشيك أو المستفيد منه الحق بالمطالبة بقيمة المبلغ المدرج في الشيك أمام القضاء الجزائي وله الحق أيضا بالمطالبة بأية تعويضات أخرى نشأت عن الأضرار المباشرة التي أصابته والناتجة عن الجريمة مباشرة كالمصاريف والعطل والضرر الذي حصل له. ومن ذلك يتضح أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:-

"ساحب الشيك ومجيره يعتبر أن طرفاً في معاملة الشيك الذي صدر دون أن يقابله رصيد، ومن حق المتضرر من تلك الجريمة أن يرفع دعواه المدنية على ساحب الشيك ومجيره معاً أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة عملاً بالمادة (52) من قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصول المحاكمات الجزائية، وتكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعويين العامة والشخصية وأن تفصل بهما معاً"[1]).

أما في مصر فقد ذهبت معظم القرارات القضائية لمحكمة النقض إلى اعتبار عدم ولاية المحاكم الجنائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي عن جرائم الشيك بدون رصيد إذا أسسها المدعي الشخصي على المطالبة بقيمة الشيك وليس التعويض عن الضرر من الجريمة.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:-

"متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها. فإن ما يثيره الطاعن في طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذي قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذي أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات إذنية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في ميعاد استحقاقه، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية".[2])

---

(1) **تمييز حقوق 443/80، ص 212، 1981، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**
(2) **نقض مصري:- 18/10/1966، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 17، رقم 186، ص 997.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقضت أيضاً بأنه:-

"إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعي المدني من ضرر مباشر عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد- وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزء منها- فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ في القانون".[1]"

وقضت أيضاً بأنه:-

"وإن كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض".[2]"

---

(1) **نقض مصري:- 11/5/1970، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 21، رقم 167، ص 706.**
(2) **نقض مصري:- 18/1/1971، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 22، رقم 19، ص 78.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي

الاختصاص الأصيل للنظر في دعوى الحق الشخصي يكون للمحاكم المدنية، وما اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي إلا بصورة استثنائية وتبعا لدعوى الحق العام.

ولقد خير القانون كل شخص تضرر من وقوع الجريمة إقامة الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إما إلى القضاء الجزائي وإما إلى القضاء المدني.

واستنادا إلى نص المادة السادسة فقرة (1)ـ (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. فإن لدى المدعي الشخصي خيار اللجوء إلى المحاكم الجزائية وآخر إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقه عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لذلك سندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية.

المطلب الثاني:- إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية.

المطلب الثالث:- التقادم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية

تمهيـــــد:-

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الفلسطيني، إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية بصورة استثنائية شـــريطة أن يسبق إقامة دعوى الحق الشخصي أن تكون دعوى الحق العام قد أقيمت أمام المحـــاكم الجزائية، فلا تختص المحكمة الجزائية بنظر دعوى الحق الشخصي ما لـــم تكـــن تابعـــة لدعوى الحق العام وأن يكون الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه قـــد نشـــأ عـــن نفـــس الجريمة المرتكبة.

لذلك فإننا سنعالج هذا المطلب وفق ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- إجراءات الادعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية.

الفرع الثاني:- خضوع دعوى الحق الشخصي للأصول الجزائية.

الفرع الثالث:- وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:- إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية

نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنـــــة (2001) على أنه:-

"1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة".

فالادعاء بالحق الشخصي أما أن يكون أمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة الجزائية المختصة، وهناك نتائج تترتب على قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية وسنبحث ذلك تباعاً، ونختم هذا الفرع باستعراض إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي في جرائم الشيك أمام المحاكم الجزائية.

أولا:- الادعاء الشخصي أمام النيابة العامة.

يجوز للمدعي الشخصي الذي تضرر من الجريمة، الإدعاء مباشرة أمام المرجع المختص قبل إقامة النيابة العامة لدعوى (الحق العام)، وفي هذه الحال تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت قد تلكأت في ذلك، وأهم أثر للإدعاء المباشر هو إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية، وفي ذلك نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) على أنه " على النيابة العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون".

إذن فالإدعاء بالحق الشخصي يقدم بشكوى إلى المدعي العام ولا يعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة في الشكوى (194 إجراءات جزائية). وذلك لأن الشكوى التي لا يصرح مقدمها بهذا الإدعاء لا تكسبه صفة المدعي الشخصي. هذا إضافة إلى أن الشكوى يجب أن تكون معللة تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلـــــة (194 إجراءات فلسطيني).

ثانيا:- الإدعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية المختصة.

كما رأينا من نص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقـــم (3) لسنة (2001)، فإن القانون أجاز لكل شخص يعد نفسه متضرراً من الجريمة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة، ولذلك فإنه يحق للمدعي بالحق الشخصي التقدم بصورة مباشرة إلى المحكمة الجزائية التي تقوم بنظر دعوى الحق العام عن الجريمة (جريمة إصدار شيك بدون رصيد). ولا يعد الشاكي في هذه الحالة مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة بطلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.

ويشترط لقبول الإدعاء الشخصي إلى المحكمة مباشرة إقامة النيابة العامة دعوى الحق العام أمامها عن نفس الجريمة التي يطالب بالتعويض الضرر الناشئ من جراء وقوعها واتخاذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الطلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجاز القانون للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة (م 196 فقرة (1) إجراءات جزائية).

كذلك لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب. (م 196 فقرة (2) إجراءات جزائية).

ثالثاً:- النتائج التي تترتب على قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية.

إذا ما تقدم المدعي الشخصي بدعواه أمام المحكمة الجزائية وقبلت هذه المحكمة النظر في الدعوى، أصبح المدعي الشخصي خصما للمتهم المدعى عليه الذي له أن يشارك في إثبات الواقعة الجرمية ضمن الحدود التي تفيده في دعواه فقط . ومن أهم الآثار الناتجة عن قبول الدعوى الشخصية أمام المحاكم الجزائية ما يلي:-

1. يصبح المدعي الشخصي خصما للمدعى عليه المتهم فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر إذ أن الخصومة تقتصر على الدعوى الشخصية.
2. مشاركة المدعي الشخصي في إثبات الواقعة الجرمية ضمن الحدود التي تفيده في دعواه.
3. يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الادعاء، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة أو في أي وقت بعد ذلك أثناء المحاكمة حسبما تأمر المحكمة، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو بمخاطبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة بشأن تجريم المتهم ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك إلا بإذن المحكمة (م 263 إجراءات جزائية).

4. إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية (م 200 إجراءات جزائية).

5. إذا قررت المحكم براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف أو استردادها (م 199 إجراءات جزائية).

6. إذا تنازل المدعي بالحق المدني عن ادعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى فلا تأثير لذلك على الدعوى الجزائية (م 197 إجراءات جزائية).

رابعاً:- إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي في جرائم الشيك أمام المحاكم الجزائية.

تنص المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) على ما يلي:-

"تتألف محكمة الصلح من قاض فرد، يختص بالنظر في الدعاوى الداخلة ضمن صلاحيته".

"تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يجري عمليا أن يتقدم المشتكي بشكواه أمام محكمة الصلح المختصة ويباشر قاضي الصلح اختصاصه في نظر الشكوى وفقا للأحكام المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يختار المشتكي أن يقدم شكواه مع احتفاظه بحق الادعاء الشخصي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وقد يختار أن يتقدم مع الشكوى الجزائية بإدعاء الحق الشخصي مطالبا فيه بالحكم له بقيمة الشيك سندا للمادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي الحق لكل شخص تضرر من الجريمة أن يقدم طلب (شكوى) يتخذ فيه صفة الإدعاء الشخصي الى المدعي العام أو المحكمة المختصة.

وعلى المدعي الشخصي أيضا أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للدعوى ما لم تقرر المحكمة إعفاءه منها أو تأجيل دفعها (م 198 إجراءات جزائية).

وبعد تقديم الشكوى إلى محكمة الصلح المختصة بنظرها، يعين موعدا للجلسة بعد أن يكون المشتكى عليه قد تبلغ موعدها عن طريق المحضرين قبل الموعد المعين لها بوقت كافي، ليتسنى له معرفة نوع الشكوى المقدمة وللاستعداد والدفاع.

وينبغي أن تتضمن مذكرة الدعوى اسم المشتكي والمشتكى عليه ونوع الجرم وموعد انعقاد الجلسة ومكان انعقادها.

وفي القضايا الصلحية التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها يجوز للمشتكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بتقديم البينة ومنها جريمة إصدار شيك بدون رصيد (م 306 إجراءات جزائية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب حضور المشتكي عليه شخصيا ولا يقبل حضور وكيل عنه، لأن جرائم الشيك معاقب عليها بالحبس، وفي مثل هذه الجرائم لا يسوغ المشتكى عليه أن ينيب وكيلا عنه بل يجب أن يحضر بالذات (م 305 إجراءات جزائية).

إذا لم يحضر المشتكى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، فإنه يحاكم غيابيا، وإذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضرا، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف (م 304 إجراءات جزائية).

وإذا حضر المشتكى عليه إلى المحكمة تبدأ المحاكمة حسب الإجراءات المعمول بها، إذ يسأله القاضي عن التهمة المسندة إليه، وعن رده على التهمة المسندة إليه وعن رده على الإدعاء بالحق المدني.

فإذا اعترف المتهم بإرتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أما إذا أنكر التهمة المسندة إليه أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحاكمة في الاستماع إلى البينات (م 250 إجراءات جزائية).

ثم يتم الاستماع إلى إفادات الشهود، وبعد ذلك يستجوب المشتكى عليه ويسمح له بتقديم دفوعه، وله أن يستعين بمحام يتولى الدفاع عنه أمام المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الانتهاء من المرافعة يتلو القاضي قرار الحكم في جلسة المحاكمة أو في جلسة تليها، فإذا حضر المشتكى عليه جلسة النطق بالحكم يكون القرار الصادر بحقه قابلا للاستئناف، أما إذا لم يحضر أية جلسة بما فيها جلسة النطق بالحكم فيكون القرار الصادر بحقه غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف.

أما إذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك، تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلا للاستئناف (م 323 / فقرة أ إجراءات جزائية).

الفرع الثاني:- خضوع دعوى الحق الشخصي للأصول الجزائية.

تخضع دعوى الحق الشخصي لأصول المحاكمات الجزائية التي تخضع لها دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية المختصة، وتخضع أيضاً لطرق الطعن في الأحكام.

أولاً:- خضوع دعوى الحق الشخصي للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية.

إن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية لا تكون إلا بالتبعية لدعوى الحق العام، ولذلك فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى الشخصية عن وقائع وأفعال غير منظورة أمامها ولم يتم إقامة الدعوى فيها، أو أقيمت ولم يثبت الدليل على ارتكابها من قبل المتهم المشتكى عليه أو أن الفعل لا يشكل جريمة.

ولذلك فإن الدعوى الشخصية لا تقام إلا بالتبعية لدعوى الحق العام، وتخضع في إجراءاتها لأصول المحاكمات الجزائية التي تطبق على دعوى الحق العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإجراءات تتبع الاختصاص، فتقديم الشكوى التي يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي تخضع للإجراءات الواردة في المواد من (194-204) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

كما أن المادة (198 إجراءات) نصت على إمكانية إعفاء المدعي الشخصي من الرسوم والنفقات، ولا يجوز له استدعاء أي شخص للشهادة ما لم يرد اسمه في قائمة الشهود، وله الحق بالاستئناف في الأحكام الصادرة مثله مثل النيابة العامة فيما يتعلق بالفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

كما أن مدة تقادم دعوى الحق الشخصي تخضع للمدة التي تخضع لها دعوى الحق العام والواردة في المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وليس للمدة المبينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

بالإضافة إلى أن للمدعي الشخصي حق مناقشة الشهود وتوضيح وقائع الدعوى (مادة 263 إجراءات فلسطيني)، وله حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة والاستعانة بمحام، وأنه إذا حضر إحدى جلسات المحكمة وانسحب منها أو غاب في الجلسات التالية تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، ولا تطبق قواعد الأصول المدنية الخاصة بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، بل تستمر المحكمة بنظر الدعوى في الجلسات التالية وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه عملا بالإجراءات المتبعة في الإجراءات الجزائية (م 304 إجراءات فلسطيني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك فإن الدعوى الشخصية التي تقام أمام المحاكم الجزائية، لا تستقل بـــإجراءات معينة خاصة بها، بل تخضع للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، حـــتى لا يؤدي ذلك إلى تعقيد الإجراءات أمام المحكمة الجزائية، وتعطيل سير المحاكمة أمامها وما دامت قد اختصت بالنظر فيها، فإنها تخضعها للإجراءات المتبعة أمامها.

ثانياً:- الخضوع لطرق الطعن.

تخضع دعوى الحق الشخصي التي أقيمت بالتبعية لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية لطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ولكن فقط بالفقرة من الحكم التي تتعلق بالتعويض عن الضرر الذي طالب به المدعي الشخصـــي (م 325 إجـــراءات فلسطيني).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:-

"يكون الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية في دعوى إصدار شيك لا يقابله رصيد قابلا للاستئناف من المدعي الشخصي فيما يختص بحقوقه الشخصية عملا بالمادة 260/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا انبرم الحكم برد دعواه الشخصية أو أبـــرم فلا يكون من حقه بعد ذلك إقامة دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقه الشخصية لعدم جواز رؤية القضية مرتين"[1].

وقضت في قرار آخر:-

"1- إن دعوى الحق الشخصي المقامة تبعا للدعوى الجزائية تتقيد بطـــرق الطعـــن الجزائية.

---

[1] **تمييز حقوق 443/80، ص 940، لعام 1981، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن الأحكام الاستئنافية الصادرة في الجنح لا تقبل الطعن بطريق التمييز عملا بالمادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه فيكون الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى الحق الشخصي المقامة تبعا للدعوى الجزائية في قضايا الجنح ومنها جنحة إصدار شيك دون رصيد غير قابل للتمييز"[1])

الفرع الثالث:- وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد.

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعاوى الحق العام بصورة أصيلة، واختصاصها بالنظر في الدعاوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة لا يكون إلا بصورة استثنائية وبالتبعية لدعوى الحق العام.

وقبول المحكمة الجزائية لدعوى الحق الشخصي يعطي المدعي الشخصي كافة حقوق الخصوم، فيبدي ما يشاء من الطلبات وله أن يطلب سماع الشهود ومناقشتهم وأن يبدي كافة وجوه الدفاع فيما يتعلق بدعواه الشخصية وأن يقدم الأدلة التي تدعم ادعاءه.

وعلى المحكمة الجزائية أن تراعي عند الحكم في دعوى الحق الشخصي التي أقيمت أمامها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة ما يلي:

1- وحدة الحكم الصادر في الدعويين.

2- عدم الفصل في موضوع الدعوى الشخصية لوحدها وينبغي أن تتقيد المحكمة الجزائية عند قيامها بالفصل في الدعوى الشخصية بحدود هذه الدعوى كما ترسمها

---

(1) **تمييز جزاء 230/88، ص 316 ، لعام 1990، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد العامة وكما يرسمها الفعل الذي قامت به الجريمة ورفعت عنه الدعوى الجنائيـــة التي تتبعها هذه الدعوى[1]).

أولا:- وحدة الحكم الصادر في الدعويين الجزائية والشخصية:-

إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية بالتبعية لدعوى الحق العام، فإن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى العمومية يجب أن يفصل في التعويضات عـــن الأضرار التي يطالب المدعي الشخصي بها، وأن للمدعي الشخصـــي أن يبـــدي مطـــالبه وممثل النيابة العامة مطالعته أمام المحكمة وأن يبدي الظنين والمسؤول بالمـــال دفاعهمـــا وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية (المادة 176 أصـــول أردنـــي) و(م 176 إجراءات فلسطيني).

فإذا ثبت أن الظنين (المتهم بارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد) ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالإلزامـــات المدنيـــة أي الحكم بالحق الشخصي بقيمة الشيك، وكذلك قيمة التعويض عن العطل والضـــرر الـــذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة (المادة 177 أصول أردني) أما إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته. وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لهـــا أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية (المادة 178 أصول أردني).

---

(1) **د. محمود نجيب حسني:- المرجع السابق، ص 305.**
- نقض مصري:- 17 يونيو 1961، مجموعة احكام النقض المصرية، س 12، رقم 144، ص 747.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لدعوى الحق الشخصي فلم يضع لها المشرع الأردني والفلسطيني قاعدة عامة، وإنما تقضي المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالفصل فيها، وللمدعي بالحق الشخصي الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة في حالة ثبت للمحكمة الجزائية براءة أو عدم مسؤولية الظنين:-

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز:-

"إن المشرع لم يضع قاعدة عامة في حالة سقوط دعوى الحق العام ولم يعالج الاختصاص بالنظر في دعوى الحق الشخصي بنص خاص عند الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية. ولما كان الأصل أن الاختصاص فيما يتعلق بالنظر في دعوى الحق الشخصي هو للمحاكم المدنية والاستثناء هو انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحق العام، فإن الحالة الجرمية هي التي تجعل المحكمة المذكورة مختصة بالنظرفي دعوى الحق الشخصي، فإذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية زالت بانتفائها قضية الاختصاص للمحكمة الجزائية ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها"[1]).

وقضت في قرار آخر:-

"الحكم بالادعاء بالحق الشخصي يدور وجودا وعدما بالحكم بالشق الجزائي فإذا قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم من الناحية الجزائية وإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم إعطاء الشيكات موضوع الدعوى يوجب عليها رد الادعاء بالحق الشخصي ما دام أن المستأنف استأنف هذا الشق من الحكم ودفع الرسوم المطلوبة عن ذلك ويكون

---

[1] تمييز جزاء 93/83، ص 1586، لعام 1984، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم تعرض محكمة الاستئناف للادعاء بالحق الشخصي بعد أن أعلنت عـــدم مســـؤولية المشتكى عليه مخالفا للقانون".[2]

ثانياً:- عدم الفصل بموضوع الدعوى الشخصية لوحدها.

إذا قامت المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى الحق الشخصـــي لوحـــدها وأجلـــت الفصل في دعوى الحق العام، وأصدرت حكما بذلك، كان هذا الحكم باطلا، أما إذا كـــانت الدعوى الشخصية غير مقبولة لعدم تحقق الضرر أو لانعدام صفة المدعي فإنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم قبولها ابتداء قبل الخوض في الدعوى العمومية.[1]

والدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى الشخصية، وذلك لعدم تبعيتها لدعوى الحق العام، يعتبر من النظام العام لتعلقه بتحديد ولاية المحاكم الجزائيـــة، وعلى المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها، ويجوز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فإذا أخطأت المحكمة الجزائية وفصلت في دعوى الحق العـــام وأرجـــأت الفصـــل بالدعوى الشخصية، فإن هذا الخطأ لا يؤثر على صحة الحكم الجزائي، وكل ما هنالك أن المحكمة الجزائية يزول اختصاصها في نظر الدعوى الشخصية وعليها أن تحيلهـــا إلـــى المحكمة المدنيـــة.[2]

أما إذا أقيمت الدعوى الشخصية أمام المحكمة الجزائية بالتبعية لدعوى الحق العام، وسقطت الدعوى الجزائية قبل البت في الدعويين الجزائية والمدنية، فإن دعوى الحق العام

---

[2] تمييز جزاء 635/96، ص 2082، لعام 1997، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
[1] د. عمر السعيد رمضان:- المرجع السابق، ص 214.
[2] د. احمد فتحي سرور:- المرجع السابق، ص 316.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسقط، وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام قبل سقوطها.

وإذا لم ترفع الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجزائية فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة (م 337 أصول أردني) و (م 11 إجراءات فلسطيني).

وعملا بأحكام المواد المذكورة، فإن المحكمة الجزائية تبقى مختصة بعد سقوط دعوى الحق العام بالنظر في الدعوى الشخصية التي أقيمت أمامها بالتبعية قبل سقوط الدعوى الجزائية، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن وقوع الجريمة بصورة استثنائية.

أما إذا سقطت دعوى الحق العام، ولم يكن المدعي الشخصي قد رفع دعواه للمحكمة الجزائية بعد، فإنها تكون غير مختصة بالنظر فيها ويعود الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة المدنية المختصة بالأصل في النظر فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية

تمهيد:-

الاختصاص الأصيل للنظر في دعوى الحق الشخصي يكون للمحاكم المدنية، ومـــا اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي إلا بصورة استثنائية وتبعا لدعوى الحق العام. وسنعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- خيار المدعي الشخصي.

الفرع الثاني:- حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الجزائي.

الفرع الثالث:- حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني.

الفرع الأول:- خيار المدعي الشخصي:-

خير القانون كل شخص تضرر من وقوع الجريمة إقامة الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إما إلى القضاء الجزائي وإما إلى القضاء المدني.

(راجع المواد 195 إجراءات فلسطيني والمادة السادسة فقـــرة 1 وفقـــرة 2مـــن أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

فإذا لجأ المدعي بالحق الشخصي إلى إقامة دعواه أمام المحكمة المدنية، ثم بعد ذلك رفعت الدعوى الجزائية فإن له في هذه الحالة حق ترك الطريق المدني الذي اختاره ونقل دعواه إلى المحكمة الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا لجأ إلى الطريق المدني بعد رفع الدعوى الجزائية فليس له أن يترك دعـــواه أمام المحكمة المدنية ويرفعها أمام المحكمة الجنائية، لأن الطريق الجزائي كـــان مفتوحـــا أمامه منذ البداية فلم يطرقه وطرق الطريق المدني، فيعتبر كأنه تنازل ضمنا عن اتخـــاذ الطريق الجزائي.

وقد يحصل أن يرفع المدعي بالحق الشخصي دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك ثم يقدم شكوى جزائية، ففي هذه الحالة فإن النظر في الدعوى المدنية يجب أن يوقف استنادا إلى القاعدة القائلة (الجزائي يعقل المدني)، فيوقف السير في الدعوى المدنية إلى أن تصدر المحكمة الجزائية حكما مبرما في موضوع الدعوى الجزائية من حيث ثبـــوت ارتكـــاب الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى الفاعل.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز:-

"استقر القضاء والفقه على أن معيار قاعدة (الجزائي يعقل المدني)، ووقف الفصـــل في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم الجزائي البات هو وجود مســـألة مشـــتركة بيـــن الدعويين لا تستطيع المحكمة المدنية أن تحسمها دون أن تقول المحكمة الجزائية كلمتهـــا بشأن وجود الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه بحيث يخشى إذا لم يتوقف النظـــر فـــي الدعوى المدنية أن يجيء قضاؤها مناقضا لما خلص إليه الحكم الجزائي.

فإذا كان موضوع الدعويين الجزائية والمدنية هو الشيك المطالب بقيمتـــه فتكـــون وحدة السبب قد اتحدت بين الدعويين ما دام أن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصـــل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها دون أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون للحكم المدني حجية عليها ما دام أنه لم يصدر في الدعوى المدنية حكم بات قبل أو أثناء نظر الدعوى الجزائية، فيكون من المتوجب وقف السير بالدعوى المدنية حتى تقول المحكمة الجزائية كلمتها في الدعوى المنظورة أمامها بجرم شيك لا يقابله رصيد عملا بالمادة(122) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1]

الفرع الثاني:- حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الجزائي.

من أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء في العالم العربي عدم حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي، لاختلاف موضوع الدعويين، ولانتفاء وحدة السبب بينهما.

فإذا أقام المدعي الشخصي دعواه أمام المحكمة المدنية قبل أن تقوم النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام، ثم فصلت المحكمة المدنية في الدعوى بحكم نهائي بات، وبعد ذلك أقيمت دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية عن نفس الجريمة التي نشأ عنها الضرر، فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى الشخصية من المحكمة المدنية قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وإن القاضي في المواد الجزائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضي المدني من أحكام.[2] ولذلك فإن المبدأ قد استقر على أنه لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجزائي.

ونظراً لأهمية الدعوى الجزائية، فإن القانون قد أوجب التحقيق فيها قبل رفعها وتحريكها وأعطيت سلطات واسعة للنيابة العامة في استقصاء الجريمة وملاحقة الجناة

---

[1] تمييز حقوق 414/98، ص 3676، لعام 1998، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

[2] د. محمد صبحي نجم:- الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص 148.
انظر أيضاً:- د. محمود مصطفى:- المرجع السابق، ص 199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضبط الأدلة وتجميعها، فإذا ما رجح الاتهام قامت برفعها إلى المحكمة الجزائية المختصة التي تقوم بدورها بإجراء التحقيق النهائي فيها حيث أعطاها القانون سلطات واسعة في الإثبات لكشف الحقيقة دون أن تلتزم بما يبديه الخصوم من دفوع وطلبات.

بينما المحاكم المدنية تلتزم بما يبديه الخصوم من دفوع وطلبات، ولذلك فإن قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية تختلف عن مثلها المتبعة أمام المحاكم المدنية، وكذلك بيانات الأدلة والإثبات تختلف بينهما، بالإضافة إلى أن المحاكم المدنية غير معنية بإثبات الجريمة، لأنه يعنيها البت في أمر الضرر والتعويض عنه فقط.

إن الحكم النهائي الصادر من المحاكم المدنية قبل رفع الدعوى العمومية لا حجية له أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بإثبات الجريمة وصحة إسنادها للمتهم، كما أن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها دون التقيد بطلبات الخصوم أو بالحكم الصادر من المحكمة المدنية، فإذا طعن في سند بالتزوير أمام المحكمة المدنية وقضت هذه المحكمة بصحة السند، فإن هذا الحكم لا يمنع المحكمة الجزائية متى طرح أمامها موضوع تزوير السند من القضاء بتزويره وتوقيع العقوبة على المزور.[1]

ولذلك فلا تأثير للحكم الصادر من المحكمة المدنية على دعوى الحق العام المقامة لدى المحكمة الجزائية، ولا يعتبر حجة في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه المتهم. علما بأن الدفع بسبق الفصل في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ليس

---

[1] د. عمر السعيد رمضان:- المرجع السابق، ص 232.
- نقض مصري:- 15 مايو 1950، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 1، رقم 211، ص 644.
- نقض مصري:- 30 مارس 1975، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 26، رقم 66، ص 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النظام العام[1]) ، إلا أن المحكمة الجزائية ترفض قبول الدعوى الشخصية بعد صدور حكم نهائي بات فيها ولا أثر له على سير الدعوى العمومية أو على إثباتها.

ولم يجز المشرع كذلك للمحكمة المدنية أن تشكك أو تعيد النظر في كل ما أثبتته المحكمة الجزائية في حكمها، وكان إثباته ضرورياً للفصل في دعوى الحق العام، وذلك من أجل منع التناقض بين الأحكام المدنية والأحكام الجزائية[2]).

الفرع الثالث:- حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني.

تتسم إجراءات الدعوى الجزائية بالأهمية والسرعة في الاستقصاء والملاحقة إرضاء لشعور الناس ولطمأنة الرأي العام الذي اشمأز من وقوع الجريمة ولتحقيق الردع والعدالة وكشف الحقيقة، ولذلك فإن إقامة دعوى الحق العام تسبق الدعوى الشخصية، وكثيرا ما يتم الفصل في الدعاوى الجنائية قبل رفع الدعوى الشخصية أمام المحاكم المدنية.

ولكن ما مدى تأثير الحكم الصادر بالفصل في دعوى الحق العام من المحاكم الجزائية، على دعوى الحق الشخصي التي أقيمت أمام المحاكم المدنية من أجل التعويض عن الضرر الحاصل عن نفس الجريمة.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني والأردني بالمبدأ القانوني القائل بحجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية وأثرها على الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

---

(1) **د. مأمون سلامة:- الإجراءات الجنائية بالتشريع الليبي، بيروت، 1971، ص 213.**
(2) **د. سليمان مرقص:- أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1986، ص 268.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على ما يلي:-

"يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

فالقرار الصادر عن المحكمة الجزائية أما أن يقضي بإدانة المشتكى عليه أو بعدم مسؤوليته أو ببراءته.

وسنبحث باختصار حالة الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة ومدى حجيتها أمام المحكمة المدنية:-

أولاً:- الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة.

الحكم الجزائي بالبراءة كما هو واضح من نص المادة (390) من قانون الإجراءات الفلسطيني يكون سببه إما حكم البراءة المبني على عدم قيام الدليل (انتفاء التهمة) أو على عدم كفاية الدليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا قضت المحكمة الجزائية بحكم مبرم ببراءة المتهم لعدم قيام الدليل فإن القاضي المدني يكون ملزماً بهذا الحكم[1]". فعلى سبيل المثال إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة بأن الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحصل، فلا يجوز للقاضي المدني أو المحكمة المدنية أن تقبل أي دليل على حصول الواقعة، ومثال ذلك أن يتهم شخص بجريمة قتل غير مقصود، فتقضي المحكمة الجزائية ببراءته بناءاً على عدم وقوع خطأ منه، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم على هذا الشخص بالتعويض بناءاً على وقوع ذلك الخطأ منه[2]".

أما فيما يخص أحكام البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة فقد اختلفت الآراء بشأن التزام القاضي بالبراءة والمبني على الشك في مسؤولية المتهم أو عدم كفاية الأدلة. فهناك من يرى بأن حجية الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مسألة موضوعية يقدرها القاضي المدني في حدود سلطته بشرط أن يراعي في حكمه ما هو ثابت في الحكم الجزائي من وقائع[3]".

وهناك من يرى بأن حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة يماثل حكم البراءة لعدم قيام الأدلة، وبالتالي فلا يملك القاضي المدني إعادة بحث الموضوع من جديد، ويترتب عليه اعتبار الحكم الجزائي القاضي بالبراءة حكماً نهائياً.[4]"

هذا وقد حسم المشرع الفلسطيني هذه المسألة في المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المشار إليها أعلاه، بأن قرر بأنه يكون للحكم

---

(1) د. أنس الكيلاني:- موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1979، ص 473.
(2) د. أحمد نشأت:- رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1972، ص 363.
(3) د. أنس الكيلاني:- مرجع سابق، ص 500.
(4) د. عقل مقابلة ود. عدنان السرحان:- مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الثاني، حزيران 1999، ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة قوة الشـــيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية سواء بني هذا الحكم على انتفاء التهمة أو عـــدم كفايـــة الأدلة.

وكذلك فعل من قبل المشرع الأردني في المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بما يلي:-

"يعتبر الحكم الجزائي القاضي ببراءة المميز ضده من جرم إعطـــاء شـــيك بـــدون رصيد لعدم كفاية الأدلة ولعدم ثبوت توقيعه على الشيك حجة بما قضى به ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة وترتبط المحكمة المدنية في الوقائع التي فصل فيها عملاً بالمـــادة (42) من قانون البينات، وعليه فتكون المطالبة بقيمة هذا الشيك غير مستندة إلى اســـاس قانوني سليم ومستوجبة الرد".[1]))

ثانياً:- الأحكام الجزائية التي تقضي بالإدانة.

الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة يكون ملزماً للقاضي المدني فيما يتعلق بوقـــوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. فإذا قطعت المحكمة الجزائيـــة بارتكـــاب المشتكى عليه للفعل المسند إليه، وإن هذا الفعل يكون الجريمة المتهـــم بهـــا فلا يجـــوز للقاضي المدني أن يعيد المحاكمة للبحث في شيء من ذلك.[2]))

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بهيئتها العامة:-

---

(1) **تمييز حقوق 658/93، ص 1258، لعام 1994، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**
(2) **د. عاطف النقيب:- أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص 286.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إن الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

إن وقوع جريمة إصدار شيك دون رصيد الواردة في المادة (421) عقوبات مرتبطة بثبوت الشروط القانونية للشيك في ورقة الشيك مادة الجريمة، وعليه فإن اعتبار المحكمة الجزائية للورقة شيكا بالمعنى القانوني يصبح له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمحاكم المدنية التي لا تملك المجادلة في ذلك لأنها مقيدة بما توصل إليه الحكم الجزائي في هذا الخصوص".[1]))

وقضت في قرار آخر:-

"بما أن للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، فإن الحكم برصيد قيمة الشيك الذي صدر حكم بإدانة المدعى عليه بإعطائه بدون رصيد في الدعوى الجزائية يتفق وأحكام القانون".[2]))

---

(1) **تمييز حقوق 15/91، ص 2336، لعام 1991، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**
(2) **تمييز حقوق 160/79، ص 1503، لعام 1979، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التقادم

تمهيـــــــــد:-

نصت المادة (1660) من مجلة الأحكام العدلية وهي القانون المدني المطبق فـــي فلسطين على ما يلي:-

"لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف للعموم كالدين والوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالاجارتين والتولية المشـــروطة والغلة بعد تركها خمسة عشرة سنة".

كما نصت المادة (449) من القانون المدني الأردني على أنه:-

"لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضـــاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

يتضح من هذه النصوص أن الدعاوى المتعلقة بالإلتزامات المدنية لا تســمع عنــد الإنكار بانقضاء خمس عشرة سنة دون عذر شرعي ما لم يرد نص في القــانون يقضــي بخلاف ذلك.

أما في المسائل التجارية، فإن المادة (58/1) من قانون التجارة الأردني نصت على ان حق الادعاء يسقط بالتقادم "بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر".

والسبب الذي من أجله جعل المشرع مدة التقادم في الإلتزامات التجارية أقل منهـــا في الإلتزامات المدنية هو رغبته في أن يضع حدا للمنازعات الناشــئة عــن الإلتزامــات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية بالسرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية. زد على ذلك أن التجار ينشطون عادة إلى المطالبة بحقوقهم لحاجتهم الدائمة إلى المال لتمشية شؤون تجارتهم.[1]

ومن الحالات التي نص فيها المشرع على "أجل أقصر" لتقادم حق الادعاء بالحقوق التجارية، ما ورد في المادة (271) من قانون التجارة الأردني التي نصت على مدد قصيرة للتقادم تتراوح ما بين خمس سنوات وستة أشهر لا تسمع بانقضائها الدعاوى الناشئة عن الشيك.

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد نص في المادة (566) منه على مدد قصيرة للتقادم أيضاً تتراوح بين ثلاث سنوات وستة أشهر لا تسمع بانقضائها الدعاوى الناشئة عن الشيك، إلا أنه كما نعرف فإن هذا المشروع ما زال منظوراً أمام المجلس التشريعي، وما زال قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 هو الساري المفعول في الضفة الغربية في فلسطين، والذي سيكون محل دراستنا في موضوع التقادم مع الإشارة إلى مواد مشروع قانون التجارة الفلسطيني بهذا الخصوص كلما كان ذلك ضرورياً.

وفي الجانب الجزائي فإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي من الجرائم الجنحية التي نطبق عليها التقادم الذي قرره قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فيما يتعلق بالجنح.

إضافة لذلك فإن مطالبة الدائن بأصل الدين في الشيك يخضع للتقادم العادي المدني.

---

[1] د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية في القانون التجاري الاردني واتفاقيات حنيف الموحدة، مرجع سابق ، ص 293.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل ذلك فإننا سندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:- التقادم الصرفي في الشيك.

الفرع الثاني:- تقادم الدعوى الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الفرع الثالث:- التقادم المدني العادي.

الفرع الأول:- التقادم الصرفي في الشيك.

نصت المادة (271) من قانون التجارة الأردني على مدد مختلفة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الشيك تتراوح بين خمس سنوات وستة شهور. فجاء نص المادة المذكورة كالآتي:-

"**1-** تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

2- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

3- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

4- ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة (566) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على ما يلي:-

"**1-** تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

2- وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

3- وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

4- إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

5- ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديده.

6- تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني."

وبمقتضى هذه النصوص ينبغي التفرقة، من حيث مدة التقادم، بين دعوى الحامل ضد المسحوب عليه، ودعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين، ودعوى الملتزمين بعضهم على بعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:- دعوى الحامل ضد المسحوب عليه.

تسقط دعوى حامل الشيك ضد البنك المسحوب عليه بمضي خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ انقضاء الميعاد القانوني المحدد لتقديم الشيك للوفاء. ومدة تقديم الشيك للوفاء حسبما جاء في المادة (246) من قانون التجارة الأردني هي:-

"ثلاثون يوما من تاريخ إنشائه إذا كان مسحوبا في الأردن وواجب الوفاء فيه.

ستون يوماً إذا كانت جهة إصداره أوروبة أو أي بلد يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

تسعون يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة".

أما ميعاد تقديم الشيك للوفاء حسب مشروع قانون التجارة الفلسطيني، فقد نصت عليه المادة (539) من القانون المذكور كما يلي:-

"**1**- الشيك المسحوب في فلسطين والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.

2- الشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج فلسطين، والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.

3- يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفت الآراء حول نوع التقادم الذي يسري على هذه الدعوى فقد ذهب رأي إلى أن هذه الدعوى تتصل اتصال وثيق بالورقة التجارية، ولذلك ينبغي سريان التقادم الصرفي عليها[1]).

أما معظم الفقهاء والشراح للقانون التجاري المصري ذهبوا إلى أن جميع الدعاوى المتعلقة بمقابل الوفاء، ومنها دعوى الحامل على المسحوب عليه للمطالبة بهذا المقابل لا تخضع للتقادم الصرفي المنصوص عليه في قانون التجارة، وإنما يسري عليها التقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني، وذلك على اعتبار أن مقابل الوفاء يمثل مديونية المسحوب عليه للساحب في ميعاد الاستحقاق، وهي علاقة قانونية خارجة عن نطاق الورقة التجارية[2]).

إلا أن الأمر اختلف بعد صدور قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، حيث نصت المادة (531) الفقرة الثانية من هذا القانون على ما يلي:-

"وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه".

أما في القانون الأردني فإن دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه تسقط بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء (م 271 تجارة أردني).

---

(1) د. محسن شفيق:- القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 939.
(2) د. سميحة القليوبي:- الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 202.
أنظر أيضاً:- د. مصطفى كمال طه:- الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 175.
د. عبد الحي حجازي:- سندات الائتمان المصرفية، مرجع سابق، ص 228.
د. أمين محمد بدر:- الأوراق التجارية بالتشريع المصري، مرجع سابق، ص 294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني أن دعوى الحامل ضد المسحوب عليه تخضع في القانون الأردني لأحكام التقادم الصرفي.

وهكذا فعل أيضاً مشروع قانون التجارة الفلسطيني إذ إنه أخضع دعوى الحامل ضد المسحوب عليه لأحكام التقادم الصرفي وهي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه (م 566 فقرة 2) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي:-

"يفهم من نص المادة (271) فقرة (1) من قانون التجارة أن لحامل الشيك أن يقيم الدعوى على البنك المسحوب عليه قبل انقضاء خمس سنوات على ميعاد تقديم الشيك للوفاء.

وفي ضوء نصوص المادتين (271) فقرة (1) و(246) فقرة (1)، فإن عدم تقديم الشيك للوفاء خلال ثلاثين يوما لا يمنعه من تقديمه للبنك لصرفه ما دام أن للشيك مقابل وفاء ومسحوبا سحبا صحيحا على البنك ولم يقدم أي اعتراض من الساحب على صرفه، ولم تنقض مدة خمس سنوات على الميعاد المحدد للوفاء. وقد نصت المادة (249/1) من قانون التجارة الأردني على أن:-

"للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه"، لذلك يتضح من هذا النص أن المشرع ترك الخيار للمسحوب عليه بأن يوفي قيمة الشيك أو يمتنع عن الوفاء حتى إذا كان مقابل الوفاء باقياً لديه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن من حق المسحوب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه إذا أوفى قيمة الشيك أن يطلب تسليمه من الحامل موقعا عليه منه بالتخـــالص عملاً بالمادة 251 من قانون التجارة"[1]).

ثانياً:- دعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين.

تسقط دعوى حامل الشيك ضد الساحب والمظهرين والضـــامنين الاحتيـــاطيين أن وجدوا بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء الميعاد القانوني المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

ويلاحظ هنا أن الساحب لا يفيد من التقادم القصير (التقادم الصرفي) إلا إذا أثبـــت أنه قدم مقابل الوفاء ولم يسترده من المسحوب عليه، كما لا يفيد من هذا التقادم المظهـــر وسائر الملتزمين الذين أثروا بدون وجه حق.[2])

وقد أشارت المادة (271) فقرة (4) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لســـنة 1966 على أنه:-

"لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه، ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل".

وعلى هذا قضت محكمة التمييز بأنه:-

"لا تخضع دعوى المستفيد تجاه ساحب الشيك للتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (271) من قانون التجارة، وإنما تخضع للتقادم العادي طالما لم يقدم ساحب الشـــيك مقابل الوفاء به".[3])

---

(1) تمييز حقوق 2259/99، ص 131، سنة 2000، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
(2) د. محمد حسني عباس:- الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 211.
(3) تمييز حقوق 413/96، ص 2868، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:- دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض.

تسقط دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء قيمة الشيك بعضهم على بعض بمضي ستة أشهر يبدأ احتسابها من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائياً بدعوى الرجوع. وتشمل هذه الدعاوى.

أ- دعوى المظهر الذي أدى قيمة الشيك على الساحب وضامنه الاحتياطي والمظهرين السابقين وضامنيهم الاحتياطيين ان وجدوا.

ب- دعوى الضامن الاحتياطي على الملتزم المضمون:-

وقد ذهب جانب من الفقه إلى إخراج هذه الدعوى من نطاق التقادم الصرفي وإخضاعها للتقادم العادي وذلك على أساس أن هذه الدعوى تستند على الأحكام العامة في الكفالة[1]).

بينما يرى البعض الآخر أن هذه الدعوى تخضع للتقادم الصرفي لأنها تقوم على أساس حلول الضامن الاحتياطي الذي دفع قيمة الشيك محل الحامل في الحق الثابت في الشيك، وبمقتضى هذه الدعوى يستفيد الضامن الاحتياطي من قانون الصرف من حيث استبعاد المهلة القانونية وتطهير الدفوع، والحجز الاحتياطي على منقولات المدين، أما إذا رجع الضامن بالدعوى الشخصية المقررة للكفيل، وهي دعوى عادية لا تمت إلى أحكام قانون الصرف بصلة ففي هذه الحالة لا تخضع الدعوى إلا للتقادم العادي المنصوص عليه في القواعد العامة[1]).

---

(1) د. مصطفى كمال طه:- القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص 221.
د. سميحة القليوبي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 202.
د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 222.

(1) د. عزيز العكيلي:- الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا قبل صدور قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، ولكـــن الأمـــر اختلف بعد صدوره إذ نصت المادة (531) فقرة (3) منه على ما يلي:-

"وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء".

الفرع الثاني:- تقادم الدعوى الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

جريمة إصدار شيك دون رصيد – شأنها شأن باقي جرائم الشيك – تتـــم بمجـــرد اكتمال أركانها بإعطاء الساحب الشيك للمستفيد أو من يقوم مقامه.

ويقصد بالتقادم الجزائي مرور مدة من الزمن من تاريخ وقـــوع الجريمـــة دون أن تتخذ خلالها إجراءات لملاحقة الفاعل، فيسقط باكتمال هذه المدة حق الدولة في محاكمـــة الفاعل وتحريك الدعوى الجزائية.

وتنص المادة (238) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة الأردنـــي على أنه:-

"تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة".

وتنص الفقرة (2) من المادة نفسها على أنه:-

"تسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملـــة تمـــت فيهما إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:-

"تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة".

كما نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على ما يلي:-

"تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة".

ولأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي من الجرائم الجنحية، فإننا نطبق بشأنها نص المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي المواد التي نصت على أن تقادم هذه الجريمة انقضاء ثلاث سنوات على ارتكابها.

ولكن يثور التساؤل هنا من أين يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقيقة أن هذه المدة تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، وهي تاريخ إصدار الشـــيك وإعطاؤه للمستفيد، بشرط التخلي عن حيازته نهائياً، أي تاريخ طرحه الفعلي للتداول.

ولكن قد يحدث في كثير من الأحيان أن يعطى الشيك للمستفيد بتاريخ معين غيـــر التاريخ المكتوب والمثبت في الشيك، الذي يفترض أنه تاريخ إصداره الحقيقي، فمن أيـــن تبدأ مدة التقادم في هذه الحالة؟

في هذه الحالة اعتبر التاريخ المثبت على الشيك هو تاريخ إصـــداره الحقيقـــي، ولا يقبل من الساحب أن يثبت أنه أعطى الشيك بتاريخ سابق على هذا التاريخ، ليثبت تقـــادم الجريمة، ويعتبر في جميع الأحوال أن التاريخ الموضوع على الشيك هو نفسه تاريخ اليوم الذي أعطي فيه، فيعاقب الساحب على أية حال إذا لم يكن له الرصيد المطلوب، ولا يقبل من الساحب إثبات صورية التاريخ، لأن العبرة هنا بالحالة الظاهرة وحدها، وبغض النظر عن حقيقة الواقع، طالما كان الشيك يصلح أداة وفاء في التاريخ الموضوع عليه[1]".

وبهذا فإنه لما كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب من الجرائم الوقتية، فإن المدة المسقطة للدعوى تبدأ من اليوم التالي للإعطاء، إذ تقع الجريمة بمجـــرد الإعطاء[2]".

ولما كان من المقرر أنه لا يجوز إثبات أن الإعطاء تم في تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الثابت بالشيك، فإن هذا التاريخ الأخير يعتبر تاريخ تمام الجريمة، وتبدأ المـــدة

---

(1) د. رؤوف عبيد:- جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 515.
(2) د. نائل عبد الرحمن صالح:- تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، مرجع سابق، ص 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسقطة للدعوى من اليوم التالي له[1]". وإن مدة التقادم تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، ويترتب على هذا الانقطاع أن تسري مدة جديدة من اليوم التالي للانقطاع.

وفي قرار هام لها بهذا الشأن قضت محكمة التمييز بما يلي:-

"**1**- إن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء وتاريخ إصداره هو بذاته حسب الثابت فيه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وشأنه شأن النقود التي يوفي بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان. وعليه يكون التاريخ الموضوع على الشيك هو نفسه تاريخ اليوم الذي أعطى فيه ويعاقب الساحب على أية حال إذا لم يكن له رصيد ولا يقبل من الساحب إثبات صورية التاريخ لأن العبرة بالحالة الظاهرة وحدها.

2- إن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد وقابل للسحب من الجرائم الوقتية وإن المدة المسقطة للدعوى تبدأ من اليوم التالي للإعطاء وهو التاريخ الموضوع على الشيك الذي يعتبر تاريخ نشوء الجريمة وإن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الموضوع على الشيك"[2]

الفرع الثالث:- التقادم المدني العادي في الشيك.

---

(1) **معوض عبد التواب:- الوسيط في جرائم الشيك، دار الفكر العربي، 1983، ص 114.**
(2) **تمييز حقوق 185/88، هيئة عامة، ص 283، لعام 1989.**
وقد سارت محكمة التمييز على هذا الاجتهاد في العديد من قراراتها منها:-
تمييز حقوق 163/89، ص 34، لعام 1990، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
تمييز حقوق 198/90، ص 618، لعام 1992، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
تمييز حقوق 190/90، ص 622، لعام 1992، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
تمييز حقوق 242/90، ص 634، لعام 1992، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
تمييز حقوق 281/93، ص 2505، لعام 1993، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالنسبة للالتزام الصـــرفي لا يـــترتب عليـــه بالضرورة سقوط الدعوى بالدين الأصلي الذي حرر الشيك من أجله متى كان هذا الدين لا يزال قابلاً للمطالبة به بسبب عدم اكتمال مدة التقادم الخاصة به. ويرجع ذلك إلـــى أن إنشاء الشيك أو تظهيره لا يترتب عليه تجديد العلاقات الأصلية السابقة على إنشاء الشيك أو تظهيره.

وفي ذلك نصت المادة (273) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:-

"لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه، فيبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة هذا الشيك"[1]).

لذلك فإن حق المستفيد في المطالبة بقيمة الشيك لا يسقط إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك، وإذا أقيمت الدعوى فبمرور هذه المدة من يوم آخر إجراء تم فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (271/1) من قانون التجارة الأردني.

فإذا انقضت الخمس سنوات فإن الحامل أو المستفيد يستطيع المطالبة بأصل الحـــق الذي من أجله أعطي الشيك وتخضع دعوى المطالبة بأصل الحق لأحكام التقادم المدنـــي (15) سنة، سنداً للمادة (272) من قانون التجارة التي تنص على أنه:-

"تسري على الشيك أحكام المواد (215، 216، 217، 220) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب".

وتنص المادة (217) من قانون التجارة الأردني على أنه:-

---

(1) أنظر المادة (566) فقرة (5)، من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية يجـــوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيـــت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لإثبات هذه الدعوى".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز:-

"يجوز للدائن – بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على الشيك – إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطي الشيك ويقبـــل الشـــيك فـــي معرض البينة لإثبات الدعوى، وأن مطالبة المدعي بالحق الذي من أجله أعطي الشيك بعد انقضاء التقادم الصرفي يوجب عليه إثبات أصل الحق بمحله وسببه الذي جعـــل المـــدين (المدعى عليه) مدين المستفيد الذي أحال حقه للمدعي بالتجيير اللاحق، إذ لا يكفي تقـــديم الشيك لإثبات أصل الحق، لأن الشيك لا يعتبر دليلاً كاملاً على المديونية بأصل الحق مـــا دام أنه لم يتضمن أي بيان على سبب المديونية فإذا لم يثبت ذلك فيعتـــبر عـــاجزاً عـــن الإثبات وله حق تحليف المدعى عليه اليمين وفقاً لأحكام المادة (1749) من مجلة الأحكام العدلية بأن يحلف على براءة الذمة أو عدم انشغالها أو عدم المديونية للمستفيد".[1]"

الخاتمة

[1] **تمييز حقوق 631/88، ص 1757، لعام 1990، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**
تمييز حقوق 430/99، ص 2371، لعام 2000، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
تمييز حقوق 597/90، ص 2316، لعام 1990، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعرضنا في رسالتنا هذه جانب هاماً من الجوانب المحيطة بالشيك كورقة تجارية أصبحت محط اهتمام المشرعين في معظم دول العالم، وتناولها الفقهاء بالشرح والتـــدقيق لما أثارته من الإشكالات الكثيرة في التطبيق وذلك نظراً للحجم الكبير للتعامل في الشـــيك استناداً إلى الوظائف الحيوية والهامة التي يقوم بها، وفي مقـــدمتها الوظيفـــة الجوهريـــة المتمثلة باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل.

وقد حرص المشرع في مختلف البلدان على حماية الشيك وتعزيز الثقة به لما لـــــه من هذه الأهمية البالغة، ولم تتمثل هذه الحماية فقط بوضع أحكام وقواعد قانونية خاصـــــة بالشيك في قوانين التجارة في معظم التشريعات، وإنما تعدى الأمر ذلك إلى أن أفردت هذه التشريعات حماية قانونية خاصة للشيك في القوانين الجزائية وخصوصاً قانون العقوبـــات بأن جرمت كل من يعبث بهذه الورقة، وفرضت عقوبات خاصة على كل من يصدر شيكاً دون أن يقابله رصيد.

إن تناولنا في هذه الرسالة للجانب المتعلق بالمسؤولية القانونيـــة بشـــقيها الجـــزائي والمدني التي تترتب على إصدار شيك بدون رصيد، كان مرده إلى أن هذا الجانب هو أهم ما ينبغي تسليط الضوء عليه وإبرازه لردع العابثين والمستهترين والمحتالين الـــذين لـــم يعيروا للقانون والانضباط والأمن الاجتماعي العام أي معيار.

ان إستعراضنا لجوانب المسؤولية القانونية المدنية والجزائية المترتبة على إصـــدار شيك بدون رصيد وفق القوانين المعمول بها في الضفة الغربية، كان الغرض منه الإحاطة بجوانب القصور التي تعتري هذه القوانين، وعدم مجاراتها للتطـــورات الجاريـــة علـــى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً تطور أهمية الشيك في الحياة العملية، وبالتالي محاولة إزالة هذا القصور لإعادة الاعتبار للشيك لكي يعود يلعب الوظيفة الاقتصادية الهامة المطلوبة منه في مجتمعنا.

والحقيقة أنني في هذه الخاتمة سأشير إلى بعض جوانب القصور في التشريعات المطبقة في فلسطين، مع نظرة على مشروع قانون التجارة الفلسطيني المعروض أمام المجلس التشريعي، وتسليط الضوء على تجاوز هذا المشروع لبعض هذا القصور أم أنه أبقى عليه.

لذلك فإنني سأختم رسالتي هذه بالتوصيات والمقترحات التالية:-

أولا:- إن المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، ما زال كمبدأ لم يستلزم شروطاً خاصة في صك الشيك كدعامة لهذه الورقة التجارية، فما زال هذا القانون يجيز سحب الشيك على ورقة عادية كالشيكات المكتبية.

وكان من الضروري أن ينحصر صرف الشيكات من البنوك فقط، وأن لا يسمح للأفراد بإصدارها كما في الشيكات المكتبية المذكورة وكذلك الشيكات العادية.

ورغم بروز هذه المشكلة في الواقع العملي، إلا أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني ما زال على نفس المبدأ الذي سار عليه المشرع الأردني في هذا الخصوص.

لذلك فإنني أقترح بهذا الخصوص أن يلغى التعامل بأوراق الشيكات العادية أو المكتبية، وأن يصدر نظام خاص يحدد أوراق الشيكات المعتمدة، ويحصرها فقط بالشيكات الصادرة عن البنوك أو المؤسسات المصرفية، وفقا لنماذج مطبوعة ومكتوب عليها اسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العميل وعنوانه وعنوان المسحوب عليه الذي اصدر عليه الشيك، وبهذا يحد من حيـــازة الأشخاص للأدوات الجرمية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا:- أن يشترط البنك علي العميل عند فتح الحساب إيداع مبلغـــا معينـــا فـــي رصيده لكي يتمكن من الحصول علي شيكات قانونية معتمدة تتمتع بالحماية الجزائية .

أما إذا لم يرصد هذا المبلغ المطلوب ، فلا يعطي العميل سوي شـــيكات شخصـــية غير قابلة للتداول ،وتكون هذه الشيكات غير خاضعة للحماية الجزائية .

ثالثا:- اقترح رفع العقوبة المقررة في قانون العقوبات الأردني في الشق المتعلـــق بالغرامة المالية، وهي لا تتجاوز في القانون المذكور مئتي دينار أردني إلى جانب عقوبة الحبس، ومرد هذا الاقتراح هو تعزيز الحماية للشيك، وردع المتلاعبين به .

وقد أخذ مشروع قانون التجارة الفلسطيني بهذا الرأي في المادة (596) فقـــرة (1) حيث نصت علي معاقبة الجاني بغرامة تصل إلى عشرة آلاف دينار أردني.

رابعا:- إلغاء كل النصوص الواردة في قانون التجارة الأردني المتعلقة بالعقوبـــات المفروضة علي جرائم الشيك، لأن فرض هذه العقوبات هو من اختصاص القانون الجنائي وليس من اختصاص قانون التجارة .

وقد وقع مشروع قانون التجارة الفلسطيني بنفس الخطأ حيث نص في بعض مواده علي عقوبات تفرض علي الشيك ، وأشير هنا إلي المادة (569) فقرة(1) منه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع المصري فقد نقل العقوبات الخاصة بالشيك إلى قانون التجارة وليس إلى قانون العقوبات، ورغم أنها خطوة منهجية جيدة، إلا أنني أرى أن حصر العقوبات الخاصة بجرائم الشيك في قانون العقوبات هو الأسلم كما سبق وأشرنا.

خامسا:- إلغاء نص المادة (275) من قانون التجارة الأردني التي تعاقب علي من يعطي شيكا بدون تاريخ وتجرمه وفقا لنص هذه المادة ، وهذا يتناقض تناقضا كبيرا مع نص المادة (228) من قانون التجارة الأردني التي لا تعتبر الشيك الخالي من التاريخ شيكا بالمعني القانوني، باعتبار أن التاريخ هو من البيانات الإلزامية في الشيك .

وقد تلافى مشروع قانون التجارة الفلسطيني هذه الثغرة الهامة ، ولم ينص في باب العقوبات، في المادة (669) منه على عقوبات تفرض علي الساحب الذي يصدر شيكا خالي من التاريخ، وانسجم بذلك مع منطوق نص المادة (508) منه التي اعتبرت أن الشيك الخالي من التاريخ يفقد صفته كشيك .

سادساً:- حسناً فعل المشرع الفلسطيني في مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (569) فقرة (4) إذ أعطى الحق للمجني عليه أو لوكيله الخاص أن يطلب إثبات صلحه مع المتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويترتب على إثبات هذا الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، ووقف تنفيذ الحكم. وفي ذلك تشجيع لساحبي الشيكات، ومرتكبي جرائم الشيك المشتكى عليهم، أو المحكومين على دفع قيمة هذه الشيكات وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهذا حافز تشجيعي لهؤلاء ويساعد على استقرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي في البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً:- كان يفضل تشديد العقوبة على كل من يكرر ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وخصوصاً أن التجربة العملية أثبتت أن هذه الجريمة كثيراً ما يتم تكرارها من نفس الشخص.

ولذلك من المفترض إضافة نص في قانون التجارة الأردني يشدد العقوبة على كل من يكرر أو يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وقد نص مشروع قانون التجارة الفلسطيني على ذلك في المادة (569) فقرة (3)، إذ ضاعف عقوبة الغرامة وجعلها عشرون ألف دينار، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً عن هذه الجريمة.

ثامناً:- يجب المبادرة على الفور من جانب المشرع الفلسطيني بإلغاء الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (890) لسنة 1981 المعدل للمادة (421) من قانون العقوبات الأردني، لتعارض هذا الأمر مع نصوص قانون التجارة المتعلقة بالشيك والتي تعتبره أداة وفاء تقوم مقام النقود ومستحق الدفع لدى الاطلاع، وهي أهم ميزة للشيك وتفرقه عن غيره من الأوراق التجارية، ولأن هذا الأمر العسكري حول الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان أيضاً.

تاسعاً:- الإسراع في إقرار مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المجلس التشريعي، مما يعني إلغاء الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (889) لسنة 1981 الذي أجاز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيك المؤخر، والذي أدى إلى المساس بجوهر وظيفة الشيك وهي اعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود ومستحق الدفع لدى الاطلاع.

---- انتهـــــى ----

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــــــع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:-

1. الدكتور إبراهيم مصطفى وآخرون:- المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوى، إستنبول، 1990.

2. الدكتور أحمد فتحي سرور:- الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

3. الدكتورة أميرة صدقي:- الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4. الدكتور أنور سلطان:- مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987.

5. الدكتور أمين محمد بدر:- الأوراق التجارية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1953.

6. الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي:- المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994.

7. الدكتور أنس الكيلاني:- موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1979.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. الدكتور أحمد نشأت:- رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

9. الدكتور أدوارد عيد:- الإسناد التجارية، الشيك، بيروت، 1967.

10. الدكتور جاك الحكيم:- الحقوق التجارية، الجزء الثاني، دمشق، 1979.

11. الدكتور حسن صادق المرصفاوي:- جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983

12. الدكتور حسين النوري:- الأوراق التجارية والائتمان المستندي، دار الجليل للطباعة، الفجالة، بدون سنة طبع.

13. الدكتور حسني أحمد الجندي:- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

14. الدكتور رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي:- موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، 1958.

15. الدكتور رؤوف عبيد:- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

16. الدكتور رؤوف عبيد:- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

17. الدكتور رؤوف عبيد:- مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة عشرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

18. زهير عباس كريم:- مقابل الوفاء (الرصيد في الشيك)، دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

19. الدكتور عاطف النقيب:- أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.

20. الدكتور سميحة القليوبي:- الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

21. الدكتور سميحة القليوبي:- الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

22. الدكتور سليمان مرقص:- أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1986.

23. الدكتور عبد العزيز الدوري:- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.

24. الدكتور عثمان صالح التكروري:- شيك المسافرين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1982.

25. الدكتور عبد الرزاق السنهوري:- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، 1952.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. الدكتور عمر السعيد رمضان:- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، 1971.

27. الدكتور علي جمال الدين عوض:- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

28. الدكتور علي جمال الدين عوض:- الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

29. الدكتور عزيز العكيلي : الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

30. الدكتور عوض محمد:- قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

31. الدكتور علي سيد قاسم:- أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2001.

32. الدكتور عبد الحي حجازي:- سندات الإئتمان المصرفية (الأوراق التجارية)، الجزء الأول، القسم العام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1957.

33. الدكتور فوزي محمد سامي:- شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثاني، الأوراق التجارية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان 1994.

34. الدكتور معوض عبد التواب:- الوسيط في جرائم الشيك، دار الفكر العربي، 1983.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. الدكتور محمد مصطفى القللي:- شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، القاهرة، 1939.

36. الدكتور محسن شفيق:- القانون التجاري المصري (الأوراق التجارية)، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.

37. الدكتور محسن شفيق:- الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة إتحاد الجامعات، الإسكندرية، 1955.

38. الدكتور محمود الكيلاني:- القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، عمان، 1990.

39. الدكتور محمد عودة الجبور:- الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، 1989.

40. الدكتور مصطفى كمال طه:- القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

41. الدكتور مصطفى كمال طه:- الوجيز في القانون التجاري (الأوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك – الإفلاس)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

42. الدكتور منذر الفضل:- النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول من مصادر التزام، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43. الدكتور محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

44. الدكتور محمود مصطفى:- شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة،1976.

45. الدكتور محمد زكي أبو عامر:- الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة.

46. الدكتور محمد الفاضل:- الوجيز في أصول المحاكمات، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، دمشق، 1965.

47. الدكتور محمد محي الدين عوض:- القانون الجنائي، إجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 77/78.

48. الدكتور محمد صبحي نجم:- الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

49. الدكتور محمد حسني عباس:- الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

50. المستشار محمد محمود المصري:- في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983.

51. الدكتور نائل عبد الرحمن صالح:- تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. الدكتورة واثبة داود السعدي:- الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، 2000م.

المراجع باللغة الأجنبية:-

1- Barbara Kuafman:- Consumers Rights, Second edition, Nolo Press, Barkeley, U.S.A, 1994.

2- John Hardrich:- Business Law, Second Edition, Baron's Educational Series incorporation, N.Y. U.S.A, 1992.

3- Milnes Holden:- The Law and Practice of Banking, Vol.I, Bankers and Customers, 4th edition, Pitman, London, 1985.

4- Ronald Anderson:- Business Law, 11th edition, South Western Publishing Company, Ohio, U.S.A, 1981.

5- Robert Bennington:- Company Law, 6th edition, Butter Worth, London, 1990.

الأبحاث:-

1. الدكتور عقل مقابلة والدكتور عدنان السرحان:- مدى إلتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة جرش، بدون دار نشر، المجلد الثالث، العدد الثاني، أربد، حزيران 1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الدكتور فائق الشماع:- الورقة التجارية الناقصة، بحث منشور في مجلة العدالة (تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل العراقية)، العدد (3)، السنة 7.

القوانين:-

1. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

2. مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

5. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

6. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

7. مناشير وأوامر وتعيينات صادرة عن قيادة الجيش الاسرائيلي، قيادة الضفة الغربية سنة 1981.

أحكام القضاء:-

1. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، منشورات نقابة المحامين الأردنيين.

2. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، منشورات نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية:- منشور في كتاب، د. حسن صادق المرصفاوي:- المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مئة عام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1977.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com